إقــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أثر الرهاب الاجتماعي على التكليف الشرعي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:	**اسم الطالبة: باسمة نعيم البسوس**
Signature:	**التوقيع:**
Date:	**التاريخ:2014/2/26**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أثر الرِّهاب الاجتماعي على التكليف الشرعي

إعداد الطالبة
باسمة نعيم كامل البسوس

إشراف فضيلة الدكتور
تيسير كامل إبراهيم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – غزة

1434هـ - 2013م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ...ج س ن/غ/35/...

التاريخ Date ...2013/12/02...

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **باسمة نعيم كامل البسوس** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

أثر الرهاب الاجتماعي على التكليف الشرعي

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الاثنين 28 محرم 1435هـ، الموافق 2013/12/02م الساعة الثانية والنصف مساءً بمبنى اللحيدان، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. تيسير كامل إبراهيم	مشرفًا ورئيسًا	.....
أ.د. مازن إسماعيل هنية	مناقشًا داخليًا	.....
د. سامي محمد أبو عرجه	مناقشًا خارجيًا	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن**.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

www.manaraa.com

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾

(سورة الرعد : 28)

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

سـلام إلى من تربيت تحت أقدامهما سنين طوال ... أمي وأبي رمز الشفافية والنقاء

سلام إلى الروح التي سكنت روحي فقدم وضحى ... زوجي عنوان العطاء

إلى زهرات عمري المتفتحة ... فلذات كبدي أبنائي الأعزاء

سلام إلى فـلسطـيـن يـمـلـؤه الحنـيـن

سلام إلى نجوم في السماء وفوق الجبيـن

سلام إلى من زرعـوا طـريق التحـريـر

سلام إلى من رسموا لنا بداية اللانهايـة

سـلام إلى الذيـن ضحوا من أجل أن نحيا

سـلام إلى الشهـداء والأسرى والجـرحـى

سـلام إلى أسماء نقشت في الأرض والسماء

إلى كل من وقف بجانبي إلى كل الاوفياء

إلى من لا أستطيع كتابة أسمائهم لكم جميعاً أهدي هذا العمل المعطاء

ولـو أنـنـي أوتيت كـل بلاغـة وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر

لما كنت بعد القول إلا مقصرا ومعترفًا بالعجـز عن واجـب الشكـر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

حين تقف الكلمات عاجزة، ويصيب القلم الشلل، ذلك هو إحساسي الذي عايشته وعاينته حينما حاولت أن أخط بقلمي كلمات تعبر عن شكري وامتناني لأصحاب الفضل علي، فأي كلمات تلك التي تستطيع أن توفيهم حقهم ؟ وأي معجم ذلك الذي قد يجود بعبارات الشكر والامتنان ؟

ولكن إيماناً منا بأنه لا بد من كلمة شكر توجه لأولئك الذين كانوا سبباً في إخراج هذا العمل المتواضع إلى حيز الوجود .

لذلك فإن أقل ما يمليه علي الواجب كلمة شكر وتقدير لمن كان لهم الفضل في إخراج هذا العمل بهذه الصورة، فاعترافاً بالفضل لأهل الفضل، ومن باب قوله تعالى : " ومن شكر فإنما يشكر لنفسه"[النمل: 40] فإنني أتوجه بالشكر أولاً لله عز وجل، الذي لولا توفيقه ما خرج هذا البحث إلى النور، فأحمده سبحانه أن يسر لي إتمام هذا العمل المتواضع .

وانطلاقاً من قول رسولنا الكريم ﷺ "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[1] لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى نبراس الجامعة الإسلامية وعماد كلية الشريعة والقانون فضيلة الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية لما جاد به علي من فضل وما قدمه من مشورة ونصح ومساعدة خاصة في اختيار موضوع البحث .

الفضل والشكر نهديه مازننا ... فالشكرُ تقديرنا والفضل تحسينا

ماذا أقول وهذا اليوم أمدحكم ... عذرا إليكم فقد عيّت قوافينا

ماذا أجازيك فضلاً يا معلمنا ... يرعاك ربي ودمتم مفخراً فينا

أستاذي الفاضلُ هذا الثناءُ لكم ... فيضُ الينابيعِ والتوجيهِ تسقينا

أبدي احترامي لمنْ بالعلمِ سيرني ... لولاهُ ما عمّتْ الأفكارُ وادينا

مهما أقولُ فلن أوفيكَ حقكمُ ... يامَن بذلت الجهدَ كي للوعيِ تُرسينا

كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير وعظيم الإمتنان إلى مشرفي الفاضل فضيلة الدكتور تيسير كامل إبراهيم حفظه الله ورعاه الذي بذل الكثير من وقته لنصحي وإرشادي من أجل إثراء هذه الرسالة، وإخراجها في أحسن صورة، حتى خرجت إلى حيز الوجود، فأشكره على صبره وتحمله لي طيلة فترة الإشراف، كما أسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك له في وقته وعلمه .

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليه،(393/4، ح 1954) وفي هامشه قال الألباني حديث صحيح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأتوجه بالشكر الخالص للأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة كل من:

الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية حفظه الله

والدكتور/ سامي أبو عرجه حفظه الله

اللذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة، مما يثري الرسالة بملاحظاتهما القيمة التي ستزيدها رصانة وقوة .

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية عامة ولكلية الشريعة والقانون خاصة، التي أتاحت لي فرصة الدراسة للحصول على درجة الماجستير، وأخص بالشكر كل أساتذتي الذين كان لهم فضل التدريس في مرحلتي البكالوريوس و الماجستير.

كما وأتقدم بالشكر الخاص لفضيلة الدكتور عبد الفتاح الهمص لتفضله بمراجعة الرسالة من ناحية طبية وعلمية .

كما وأشكر والداي الكريمين وإخواني وأخواتي وصديقاتي المخلصات وعائلتي العزيزة ولا أنسى في ذلك توجيه شكر خاص وأحني قامتي عرفاناً بالجميل لزوجي العزيز الذي دفعني لإكمال دراستي، وجاد علي بشتى أنواع العناية والرعاية فجزاه الله عني خير الجزاء .

ولا أنسى شكر أخيه الأستاذ نصر البسوس لمراجعته الرسالة من ناحية لغوية، وكذلك الشكر موصول للأستاذ / هاني الصوص الذي قام بتنسيق وإخراج الرسالة حتى خرجت بهذه الصورة البهية، فجزاه الله خيراً.

وفي النهاية الشكر الجزيل لكل من قدم لي عوناً ومساعدة سواء بتوفير كتاب أو إسداء نصيحة أو بدعاء في ظهر الغيب أو غيره، راجية المولى عز وجل أن يبارك فيهم جميعاً ويجعلهم ذخراً للإسلام والمسلمين .

فالحمد لله حمداً كثيراً مباركاً على ما أنعم وتفضل راجية الله عز وجل أن أكون ممن قال فيهم رسوله الكريم " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "[1]

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، 25/1، ح 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل لنا من العلم نوراً نهتدي به، الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، جدد الله به رسالة السماء وأحيا ببعثته سنة الأنبياء ونشر بدعوته آيات الهداية، وأتم به مكارم الأخلاق ، وعلى آله وصحبه الذين فقههم في دينه فدعوا إلى سبيل ربهم بالحكمة ،والموعظة الحسنة وبعد:

فإن الله جل وعلا قد كرم الإنسان بنعمائه بأن جعله خليفته في الأرض وزاد هذا التكريم تشريفاً بأن جعل الغاية الأسمى والهدف الأعلى لخلقه هي عبادته تعالى، قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

ومن أجل هذه الغاية فقد أوحى الله تعالى إلى الرسل والأنبياء وجاد علينا بالكتب والرسالات، وكانت الشريعة الإسلامية هي آخر هذه الرسالات، فجمعت خير الإنسانية جمعاء وكانت نوراً يهتدي به الناس على مر العصور والأزمان، فهي الرسالة الكاملة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، ولا تحتاج إلى إكمال نقص من غيرها، فجاءت سمحة غراء وسطاً بلا غلو، ولا تفريط ،راعت أحوال الناس جميعاً ،واهتمت بالجميع بلا استثناء، فنظرت إلى المرضى والأصحاء، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2] فهي شريعة تتميز بأنها متوازنة متكاملة لا تناقض بين أجزائها ،ولا تنافر بين أطرافها.

ولما كانت النفس البشرية تتراوح ما بين القوة والضعف، ونظراً لما يعترضها من وقائع وحوادث قد تؤثر فيها، فقد عرف الإنسان الأمراض النفسية والتي زادت بزيادة المدنية والحضارة وضعف النفس البشرية أمام الضغوط، والمغريات.

وأحد هذه الأمراض التي باتت تنتشر بين الناس بنسبة لا يستهان بها مرض الرهاب الاجتماعي والذي يقضي على صاحبه بالابتعاد عن الناس، واجتناب مجالسهم، وأماكن وجودهم فيجعله سليماً معافى من ناحية، ومريضاً عليلاً من ناحية أخرى.

ولما كان المسلم يعيش في مجتمعات ولا يمكنه – كباقي البشر – العيش بمفرده، ولما كان الله تعالى قد فرض عليه العبادات، وأمره بالتزامها كغيره، كما أن بعض هذه العبادات تقتضي

(1) الذاريات آية 56

(2) البقرة آية 185

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اجتماعه بالناس بينما يؤثر هذا المرض عليه تأثيراً نفسياً وجسدياً كبيراً، كان لابد من بحث أحوال مريض الرهاب والتعرف على أحكام تصرفاته وحدود القيام بفروضه وطاعاته، حتى لا يقصر في حق الله تعالى أو حق عباده، وحتى يمكننا الوقوف على أحكام هذه الشريحة من الناس ومعرفة الجائز له من الأفعال ومدى تأثير هذا المرض عليه.

ولذلك أتت هذه الرسالة لبحث أحكام مريض الرهاب الاجتماعي وأثر هذا المرض على التكاليف الشرعية والتي جاءت بعنوان:

(أثر الرهاب الاجتماعي على التكليف الشرعي)

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد لما يحب ويرضى.

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع هو دراسة فقهية حول مرض الرهاب الاجتماعي وأعراضه وأثره على أهلية المريض وعباداته ومعاملاته ،وذلك من خلال بيان حقيقة المرض وعوارضه وما يترتب عليه من آثار على أهلية المريض وعبادته وحدود تداويه وشفائه.

ثانياً: أهمية الموضوع:

نظراً للتحديات المعاصرة من ضغوطات نفسية وأزمات اقتصادية وغيرها فقد تزايدت الأمراض النفسية بشكل كبير ،ومن ضمن هذه الأمراض مرض الرهاب الاجتماعي والذي لم يكن معروفاً بشكله واسمه الحالي زمن الفقهاء، مما دعا إلى دراسة وافية، ومستفيضة حول مدى مشروعية عبادات مريض الرهاب، وحدود أهليته ولذلك تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1- يعد هذا الموضوع من القضايا المستجدة المهمة التي انتشرت في مجتمعاتنا الإسلامية مما استدعى بيان صوره وأحكامه الشرعية.

2- موضوع المرض النفسي عامة ،والرهاب خاصة، ما زال قيد البحث والدراسة، فلا يوجد دراسة منفردة – على حد علمي – تدرس أحكام هذا المرض دراسة شاملة مستفيضة .

3- هذا الموضوع يمكن أن يستفيد منه المريض بالرهاب وطلاب العلم الشرعي إضافة إلى بعض الأطباء النفسيين.

4- توعية مريض الرهاب الاجتماعي والإجابة على تساؤلاته فيما يخص تصرفاته وحدود عباداته ومعاملاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى انتشار المرض بين جموع الناس فهو يصيب ما يقارب 10%[1] من المجتمعات وخاصة في المجتمعات العربية، وتتجلى أسباب هذه الدراسة إضافة لما ذكرته من أهمية للموضوع فيما يلي:

1- رغبتي الشخصية في دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية نظراً لأهميته وقلة تناوله بدراسة وافية ومتخصصة.
2- تعلق الموضوع بشريحة كبيرة من المسلمين وتناوله أمور دينهم وعبادتهم.
3- معرفتي الشخصية لبعض المرضى بالرهاب ومعايشة معاناتهم منه.
4- صعوبة التعامل مع المجتمع بالنسبة للمريض مع كثرة التساؤل والاستفتاء حول ما يأتي وما يدع من العبادات دون وجود مرجع مستقل يبحث هذا المرض.
5- الرغبة في إثراء المكتبة الفقهية، والإجابة على التساؤلات حول هذا المرض وما يعفى منه المريض به.

خامساً: مشكلة البحث:

إن من سلبيات الحضارة الحديثة التي يواجهها الإنسان ما استجد عليه من مشكلات وأمراض نفسية أحدها مرض الرهاب الاجتماعي الذي انتشر بين مجتمعات اليوم ملزماً صاحبه بوضع معين يفرض عليه الابتعاد عن الناس وتجنب أماكن وجودهم، ونظراً لأن الدين الإسلامي يحث على الالتقاء بالآخرين من خلال العلاقات الاجتماعية والدينية ولحداثة المرض الذي لم يتناوله علماؤنا القدماء لبساطة حياتهم ،وبعدها عن التعقيد فإن مشكلة البحث تتركز في أن مرض الرهاب من الأمراض النفسية الحديثة نسبياً والتي تتطلب سبر أغوارها للبحث عن التكييف الفقهي لعباداته ومعاملاته ،ولمعرفة مدى تأثير المرض على المريض ، ومعرفة ما يعذر به المريض وما لا يعذر به من أفعال .

(1) انظر عايش سمور: الأمراض النفسية (ص269)، سمير بقيون: الطب النفسي (ص73)، مجلة الابتسامة http://www.ibtesama.com/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: أهداف البحث:

1- جمع أحكام مريض الرهاب في حدود واضحة مع رسم صورة واضحة المعالم لهذا المرض.

2- بيان حقيقة المرض وتأثيره على أفعال المريض وتصرفاته.

3- بيان مدى تأثير المرض على تفكير صاحبه وبصيرته، ووضع حدود وضوابط لما يعذر فيه المريض وما لا يعذر.

4- بيان حكم الشارع وآراء العلماء والفقهاء في أفعال مريض الرهاب ومدى أثر هذا المرض على عبادة المريض.

5- بيان شمول الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكافة الأحوال والأزمان.

رابعاً: الجهود السابقة:

لم تعثر الباحثة فيما بحثت على أي بحث يخوض في أحكام مريض الرهاب ويبحثها بشكل مستقل ولكني وجدت كتاباً يبحث موضوع الرهاب الاجتماعي من ناحية نفسية للدكتور حسان المالح بعنوان الخوف الاجتماعي بينما تم بحث أحكام المريض النفسي بشكل عام ومن هذه الأبحاث:

1- رسالة ماجستير بعنوان: أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، للباحث جمال عبدالله لافي إشراف الدكتور زياد إبراهيم مقداد[1] وتناولت المسؤولية الجنائية للمريض النفسي بشكل عام إلا أنها لم تتطرق لمرض الرهاب الاجتماعي أو لأحكام المريض بالرهاب.

2- رسالة دكتوراه بعنوان: **أحكام المريض** النفسي في الفقه الإسلامي للباحثة خلود بنت عبدالرحمن المهيزع، إشراف الدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود[2]، وهي رسالة تناولت أحكام المرضى النفسيين بشكل عام لكنها لم تتناول أحكام مرض معين بشكل خاص، خاصة أن الأمراض تتفاوت في تأثيراتها وأعراضها من نوع لآخر، ورغم أنها ذكرت تصنيفا لمرض الرهاب إلا أنها لم تخصه بأي أحكام خاصة.

---

(1) قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بغزة للعام (1430هـ - 2009م).

(2) قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض للعام (1431 -1432هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- عثرت على بعض الفتاوى والاستشارات الشرعية حول المرض في بعض المواقع الالكترونية مثل:

أ- موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف – الإمارات:
http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=21703

ب-إسلام ويب: http://www.islamweb.net/fatwa/index.php.

ج-موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى للشيخ محمد المنجد:
http://islamqa.info/ar/

د- ملتقى أهل الحديث:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php

هـ-موقع الإسلام اليوم، فتوى للدكتور علي إسماعيل عبدالرحمن:
http://islamtoday.net/istesharat/quesshow-70-151771.htm.

و- موقع لها أون لاين:http://www.lahaonline.com/consultation

سابعاً: خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول.

المقدمة: وتشمل طبيعة الموضوع وأهميته وأسباب اختياره والهدف منه والدراسات السابقة له وخطته.

الفصل التمهيدي: علاقة الأمراض النفسية بالأهلية.

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حقيقة الأهلية وأنواعها ومناطها وعوارضها.
- المبحث الثاني: حقيقة الأمراض النفسية وأقسامها وأثرها على الأهلية.

الفصل الأول: الرهاب الاجتماعي ؛ حقيقته وأنواعه ومظاهره وأسبابه.

ويتكون من أربعة مباحث:

- المبحث الأول: حقيقة الرهاب الاجتماعي والألفاظ ذات الصلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المبحث الثاني: أنواع الرهاب وأسماؤه.
- المبحث الثالث: مظاهر الرهاب الاجتماعي.
- المبحث الرابع: أسباب الرهاب الاجتماعي وتصنيفه.

الفصل الثاني: أثر الرهاب على الأهلية وأحكام مريض الرهاب الاجتماعي في العبادات

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول : أثر مرض الرهاب في الأهلية.
- المبحث الثاني: أحكام صلاة مريض الرهاب
- المبحث الثالث: أحكام صيام مريض الرهاب وزكاته
- المبحث الرابع: أحكام حج مريض الرهاب وجهاده.

الفصل الثالث: أحكام مريض الرهاب الاجتماعي في غير العبادة.

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أحكام مريض الرهاب في المعاملات والأحوال الشخصية وصلة الأرحام.
- المبحث الثاني: أحكام مريض الرهاب في العقوبات.
- المبحث الثالث: أحكام مريض الرهاب في القضاء .

الفصل الرابع: أحكام تداوي مريض الرهاب الاجتماعي.

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أحكام الوقاية من الأمراض النفسية.
- المبحث الثاني: طرق علاج الرهاب الاجتماعي وأحكامها.
- المبحث الثالث: ضوابط علاج مرض الرهاب الاجتماعي.

ثم **الخاتمة:** وتضم أهم نتائج البحث والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامناً: منهجية البحث:

يتمثل المنهج العلمي الذي اتبعته الباحثة فيما يلي:

أولًا الحصول على المعلومات وعرضها .

1- الرجوع إلى الكتب الأصلية وأمهات الكتب إذا كانت المسألة الفقهية مما تناوله علماؤنا الأفاضل .

2- الرجوع إلى الشبكة العنكبوتية والكتب الحديثة فيما لم يعرض له فقهاؤنا القدامى.

3- الاستناد إلى معاجم اللغة العربية لتعريف العناوين الرئيسة.

4- تناول المسألة الفقهية بذكر أقوال العلماء الذين تحدثوا عن هذا الموضوع ثم إتباعها بالأدلة مع ترجيح الرأي الراجح ما أمكن.

5- تقسيم البحث إلى فصول يرتبط كل فصل بمحور معين ويتضمن عدة مباحث، ويتفرع المبحث إلى مطالب والمطلب إلى مسائل.

6- أعقبت الباحثة البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات مع فهرس يضم الآيات والأحاديث والموضوعات .

ثانياً منهج التوثيق :

1-عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم مع الإشارة إلى رقم الآية واسم السورة، مع وضع الآية بين هلالين وتمييزها بخط بارز مع ضبطها بالشكل.

2- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها وردها إلى مصادرها الأصلية، مع ذكر الكتاب والباب إن وجدا، وتبيين الحكم عليها من حيث القوة والضعف باستثناء البخاري ومسلم ما أمكن.

3- بالنسبة لمنهج التوثيق الاكتفاء بتوثيق اسم المؤلف واسم الكتاب والجزء – إذا كان الكتاب – من أجزاء والصفحة في الحاشية مع توثيق كل ما يتعلق بالكتاب في قائمة المراجع والمصادر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

علاقة الأمراض النفسية بالأهلية

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حقيقة الأهلية وأنواعها ومناطها وعوارضها.
- المبحث الثاني: حقيقة الأمراض النفسية وأقسامها وأثرها على الأهلية.

www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة الأهلية وأنواعها ومناطها وعوارضها

ويتضمن أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** حقيقة الأهلية.
- **المطلب الثاني:** أنواع الأهلية.
- **المطلب الثالث:** مناط الأهلية.
- **المطلب الرابع:** عوارض الأهلية.

www.manaraa.com

تعد الأمراض النفسية ضريبة الحضارة التي يدفعها الإنسان المعاصر نظراً للضغوط التي يتعرض لها ويواجهها في حياته اليومية فقد انتهت الحياة البسيطة التي تحمل في طياتها سكينة النفس والاستقرار لصاحبها ليحل محلها ضوضاء المدنية وصخبها.

وهذه الأمراض تقسم إلى ما هو مؤثر على أهلية الشخص أو غير مؤثر، وسنحاول في هذا الفصل التعرف على أقسام الأمراض النفسية وأثرها على أهلية المكلف.

المبحث الأول

حقيقة الأهلية وأنواعها ومناطها وعوارضها

المطلب الأول: التعريف بالأهلية.

أولاً: في اللغة.

الأهلية في اللغة من الوجوب والاستحقاق[1] وتعني الصلاحية للأمر[2] يقال فلان أهل لكذا أي مستوجب له، وأهله لذلك تأهيلا وآهله أي رآه له أهلاً[3] وأهّل للأمر أي صيره أهلاً له أي صالحاً له.[4]

فالأهلية إذاً تدور في معناها اللغوي حول صلاحية الشخص للأمر.

ثانياً: في الاصطلاح.

الأهلية عبارة عن: "صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه"[5] وصحة التصرفات منه[6]، وقيل هي صلاحية الشخص للإلزام أو الالتزام[7].

وبهذا يتضح ارتباط المعنى اللغوي والاصطلاحي للأهلية فكلاهما يعني صلاحية الشخص لتحمل الالتزامات سواء كانت له أو عليه.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (35/11)
(2) د. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (32/1)، المنجد (ص 20)
(3) الفيروز أبادي: القاموس المحيط (342/3)
(4) المنجد (ص 20)
(5) البخاري: كشف الأسرار (335/4)، الجرجاني: التعريفات (ص 43)، المناوي: التعاريف (ص104)
(6) أ. د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (2960/4)
(7) د. رفيق العجم: موسوعة مصطلحات أصول الفقه (1/ 299)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أنواع الأهلية.

تنقسم الأهلية إلى قسمين هما:

1- **أهلية وجوب:** وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات[1]، ولا توجد هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة للوجوب له أو عليه، وهي عبارة عن العهد الذي عاهدنا ربنا يوم الميثاق[2] بقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾[3]، وهذه الأهلية تثبت للإنسان بمجرد الحياة فكل إنسان له أهلية وجوب بمجرد ثبوت حياته، حتى الجنين في بطن أمه.

وتنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين هما:

أ- أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط أي أن هذه الأهلية تؤهله للإلزام فقط، وتثبت هذه الأهلية للجنين في بطن أمه.

ب-أهلية وجوب كاملة: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وتحمل الواجبات والالتزامات وتثبت للشخص منذ ولادته حياً دون أن تفارقه في جميع أدوار حياته، ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية.[4]

2- **أهلية الأداء:** وهي صلاحية الإنسان للمطالبة بالأداء بأن تكون تصرفاته معتداً بها، وتثبت هذه الأهلية للإنسان ببلوغه سن التمييز[5].

وتنقسم أهلية الأداء إلى قسمين هما:

أ- أهلية أداء ناقصة: وهي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر، ويتوقف نفاذها على رأي غيره، وتثبت للشخص في دور التمييز بعد أن يتم السابعة وحتى البلوغ، وكذلك الشخص المعتوه ضعيف الإدراك والتمييز.

ب-أهلية أداء كاملة: وهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون توقف على رأي غيره، وتثبت للعاقل الرشيد فله ممارسة العقود دون توقف على إجازة أحد[6].

---

(1) انظر عبدالله الجديع: تيسير علم أصول الفقه (ص 81)

(2) انظر النسفي: كشف الأسرار (466/2)

(3) الأعراف آية (172)

(4) انظر أ. د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (2964/4)

(5) انظر النسفي: كشف الأسرار (466/2)، عبدالله الجديع: تيسير علم أصول الفقه (ص 82)

(6) انظر أ. د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (2966/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مناط الأهلية.

أولاً: مناط أهلية الوجوب.

مناط أهلية الوجوب هو الذمة[1] وهي ثابتة لكل إنسان بلا استثناء حتى للجنين في بطن أمه، ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال. ولهذا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر المخلوقات التي ليست لها ذمة[2].

ثانياً: مناط أهلية الأداء.

إذا كان مناط أهلية الوجوب هي الإنسانية فإنها تختلف عنها في أهلية الأداء الكاملة التي تحتاج إلى فهم الخطاب، والقدرة على أداء المأمور به ولذلك كان مناط أهلية الأداء هو العقل والتمييز بالإضافة إلى القدرة البدنية[3]، ولذلك فإن الصبي قبل التمييز لا توجد له هذه الأهلية وكذلك المجنون والمعتوه ومن في حكمهم.

جاء في كشف الأسرار: (لا خلاف أن الأداء يتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل وقدرة العمل به وهي بالبدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين لكن فيه استعداد وصلاحية لأن يوجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئا فشيئا بخلق الله تعالى إلا أن يبلغ كل واحدة منهما درجات الكمال فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصرة كما يكون للصبي المميز قبل البلوغ وقد تكون إحداهما قاصرة كما في المعتوه بعد البلوغ فإنه قاصر العقل مثل الصبي وإن كان قوي البدن ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام")[4].

المطلب الرابع: عوارض الأهلية.

ويقصد بعوارض الأهلية الأحوال التي تطرأ على أهلية المكلف بعد كمال أهلية الأداء فتؤثر فيها إما بالإزالة أو النقصان أو التغيير لبعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له دون تأثير في أهليته.[5]

---

(1) الذمة في اللغة هي العهد لأن نقضه يوجب الذم وفي الاصطلاح هي وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والاستيجاب بناءً على العهد الماضي الذي جرى بين العبد والرب يوم الميثاق انظر البخاري: كشف الأسرار (4/ 336-337)، البجيرمي: التجريد لنفع العبيد (406/2)

(2) انظر البخاري: كشف الأسرار (335/4)

(3) المصدر السابق (350/4)

(4) المصدر السابق (248/4)

(5) انظر ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (231/2)، البخاري: كشف الأسرار (370/4)، الموسوعة الفقهية الكويتية (161/7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقسم هذه العوارض إلى قسمين هما:

1- العوارض السماوية: وهي العوارض التي ليس للإنسان دخل فيها أو اختيار، فهي أمور تثبت للمكلف من قبل المشرع ولذلك فقد نسبها العلماء إلى السماء.

2- العوارض المكتسبة: وهي العوارض التي للعبد فيها اختيار باكتسابها أو ترك إزالتها[1]

أولاً: العوارض السماوية.

وهي عشرة عوارض :

1- **الجنون:** وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً وهو مسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة[2].

2- الصغر: وقد جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ الفطرة؛ لأن الصغر ليس لازماً لماهية الإنسان فماهية الإنسان لا تقتضي الصغر كما خلق الله تعالى آدم وحواء دون أن يمرا بمرحلة الصغر[3].

3- **العته:** وهي خفة تعتري الإنسان فتبعثه على خلاف موجب العقل أو عدم مبالاة المرء بما يقول وبما يفعل[4]، أي أنها آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبها مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين.[5]

4- **النسيان:** وهو عدم استحضار الشيء في وقت حاجته فشمل النسيان والسهو، لأن اللغة لا تفرق بينهما والنسيان لا ينافي أهلية الأداء لكمال العقل كما أنه ليس عذراً في حقوق العباد ولا في حقوق الله تعالى غير أنه عذر في سقوط الإثم[6].

5- **النوم:** وهو فتور يعرض مع قيام العقل يوجب العجز عن إدراك المحسوسات، والأفعال الاختيارية واستعمال العقل، والنوم يوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى حال اليقظة ؛ لأن النوم ينافي الفهم[7].

---

(1) انظر د. أحمد الحصري: الحكم الشرعي ومصادره (ص 247)

(2) انظر التفتازاني: التلويح على التوضيح (348/2)

(3) المصدر السابق (351/2)، البخاري: كشف الأسرار (371/4)

(4) انظر محمد الأسبعي: الموجز في أصول الفقه (ص 31)

(5) انظر الموسوعة الفقهية (162/7)

(6) انظر شهاب الدين الحموي : غمز عيون البصائر (247/1)

(7) انظر ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (236/2-239)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- **الإغماء:** وهو آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة، والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً، وهو نوع من أنواع المرض ولذلك لم يعصم منه الأنبياء، والإغماء أشد من النوم لأن الانتباه من النوم ممكن بينما الانتباه من الإغماء غير ممكن[1].

7- **المرض:** وهو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان ينجم عنها آفة في الفعل، والمرض لا ينافي أهلية الوجوب إلا أنه يقلل من قدرة المريض ولذلك شرعت العبادات على المريض بحسب قدرته الممكنة.[2]

8- **الحيض:** وهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن الداء والصغر[3].

9- **النفاس:** وهو الدم الخارج من رحم المرأة عقب الولادة، والحيض والنفاس لا يمنعان الأهلية ولكن يشترط الطهارة منهما لجواز أداء الصلاة والصوم.[4]

10-**الموت:** وهو عجز ظاهر كله مناف لأهلية أحكام الدنيا مما فيه تكليف حتى وضعت عنه العبادات كلها.[5]

ثانياً: العوارض المكتسبة.

وهي سبعة أنواع:

1- **الجهل:** وهو صفة ضد العلم، والجهل أنواع:

أولاً: الجهل الذي لا يصلح عذراً وقد قسمه العلماء إلى:

أ- جهل باطل لا يصلح كعذر كجهل الكافر فهو مكابرة وجحود.

ب-جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وأحكام الآخرة.

ج-جهل الباغي بإطاعة الإمام الحق متمسكاً بدليل فاسد.

د- جهل من خالف في اجتهاده الكتاب.

ثانياً: الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح. وهو يصلح عذراً أو شبهة.

---

(1) انظر ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (2/236-239)
(2) انظر أ. د. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (1/173)
(3) انظر ابن الهمام : فتح القدير (1/163)
(4) انظر الأولوي: ضوء الأنوار (ص 356)
(5) انظر البخاري : كشف الأسرار (4/434)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الجهل في دار الحرب – من مسلم لم يهاجر إلينا – بالشرائع والعبادات.[1]

2- **السكر:** وهو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه بالأبخرة المتصاعدة إليه فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة، والسكر حرام بالإجماع إلا إذا كان بطريق مباح كسكر المضطر والمكره.[2]

3- **الهزل:** وهو اللعب واصطلاحاً أن يراد بالشيء غير ما وضع له ولا مناسبة بينهما.

4- **السفر:** وهو لا ينافي الأهلية ولكنه من أسباب التخفيف مطلقاً.[3]

5- **الخطأ:** وهو فعل أو قول يصدر من الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه، كما لو رمى شخص صيداً فأصاب إنساناً[4]، فهو قد قصد الفعل وهو الرمي دون الهدف المرمي إليه وهو الإنسان.

6- **السفه:** وهو لغة نقص في العقل، واصطلاحاً خفة تعتري الإنسان فتبعثه على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل، مع صحة وسلامة العقل وعدم اختلاله.

ومما سبق يتضح لنا الفرق بين السفه والعته، فالمعتوه يشبه المجنون بينما السفيه لا يشبه المجنون وإنما قواه العقلية سليمة ولكن الشارع قرر منعه من الحرية في بعض التصرفات المالية حفاظاً على المصلحة[5].

7- **الإكراه:** وهو إلزام الغير بما لا يريده ويشترط له شروطاً أربعة هي قدرة الفاعل على إيقاع ما يهدد به مع عجز المأمور عن الدفاع، وأن يغلب على ظنه وقوع المهدد به إذا امتنع، وفورية المهدد به وأن لا يظهر من المأمور دلائل تدل على اختياره[6].

وهكذا يتضح لنا من خلال عوارض الأهلية أن علماءنا القدامى لم يذكروا المرض النفسي كعارض من عوارض الأهلية، ولم يتعرضوا لبحثه واستقصائه.

---

(1) انظر النسفي: كشف الأسرار (2/ 519)
(2) انظر أ. د. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (178/1)
(3) انظر الأولوي: ضوء الأنوار (ص 366-367)
(4) انظر البخاري: كشف الأسرار (534/4)
(5) انظر الموسوعة الفقهية (165/7)
(6) انظر ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (311/12)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففقهاؤنا القدماء وضعوا قيوداً للأهلية وجعلوا لها أموراً قد تعترضها فتنقص منها أو تلغيها بما يتناسب مع كل حالة، ومن ضمن هذه العوارض المرض ويدخل فيها المرض النفسي وإن لم يكن معروفاً آنذاك، إلا أنه اليوم أصبح واقعاً يفرض نفسه فلابد من سبر أغواره.

ومرض الرهاب الاجتماعي من جملة الأمراض التي يواجهها الإنسان فتؤثر في أهليته، وتحد من حريته في أداء عباداته ومعاملاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حقيقة الأمراض النفسية وأقسامها وأثرها على الأهلية

ويتضمن خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** حقيقة الأمراض النفسية.
- **المطلب الثاني:** أقسام الأمراض النفسية.
- **المطلب الثالث:** الفرق بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية.
- **المطلب الرابع:** تاريخ الاهتمام بالعلاج النفسي.
- **المطلب الخامس:** أثر الأمراض النفسية على الأهلية.

www.manaraa.com

المبحث الثاني
حقيقة الأمراض النفسية وأقسامها وأثرها على الأهلية

المطلب الأول: حقيقة الأمراض النفسية.

أولاً: تعريف الأمراض.

أ- في اللغة:

المرض في اللغة يعني إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها[1] وهو قول ابن الأعرابي، وقال ابن دريد: المرض السقم وهو نقيض الصحة يكون للإنسان والبعير وهو اسم للجنس[2]، وكل ما ضعف فقد مرض.

والمرض الشك ومنه قول الله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا﴾[3]، أي نفاقاً.[4]

والمرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ويُعلم من هذا أن الآلام والأمراض أعراض عن المرض.

وقال ابن فارس: المرض كل ما خرج به الإنسان من حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر.[5]

وقال ابن عرفة: المرض في القلب فتور عن الحق وفي الأبدان فتور الأعضاء وفي العين فتور النظر.[6]

ب- في الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء للمرض لكنها في مجملها لا تخرج عن المعنى اللغوي للمرض، ومن هذه التعريفات:

---

(1) انظر الزبيدي: تاج العروس (53/19)، البستاني: البستان (ص 1025)، الفيروزأبادي: القاموس المحيط (ص 843)

(2) انظر الزبيدي: تاج العروس (53/19).

(3) البقرة آية 10

(4) انظر ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (203/8)

(5) انظر المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (233/2)

(6) انظر ابن منظور: لسان العرب (260/7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده إليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه[1].

2- حالة تصدر بها الأفعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة.[2]

3- المرض هو خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ.[3]

4- معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع.[4]

5- حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي.[5]

وأما العلماء المعاصرون فقد عرفوه بما يلي:

أ- عرض يطرأ على بدن الإنسان فيؤثر على طبيعته النفسية والخلقية ويؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على وجه المعتاد.[6]

ب-حالة غير طبيعية تصيب الجسد البشري أو العقل البشري محدثة انزعاجاً أو ضعفاً في الوظائف أو إرهاقاً للشخص المصاب مع إزعاج.[7]

ويتضح من خلال هذين التعريفين تناولهما للمرض النفسي كونه مؤثراً على الإنسان ومسبباً له الضعف والوهن.

وقد قسم ابن القيم رحمه الله الأمراض إلى قسمين:

القسم الأول: الأمراض الآلية وهي الأمراض التي تخرج العضو عن هيئته.

القسم الثاني: الأمراض المتشابهة وهي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال، وهذا الخروج يسمى مرضاً بعد أن يضر بالفعل إضراراً محسوساً.[8]

---

(1) انظر النووي: شرح صحيح مسلم، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (7/ 158)

(2) انظر القسطلاني: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (339/8)

(3) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (216/5)

(4) انظر ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (99/2)

(5) انظر البخاري: كشف الأسرار (426/4)

(6) انظر د. صالح عبدالله بن حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه (209)

(7) موقع ويكيبيديا Wikipedia.org

(8) انظر ابن قيم الجوزية: الطب النبوي (ص 8)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا إشارة منه إلى الأمراض التي لا يكون سببها مرضا عضوياً ولكن اضطراباً أو مرضاً نفسياً.

ثانياً: تعريف النفس.

أ- في اللغة:

النفس الروح، قال ابن سيده وبينهما فرق فالنفس مؤنثة والروح مذكر، وقال أبو اسحق: النفس في كلام العرب يجري على ضربين: أحدهما قولك خرجت نفس فلان أي روحه وفي نفس فلان أن يفعل كذا أي في روعه، والضرب الآخر جملة الشيء وحقيقته يقال قتل فلان نفسه أي أوقت لها الإهلاك بذاته كلها وحقيقته.[1]

وقال ابن بري: النفس تكون على وجوه منها:

الروح والدم والأخ والعند[2] والعين التي تصيب المعين[3] وروي عن ابن عباس أنه قال لكل إنسان نفسان إحداهما نفس العقل الذي يكون به التمييز والأخرى نفس الروح الذي به الحياة[4].

ب- في الاصطلاح:

تباينت أقوال العلماء وتعريفاتهم للنفس فعرفوها بتعريفات متغايرة وفي ذلك يقول ابن حجر:

(قيل هي النفس الداخل والخارج وقيل الحياة وقيل جسم لطيف يحل في جميع البدن وقيل هي الدم وقيل هي عرض حتى قيل إن الأقوال فيها بلغت مائة ونقل ابن منده عن بعض المتكلمين أن لكل نبي خمسة أرواح وأن لكل مؤمن ثلاثة ولكل حي واحدة، وقال ابن العربي اختلفوا في الروح والنفس فقيل متغايران وهو الحق وقيل هما شيء واحد وقد يعبر بالروح عن النفس وبالعكس)[5].

ويعترف ابن رشد بصعوبة تعريف النفس[6] ومع ذلك فإنه يعرفها بأنها (ذات ،ليست بجسم حية عالمة قادرة بصيرة متكلمة وبأنها الجوهر الذي هو الصورة)[7]

---

(1) انظر ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (525/8)
(2) انظر ابن منظور: لسان العرب (281/6)، الفيروزأبادي: القاموس المحيط (ص 745)
(3) انظر الزبيدي: تاج العروس (4161/1)
(4) انظر الهروي: تهذيب اللغة (7/13)
(5) ابن حجر: فتح الباري (403/8)
(6) انظر ابن رشد: تهافت التهافت (ص311)
(7) المرجع السابق (ص132)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الإمام الغزالي فيرى أنها: (اللطيفة التي هي الإنسان حقيقة وهي نفس الإنسان وذاته).[1]

وقال القرطبي: (إنه جسم لطيف مشابك للأجسام المحسوسة يجذب ويخرج وفي أكفانه يلف ويدرج وبه إلى السماء يعرج لا يموت ولا يفنى وهو مما له أول وليس له آخر، وهو بعينين ويدين وأنه ذو ريح طيبة وخبيثة)[2].

وأما ابن القيم فقد نقل اختلاف الناس في مسألة النفس اختلافاً كبيراً ثم بين الحق والصواب في ذلك برأيه وهو أن الإنسان هو البدن والروح معاً وقد يطلق اسمه على أحدهما دون الآخر حين قال بقرينة وأن الروح جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي خفيف متحرك ينفذ في الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد والنار في الفحم.[3]

وقد حاول الجرجاني الجمع بين هذه التعريفات فعرفها بما يلي: (النفس هو الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية وسماها الحكيم الروح الحيوانية فهو جوهر مشرق للبدن فعند الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن وباطنه وأما في وقت النوم فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه فثبت أن النوم والموت من جنس واحد).[4]

ثالثاً: تعريف الأمراض النفسية.

مصطلح الأمراض النفسية من المصطلحات الحديثة التي لم تعرف زمن الفقهاء وأطباء العرب القدامى وقد قام الأطباء المحدثون بإيراد تعريفات عدة لها منها:

1- المرض النفسي هو اضطراب انفعالي شديد يؤدي إلى انحراف سلوك الشخص وجعل تصرفاته شاذة وغريبة وغير مقبولة في كثير من المناسبات مع احتمال تصاعد هذا الاضطراب باتجاه مزيد من التعقيد.[5]

2- اضطراب وظيفي في الشخصية نفسي المنشأ يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة ويؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي ويعيقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه.[6]

---

(1)الغزالي: إحياء علوم الدين (4/3)
(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (262/15)
(3) انظر ابن القيم: الروح (ص242)
(4) الجرجاني: التعريفات (ص 239)
(5) انظر أنس عبدو شكشك: الأمراض النفسية والعلاج النفسي (ص 27)
(6) انظر أ. د. حامد عبدالسلام زهران: الصحة النفسية والعلاج النفسي (ص9)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال التعريفات السابقة يتضح وجود علاقة قوية بين الأعراض النفسية والجسمية وأن الاضطرابات العقلية، والنفسية قد تكون انعكاساً للأمراض الجسمية وبالعكس،[1] وبهذا يتضح أن الشخص الذي يتمتع بالصحة النفسية لابد له من توافر السمات التالية فيه:

1- التوافق بين وظائفه الجسمية المختلفة: أي أن يكون هناك توافق بين وظائفه النفسية والوظائف الأخرى بحيث تؤدي عملها دون زيادة أو نقصان.

2- قدرة الفرد على مواجهة الأزمات والصعوبات العادية المختلفة التي يمر بها.

3- الإحساس بالسعادة والرضا والحيوية مع محيطه العام.[2]

المطلب الثاني: أقسام الأمراض النفسية.

تتنوع تقسيمات الأمراض النفسية وتتغير تبعاً للمدرسة النفسية المصنفة وقد تم تقسيم هذه الأمراض لاعتبارات عدة لكن أبرز هذه التقسيمات ما يلي:

1- العصاب والاضطرابات الانفعالية: وهو اضطراب لا يصل إلى مستوى خطر الذهان حيث تكون شخصية العصابي سوية ما عدا ناحية من نواحيها يكون فيها اختلال، وتشمل الصراع، القلق، الإحباط ،الاكتئاب، العدوان، والهستيريا.

2- الذهان: ويدعى المرض العقلي (الجنون) وهو من أشد الاضطرابات وأخطرها على الإنسان وتشمل الفصام، والاضطرابات الانفعالية وذهان الاضطهاد.

3- الأمراض النفسجسمية وهي الأمراض التي تكون نفسية المصدر جسمية المظهر أو العكس مثل القرحة ،والربو الشعبي، والعصاب القلبي، وتضم كذلك الاضطرابات النفسية والعقلية التي تصاحب بعض الأمراض الجسمية، العدوى بأمراض معدية، التسمم.

4- الاضطرابات المتعلقة بتلف المخ ،والجهاز العقلي ،والعصبي بشكل عام.

5- الضعف أو التأخر العقلي.

6- الاضطرابات السلوكية وتشمل الإدمان على المخدرات ،والانتحار ،والجريمة، وانحراف الأحداث ،والشذوذ الجنسي[3].

---

(1) انظر بول مارتن: العقل المريض، ترجمة د. عبدالعلي الجسماني (ص13)

(2) انظر د. محمد قاسم عبدالله: مدخل إلى الصحة النفسية (ص 20)

(3) انظر سعد جلال: في الصحة النفسية (ص135)، د. حسن منسي: الصحة النفسية (ص93)، أنس شكشك الأمراض النفسية والعلاج النفسي (ص27)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن من خلال تتبع مدى انتشار الأمراض العقلية والنفسية يمكن إعادة هذه الأمراض إلى قسمين رئيسين هما: العصاب والذهان.[1]

المطلب الثالث: الفرق بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية.

يعتقد الكثيرون بأن الأمراض النفسية (العصابية) هي ذاتها الأمراض العقلية (الذهانية) ويخلطون بينهما خلطاً شديداً والحقيقة أن هناك تداخلاً بين النوعين لتشابه بعض الأعراض، وهذا ما يجعل علماء النفس يعترفون بصعوبة التفريق بينهما إلا أن هناك فروقاً جوهرية بين النوعين فالأمراض النفسية هي حالة من الاضطراب تحدث للفرد بحيث يكون صاحبه متماسكاً في وظائفه العقلية العليا وحدوث الاستبصار ويستطيع التمييز بين المثيرات المختلفة، أما الاضطراب العقلي فهو نتيجة خلل عضوي يحدث للدماغ، وهو عبارة عن اضطراب يعاني منه المصاب بالتفكير وتهاجمه ضلالات الشك ،والاضطهاد والهلاوس بأنواعها، ولديه افتقاد للاستبصار وفي هذه الحالة يكون المريض غير مهتم بذاته ويشكل خطراً على نفسه ومحيطه[2]، أما عن أهم الفروق بينهما فتتمثل فيما يلي:

1- يصيب المرض النفسي جانباً معينًا من شخصية الفرد ومن سلوكه فيبدو شخصاً عادياً بعد زوال الاضطراب ،بينما المرض العقلي يصيب شخصية الفرد كلها، فيعجز عن القيام بنشاطاته الحيوية.

2- يبقى المريض النفسي على اتصال مع البيئة المحيطة به، ويبني علاقات عادية مع الآخرين بينما المريض العقلي ينقطع تواصله مع الآخرين ،ويعجز عن بناء علاقات عادية مع الآخرين.

3- المرض النفسي قد يصيب الأفراد جميعاً في مراحل مختلفة من أعمارهم، أما المرض العقلي فيظهر عادة في المراحل العمرية المتقدمة، ولا يصيب الأطفال إلا قليلاً.

4- المريض النفسي يقدر إمكاناته ويعي مرضه ويسعى لطلب المساعدة والعلاج، بينما المريض العقلي لا يدرك حقيقة مرضه ويرفض المساعدة في العلاج من الآخرين.

5- عادة تكون أسباب المرض النفسي البيئة المحيطة نتيجة القلق وأساليب التنشئة ،بينما المرض العقلي ينتج عن خلل في خلايا الدماغ ،والجهاز العصبي لسبب عضوي إضافة للاستعداد الوراثي.

---

(1) انظر د. عصام أبو حويج ود. عصام الصفدي: المدخل إلى الصحة النفسية (ص101)

(2) انظر د. عبدالرحمن العيسوي: علم النفس الطبي (ص185)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- يستطيع المريض النفسي السيطرة على سلوكه وتصرفاته ، بينما المريض العقلي لا يستطيع ضبط سلوكه.

7- يمكن علاج المريض النفسي ، بينما يصعب علاج المريض العقلي.

8- المريض النفسي قد يؤذي من حوله لكنه لا يضر بنفسه ، بينما المريض العقلي يؤذي نفسه ومن حوله.

9- لا يحتاج المريض النفسي إلى المكوث في المستشفى فيعالج في العيادات النفسية ، بينما المريض العقلي يحتاج إلى المكوث فترة طويلة في المستشفيات العقلية.

10-يمارس المريض النفسي حياته الأسرية والزوجية بشكل شبه طبيعي ، بينما المريض العقلي يعجز عن التعايش مع أسرته ،والتكيف معهم[1].

المطلب الرابع: تاريخ الاهتمام بالعلاج النفسي.

مر العلاج النفسي عبر التاريخ بمراحل مختلفة فكانت البداية مع المجتمعات البدائية والتي كانت تعالج المرض النفسي ،حسب الأسباب التي أُعتقد أنها أدت إليه، فقد كانوا يعتقدون بوجود نوع من المس يصيب المريض العقلي، ولذلك اتسمت معاملتهم بالقسوة والعنف فكانوا يصفدون بالأغلال وتكوى أجسادهم بالنار[2].

أما في العصور الرومانية واليونانية فكانوا يعتقدون بتقمص الأرواح الشريرة لجسد المريض النفسي فكانوا يعاملون أسوأ أنواع المعاملة وقد عارض بعض أطباء تلك العصور هذه المعاملة أمثال أبقراط ،وجالينوس، وسورانوس وبدأ العلاج بالصلوات والمياه المقدسة وبصاق الكهنة ثم تطور ليشمل أقذع العبارات بقصد الإساءة للشيطان الذي يتقمص جسد المريض حسب اعتقادهم ثم بدأت الدعوة إلى استخدام العنف مع المريض عقاباً للشيطان المستوطن فيه فصار المريض يضرب بالسلاسل الحديدية، ويغطس بالماء المغلي وغيرها من الوسائل واستمر الحال كذلك في العصور الوسطى في الغرب.

ثم تطورت معتقدات المس في نهاية القرن الخامس عشر فصنف المرض على نوعين:

أ- مس قسري يمثل عقاب الله تعالى على خطيئته.

---

(1) انظر د. صبري الحياني: الصحة النفسية والعلاج النفسي الإسلامي (ص163)، د. حسن منسي: الصحة النفسية (ص 88-90)

(2) انظر د. عبدالستار إبراهيم: العلاج النفسي السلوكي (59)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–مس إرادي يعاقب فيه الفرد الشيطان فيصنف المريض على أنه من فئة حلفاء الشيطان فيتم تعذيبه بوحشية حتى يتم انتزاع اعتراف منه ثم يتم قتله بالحرق، أو الرجم.

أما في العالم الإسلامي فقد حمل المسلمون مشعل العلم، وبلغوا ذروته، واستطاعوا نقل التراث الشرقي القديم إليهم وقاموا بترتيب وإثراء هذه العلوم حتى أصبح لدينا الطب العربي الإسلامي.

وقد كان للعرب بصمة واضحة في مجال الطب مثل كتاب فردوس الحكمة للطبري، والحاوي للرازي، والقانون لابن سينا وغيرها وهؤلاء يعدون أوائل من اهتم بالطب النفسي.

وكانت معاملة المسلمين للمرضى العقليين تختلف في كثير من الأوجه عن تلك التي يتلقاها المرضى في العالم الغربي ويرجع ذلك إلى:

1– نهي العقيدة الإسلامية عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق والمعاملة الإنسانية التي أقرها الإسلام للمريض والضعيف.

2– تأثر الأطباء العرب برواد اليونان الأوائل أمثال أبقراط.

3– اهتمام الحكام العرب وخلفاء المسلمين بالعمران بما في ذلك اهتمامهم بإقامة المستشفيات.

يذكر هنا اهتمام المسلمين بإقامة المستشفيات واهتمامهم الكبير بها ،وقد كان يطلق عليها (البيمارستانات) وهي كلمة فارسية تعني دار المرضى ثم اختصر اسمها إلى (مارستان) فكانت بداية للاهتمام بالعلاج العقلي والنفسي علاجاً تخصصياً[1]، ويذكر المؤرخون أن أول مستشفى للمضطربين عقلياً أنشئت في العالم الإسلامي في بغداد سنة 705هـ[2].

المطلب الخامس: أثر الأمراض النفسية على الأهلية.

يعد موضوع الأمراض النفسية من الموضوعات الحديثة التي لم يخضها ولم يتعرض لها فقهاء الشريعة القدامى نظراً لحداثة هذا العلم، وعدم وجوده فيما سبق، إلا أنهم تركوا لنا زاداً لا يستهان به في أحكام الجنون، والعته وغيره، وهذا ما يمكننا من استنباط بعض الأحكام الخاصة بالأمراض النفسية تبعاً للقواعد التي وضعوها، بسبب وجود بعض التشابه ما بين بعض الأمراض النفسية وبعض وجوه الجنون، والعته.

(1) انظر د. سعد جلال: في الصحة العقلية (ص 19–34)، د. ميخائيل أسعد: علم الاضطرابات السلوكية (ص 28)
(2) انظر أ. د. صالح حسن الداهري: مبادئ الصحة النفسية (ص36)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأمراض النفسية لا تؤثر على أهلية الوجوب بأي حال من الأحوال، لأنه وكما سبق الحديث وبينا أن مناط أهلية الوجوب هو الحياة وهي ثابتة للمريض النفسي كغيره من الأحياء، إلا أنها قد تؤثر على أهلية الأداء نظراً لتأثيرها على قوته الإدراكية.

والأمراض النفسية يمكن تقسيمها من حيث أثرها على أهلية الأداء إلى ثلاثة أقسام يؤثر كل منها على الأهلية بشكل مختلف، وهذه الأقسام هي:

1- الأمراض التي تفقد الإنسان الإدراك والتعرف تمامًا، وهي الأمراض العقلية الذهانية وهذا النوع من الأمراض يأخذ حكم الجنون فتسقط الأهلية عن المصاب بها.

2- الأمراض التي تؤدي إلى نقص الإدراك وإضعافه، وهي الأمراض النفسية العصابية والمصاب بها يأخذ حكم المكره أو المعتوه حيث تؤدي إلى نقص الأهلية لديه.

3- الأمراض التي لا تؤثر على الإدراك بحال وهذه الأمراض لا يعذر بها المريض ولا تؤثر على أهليته.

والمرض النفسي ذاته قد يكون مؤثراً على الأهلية أو غير مؤثر حسب شدته ودرجة هذا المرض وقوة الحالة التي يصاب بها المريض.

بذلك يتضح أن الأمراض النفسية تكون مؤثرة على الأهلية بحسب تأثيرها على قوة الإدراك والتعرف[1].

فهناك من الأمراض النفسية ما يكون مؤثراً في الأهلية بالإلغاء ومنها ما يؤثر بالإنقاص، ومرض الرهاب الاجتماعي من الأمراض العصابية التي تؤدي إلى نقص الإدراك وإضعافه لذلك فإن أهلية الأداء لديه تنقص عن الإنسان السوي، مما يحتاجنا إلى معرفة أحكام عباداته ومعاملاته، وهو ما سنتناوله في الفصول القادمة .

(1) انظر عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (585/1)، د. أكرم نشأت إبراهيم: حكم المريض نفسيا أو عقليا في التطبيق الجنائي الإسلامي، بحث أثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية (ص 13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الرهاب الاجتماعي

حقيقته وأنواعه ومظاهره وأسبابه

ويتكون من أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: حقيقة الرهاب الاجتماعي والألفاظ ذات الصلة .**
- **المبحث الثاني: أنواع الرهاب الاجتماعي.**
- **المبحث الثالث: مظاهر الرهاب الاجتماعي.**
- **المبحث الرابع: أسباب الرهاب الاجتماعي وتصنيفه.**

www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة الرهاب الاجتماعي والألفاظ ذات الصلة .

ويتضمن أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الرهاب.
- **المطلب الثاني:** تعريف الاجتماع.
- **المطلب الثالث:** تعريف الرهاب الاجتماعي.
- **المطلب الرابع:** نماذج واقعية لمرضى الرهاب الاجتماعي.

www.manaraa.com

يعد مرض الرهاب أحد الأمراض القديمة الحديثة التي بدأ اهتمام العلماء بها حديثاً بعد أن كان صاحبها يتسم بالانطوائية ويوصف بالتقوقع، إلى أن بدأت نهضة الطب النفسي بالظهور وبدأ الاهتمام بهذا المرض والنظر إلى صاحبه على أنه مريض بحاجة للعلاج.

المبحث الأول

حقيقة الرهاب الاجتماعي

المطلب الأول: تعريف الرهاب.

أولاً: في اللغة:

الرهاب من رهب يرهب رَهبة ورُهبًا بالضم والفتح، أي خاف، يقال لأن ترهب خير من أن ترحم ومثله رهباك خير من رحماك.

وأرهبه واسترهبه أخافه وفزعه[1] قال تعالى: ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[2] وقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[3].

فالرهاب في اللغة يعني الخوف والفزع.

ثانياً: في الاصطلاح:

يعد الرهاب بوجه عام هو خوف غير مبرر ينتج عنه تجنب شعوري لموضوعات معينة ،أو مواقف، أو نشاطات دماغية معنوية، مما يؤدي إلى سلوك غير متوافق مع المواقف رغم أن المريض يشعر بأن هذا الخوف غير حقيقي وغير منطقي.[4]

أما تعريفه في اصطلاح علماء المسلمين فلم يسبق لهم ذلك نظراً لحداثة المصطلح، ولكن يمكن تعريف الخوف باعتباره مرادفاً للرهاب في حقيقة الأمر بما يلي:

1- الخوف هو الانخلاع من طمأنينة الأمن بمطالعة الخبر[5].

---

(1) انظر الزبيدي: تاج العروس (2/ 538)، ابن منظور: لسان العرب (1/ 507)، الهروي: تهذيب اللغة (6/ 290)، المنجد (ص 282)

(2) الأعراف آية 116

(3) الأنفال آية 60

(4) انظر د. عايش سمور: الأمراض النفسية (ص 265)

(5) انظر ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين (419/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الخوف هو انفعال يحصل بتوقع ما فيه ضرر وهلاك[1].

3- الخوف هو توقع أمر محزن، أو مسيء لم يحدث بعد لكن الإنسان ينتظره.[2]

ورغم ذلك نجد أن من علماء العرب من فرق بين الخوف، والرهاب فأبو هلال العسكري يرى أن الخوف هو توقع الضرر المشكوك في وقوعه ،أما الرهاب فهو طول الخوف واستمراره.[3]

أما عند علماء النفس فلقد تعددت تعريفات الرهاب، ومنها:

1- الرهاب هو حالة شديدة من الخوف الذي لا يستطيع صاحبه أن يسيطر عليه ولا يستطيع الآخرون التخفيف من حدته عن طريق طمأنة المصاب وإقناعه بأن الأمر ليس مخيفًا بالشكل الذي يتصوره.[4]

2- الرهاب هو خوف غير طبيعي، أو مرض دائم وملازم للمرء من شيء غير مخيف في أصله، ولا يستند إلى أي أساس واقعي.[5]

3- الرهاب هو حالة انفعالية تثيرها المواقف الخطرة ،أو المنذرة بالخطر والتي يصعب على المرء مواجهتها ،أو التكيف معها، أو التغلب عليها[6].

4- اضطراب نفسي يعاني فيه المريض من حالة دائمة، وملحة من الخوف القوي، أو الشديد من أشياء ومواقف لا تبرر بطبيعتها حالة الخوف هذه.[7]

ويمكن تعريف الرهاب بما يلي:

حالة نفسية انفعالية تثير في نفس صاحبها الخوف والذعر، وتدفعه إلى الابتعاد عما يسبب له هذا الخوف.

ثالثاً: أنواع الخوف:

ينقسم الخوف إلى قسمين رئيسين هما:

---

(1) انظر عبدالله الفوزان: حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول (ص 76)
(2) انظر تفسير الشعراوي (2682/5) ، معجم ألفاظ القرآن الكريم (ص 384)
(3) انظر أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية (ص 240)
(4) انظر د. إبراهيم الصيخان: الاضطرابات النفسية والعقلية، الأسباب والعلاج (ص 95)، أ. د. أديب الخالدي: علم النفس الاكلينيكي (ص 275) ، د. ميخائيل أسعد: علم الاضطرابات السلوكية (ص173)
(5) انظر أ. د. بطرس حافظ بطرس: المشكلات النفسية وعلاجها (ص332)
(6) انظر تعريب أ. د. عبدالرحمن سليمان: المخاوف: الاكتساب والعلاج (ص 19)
(7) انظر د. عبدالرحمن محمد العيسوي: الجديد في الصحة النفسية (ص 177)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الخوف العادي الذي يمثل فطرة في نفس الكائن الحي ،والذي يمثل حماية للإنسان من الوقوع في الأخطار.

2- الخوف المرضي الذي يشكل عائقاً أمام صاحبه للقيام بمهام حياته اليومية ،وهو خوف زائد ليس له ما يبرره يحس به بعض الناس فيعيقهم عن التقدم في الحياة[1].

ونحن في هذا البحث بصدد الحديث عن النوع الثاني من الخوف وهو الخوف المرضي غير المبرر والذي يشكل سداً أمام المصاب به يمنعه عن الارتقاء والتقدم.

رابعاً: أنواع الرهاب:

ينقسم الرهاب أو الفوبيا (**Phobia**) بشكل عام إلى أنواع كثيرة ومتعددة منها:

الخوف من المرتفعات ، والخوف من الأماكن الضيقة ، والخوف من الساحات، والخوف من القطط ، والخوف من الماء ،والخوف من الظلام ،والخوف من النار ، والخوف من الطيور وغيرها من أنواع الرهاب التي يعد الرهاب الاجتماعي أحد هذه الأنواع وأكثرها انتشاراً[2].

المطلب الثاني: تعريف الاجتماع.

أولاً: في اللغة:

الاجتماع من الجمع وهو الضم والتأليف وجمع الشيء بتقريب بعضه من بعض[3]، وقيل هو مجاورة جوهرين في حيزين ليس بينهما ثالث، وقيل هو حصول المتحيزين في حيزين بحيث يمكن أن يتوسطهما ثالث.[4]

والمجتمع مكان الاجتماع ويطلق مجازاً على جماعة من الناس خاضعين لقوانين، ونظم عامة[5]، وأما الاجتماعي فهو نسبة إلى الاجتماع[6].

---

(1) انظر د. محمد عودة محمد، د. كمال مرسي: الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام (ص140)، المخاوف الاكتساب والعلاج (ص24)، الصحة النفسية وعلاقتها بالتكيف والتوافق: د. عطا الله الخالدي، د. دلال العلمي (ص 72)، د. عبدالمجيد الخليدي ود. كمال وهبي: الأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات السلوكية عند الأطفال (ص191)

(2) انظر أحمد عكاشة: الطب النفسي المعاصر (ص156)، بطرس بطرس: المشكلات النفسية وعلاجها (333)

(3) انظر الزبيدي: تاج العروس (451/20)

(4) انظر أبو البقاء الكفوي: الكليات (ص46)

(5) انظر المنجد في اللغة (ص101).

(6) انظر د. مؤنس رشاد الدين: المرام في المعاني والكلام (ص28)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: في الاصطلاح:

المجتمع في الاصطلاح هو مجموعة الناس التي تشكل النظام نصف المغلق والتي تشكل شبكة العلاقات بين الناس، وهو يشير إلى مجموعة من الناس تعيش سوية في شكل منظم وضمن جماعة منظمة تربطهم علاقات ثقافية واجتماعية، ويسعى كل واحد منهم لتحقيق المصالح والاحتياجات.[1]

المطلب الثالث: حقيقة الرهاب الاجتماعي.

تعددت تعريفات علماء علم النفس والأطباء النفسيين للرهاب الاجتماعي ومن هذه التعريفات:

1- خوف غير منطقي ولا معقول من المواقف التي تتطلب من الشخص انخراطاً وتعايشاً مع الآخرين ومحاولة مستمرة لتجنب ذلك، وإذا ما دفع الشخص إلى مثل هذه المواقف واضطر أن يكون فيها فإنه يعاني قلقاً حاداً يدفعه للهروب[2].

2- حالة نفسية اجتماعية تظهر في صورة تحاشي الآخرين ،وعدم الثقة بهم، والتردد في الإقدام والالتزام وعدم الميل إلى المشاركة في المواقف الاجتماعية.[3]

3- الخوف من الحرج ،أو الشعور بالارتباك في موقف اجتماعي ،وينشأ عن ذلك خوف ثابت من المواقف التي يتعرض فيها الشخص لإمكانية الانتقاد من الآخرين[4].

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن الرهاب الاجتماعي يتركز حول الخوف الخانق والخشية الشديدة من أي عمل قد يتعرض فيه المريض إلى الانتقاد، لذلك فالأشخاص المصابون به يتجنبون عادة الأعمال التي تعرضهم للانتقاد ويتجنبون الاختلاط بالناس.[5]

---

(1) موقع ويكيبيديا
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9

(2) انظر د. محمد قاسم عبدالله: مدخل إلى الصحة النفسية (ص294) ، د. إبراهيم الصيخان: الاضطرابات النفسية والعقلية، الأسباب والعلاج (ص 95)

(3) انظر د. أسماء الحسين: المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي (ص351)

(4) انظر د. عايش سمور: الأمراض النفسية (ص 265)، أ. د. صالح الداهري: مبادئ الصحة النفسية (ص335) ، د. أسامة مصطفى: مدخل إلى الاضطرابات السلوكية والانفعالية (ص338)،:د. محمد غانم: الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية (ص 58)

(5) انظر د. ديانا هيلز ود. روبرت هيلز: العناية بالعقل والنفس، تعريب د. عبدالعلي الجسماني (ص55)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: نماذج واقعية لمرضى الرهاب الاجتماعي.

تتعدد أمثلة الرهاب الاجتماعي وتوجد بكثرة في المجتمعات لكن القليل منها ما يصنف كمرض خاصة في مجتمعاتنا الشرقية التي تعد من الأمراض النفسية وصمة عار تكلل صاحبها.

وفيما يلي بعض النماذج الواقعية التي عانت من هذا المرض:

1- أحد أساتذة الطب عانى حالة هلع وقلق حادة نتيجة لاضطراره لإلقاء كلمة في مؤتمر دولي انتهت بموته[1].

2- يعتقد البعض أن وفاة الشاعر المصري علي الجارم أثناء إلقائه لقصيدة رثاء لحافظ إبراهيم في حفل تأبينه يرجع لمعاناته من مرض الخوف الاجتماعي[2].

3- رفضت الكاتبة النمساوية ألفريدي يلينك الحاصلة على جائزة نوبل للآداب عام 2004م التوجه لاستلام الجائزة في ستوكهولم[3] وعللت ذلك بأنها مصابة بالرهاب الاجتماعي.[4]

4- شخص لا يستطيع الصلاة في الصفوف الأولى، أو إمامة الناس حين تفوته الصلاة في الجماعة بسبب معاناته من خوف شديد وتسارع في ضربات القلب[5].

5- سيدة في الثامنة والعشرين من عمرها عملت معيدة بإحدى كليات البنات للمرحلة الثانوية وحين اضطرت للتدريس في الجامعة وزارت مبنى الكلية، وتذكرت مواجهة الطالبات داهمتها نوبات القلق والاكتئاب، فأصبحت تقارن اجتهادها وتفوقها بالموت[6].

إضافة إلى العديد والعديد من الأشخاص الذين يشل هذا المرض حركتهم الاجتماعية ويعيق تقدمهم.

---

(1) انظر د. محمد قاسم عبدالله: مدخل إلى الصحة النفسية (ص295)

(2) المرجع السابق

(3) عاصمة السويد

(4) موقع جسد الثقافة http://aljsad.com/forum37/thread39058/

(5) انظر بطرس بطرس: المشكلات النفسية وعلاجها (ص 335)

(6) انظر ابتسام الشوبكي: مقال بعنوان الفوبيا، مجلة البيان العدد الرابع (ص 45)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الرهاب الاجتماعي والألفاظ ذات الصلة

ويتضمن أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** أسماء الرهاب.
- **المطلب الثاني:** الفرق بين الرهاب والقلق.
- **المطلب الثالث:** الفرق بين الرهاب والخجل.
- **المطلب الرابع:** الفرق بين الرهاب الاجتماعي واضطراب الشخصية التجنبية.

www.manaraa.com

المبحث الثاني

الرهاب الاجتماعي والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: أسماء الرهاب.

يطلق على الرهاب في اللغة العربية عدة مسميات منها: الفزع، والخوف المرضي وعصاب الخوف، والخواف، والمخاوف المرضية، والخوف الاجتماعي، والمرضي والقلق الاجتماعي المرضي، والخجل الاجتماعي[1].

أما عند علماء النفس والمهتمين بالطب النفسي فيعرف لديهم باسم (الفوبيا الاجتماعية) أو (Social Phobia)[2]، وكلمة الرهاب (فوبيا) مشتقة هنا من كلمة الخوف باللغة اليونانية (fear) فهي كلمة يشار بها إلى جميع أنواع المخاوف.

ويلاحظ أن مدارس علم النفس القديمة كثيراً ما تذكر الرهاب تحت اسم القلق ،والخجل وهو ما يرفضه رواد المدرسة الحديثة حيث يرون أن الرهاب الاجتماعي يختلف عن القلق المرضي أو الخجل رغم التشابه في عدة وجوه.

وقد ظهر اضطراب الرهاب الاجتماعي Social Anxiety Disorder كتشخيص طب نفسي مستقل أول ما ظهر في التصنيف الأمريكي الثالث (DSM-lll) (APA, 1980) ووصف ساعتها بأنه اضطراب قلقٍ مهمل من الناحية البحثية وبالفعل كان في ذلك الوقت قد دُرِس أقلَّ مقارنة باضطرابات القلق الأخرى، إلا أنه بعد صدور هذا التصنيف بأربعة عشر عاماً حدث خلالها اهتمام بتشخيص الرهاب الاجتماعي ومدى انتشاره وكذلك فهمه وعلاجه حتى وصف في النسخة الرابعة من التصنيف الأمريكي (DSM-IV) بأنه واحدٌ من أكثر الاضطرابات النفسية انتشاراً.[3]

وفيما يلي سأحاول بيان وجوه الاتفاق والاختلاف ما بين الخوف والقلق المرضي.

---

(1) انظر بطرس بطرس: المشكلات النفسية وعلاجها (ص 332)

(2) كلمة فوبيا تعني الخوف ولذلك نجد جميع أنواع الرهاب يطلق على المقطع الثاني منها كلمة فوبيا بينما المقطع الأول يشير إلى نوع هذا الرهاب.

(3) موقع مجانين (الشبكة العربية للصحة النفسية العلاجية) أ.د. وائل أبو هندي: مقال بعنوان الرهاب الاجتماعي. http://www.maganin.com/Content.asp?ContentID=17234

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الفرق بين الرهاب الاجتماعي والقلق.

أولاً: أوجه الشبه بين الرهاب والقلق.

يشترك كلٌ من الخوف والقلق في أنهما حالة انفعالية تستثار عند الشعور بوجود خطر يهدد الشخص ويدفعه للاستجابة والسلوك نحوه ويرافق كلاً منهما تغيرات جسمية ونفسية ملموسة[1] وتتركز أهم أوجه الشبه بين القلق والخوف فيما يلي:

1- في كل من القلق والخوف يشعر الفرد بوجود خطر يهدده.

2- كل من القلق والخوف حالة انفعالية تنطوي على التوتر والضغط.

3- كل منهما يحفز الفرد لبذل الطاقة لحماية نفسه.

4- يصاحب كلاً منهما عدد من التغيرات الجسمية.[2]

ثانياً: أوجه الاختلاف ما بين الرهاب والقلق.

يختلف الخوف عن القلق من حيث:

1- الخوف مصدره محدد أما القلق فمصدره غير محدد وإن كان الخوف أحد مصادره.

2- الخوف إذا حددت أسبابه يمكن زواله بزوال أسبابه أما القلق فمستمر.

3- الخوف له ملامح ظاهرة أما القلق فملامحه خفية ليست ظاهرة.[3]

المطلب الثالث: الفرق بين الرهاب الاجتماعي والخجل:

على الرغم من خلط بعض الناس ما بين الخوف، والخجل إلا أن البعض الآخر من علماء النفس يرون أن هناك فرقاً ما بين الخوف الاجتماعي والخجل، فالخجل يقع ما بين الكفاءة النفسية والرهاب الاجتماعي إذ إن الخجل هو حالة عقلية تجعل الفرد يميل إلى الاهتمام المبالغ فيه بالتقييم الاجتماعي الصادر عن الآخرين نحوه[4].

لكنا هنا ينبغي أن نفرق بين الخجل والحياء، فالحياء خلق قويم يكف صاحبه ويردعه عن الوقوع في السوء.

---

(1) انظر بطرس بطرس: المشكلات النفسية وعلاجها (ص 335)

(2) انظر د. عطا الله الخالدي ود. دلال العلمي: الصحة النفسية وعلاقتها بالتكيف والتوافق (ص 70)

(3) انظر المخاوف (ص25)

(4) انظر د. محمد قاسم عبدالله: مدخل إلى الصحة النفسية (ص 174)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: الفرق بين الرهاب الاجتماعي واضطراب الشخصية التجنبية:

لمصطلح الرهاب الاجتماعي في علم النفس مفهوم قريب منه وملاصق له وهو اضطراب الشخصية التجنبية وهو اضطراب يتسم صاحبه بالخجل والصراع بالنسبة للعلاقات الشخصية المتبادلة حيث يرغب الشخص في عمل تلك العلاقات ويحجم عنها في الوقت نفسه، أي أن بينها وبين الرهاب الاجتماعي الكثير من نقاط الاتصال.[1]

(1) انظر د. حسين فايد: بحث بعنوان الرهاب الاجتماعي وعلاقته بكل من صورة الجسم ومفهوم الذات، مجلة الإرشاد (العدد 18السنة 2004 ص9)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

مظاهر الرهاب الاجتماعي

ويتضمن أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** المظاهر الجسمية.
- **المطلب الثاني:** المظاهر النفسية.
- **المطلب الثالث:** المظاهر الاجتماعية.
- **المطلب الرابع:** معايير تشخيص الرهاب الاجتماعي.

www.manaraa.com

المبحث الثالث

مظاهر الرهاب الاجتماعي

يقصد بمظاهر الرهاب الأعراض التي تصاحب هذا المرض والتي تؤدي في النهاية إلى تشخيصه كمريض بالرهاب، أو الخواف الاجتماعي، وتنقسم هذه الأعراض إلى ثلاثة أنواع، هذه الأنواع هي: أعراض جسمية ،وأعراض نفسية، وأعراض اجتماعية.

المطلب الأول: المظاهر الجسمية.

يصاحب مرض الرهاب عدة أعراض ومظاهر جسمية فسيولوجية تكون سبباً في معاناته وتؤدي إلى إحجامه عن مواجهة الموقف نظراً لما يواجهه من آلام داخلية، وخارجية وهذه الأعراض هي نتيجة توتر الشخص مما يؤدي إلى استثارة قوية للجهاز العصبي غير الإرادي فيتم إفراز هرمون الأدرينالين[1] بكميات كبيرة تفوق المعتاد فتنشأ المظاهر الجسدية الفسيولوجية[2] والتي أهمها:

1- **ملامح الوجه:** فجفون الخائف تنفرج مما يؤدي إلى اتساع العين مع تشتت الرؤية، وارتفاع الحاجبين عن مكانهما الطبيعي، وارتداد الجبهة إلى الخلف فتظهر فيها كرمشة وتصطك الأسنان ببعضها البعض وقد يعض الخائف لسانه أو الجزء الداخلي للخدين مع وقوف الشعر.

2- **لون البشرة:** في اللحظات الأولى للخوف يتدفق الدم إلى سطح الجلد خاصة الوجه ،ويصاحبه إفراز كمية من العرق ذي درجة حرارة بنفس حرارة الجسم، ولكن هذا العرق عندما يبرد فإنه يسبب انخفاض حرارة الجسم مما يؤدي إلى تحول لون البشرة إلى اللون الأصفر، وإذا استمر الخوف الشديد يتحول لون البشرة ،والأطراف إلى اللون الأزرق.

3- **حركات الجسم والأطراف:** فالخوف الشديد يعمل على تفكك المفاصل وقد يرجع ذلك إلى الجهد الذي يبذله القلب في نقل الدم إلى سطح الجلد، فنجد الخائف تنهار قواه ولا يستطيع

---

(1) هو هرمون تفرزه الغدة الكظرية عند وجود حالات خطر أو انفعال أو توتر، ويعمل الأدرينالين على رفع طاقة الإنسان وقدرته من أجل مواجهة الأخطار حيث يزيد من اتساع الأوعية الدموية في الجلد والعضلات ويصبح عدد نبضات القلب أكبر ويزيد كذلك من اتساع الشعب الهوائية وحجم الرئة. واسم الأدرينالين العلمي الأخر هو "إبينفيرين".انظر موقع ثقافة أون لاين: -http://www.thaqafaonline.com/2011/09/blog-post_398.html

(2) انظر د. إبراهيم الصيخان: الاضطرابات النفسية والعقلية، الأسباب والعلاج (ص 95)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حمل جسمه وتسقط الأشياء من بين يديه ،وتكثر منه الحركات العشوائية غير الهادفة ويحاول الخائف الفرار إلا أنه يعجز عن ذلك.

4- **صوت الخائف:** يصاحب الخوف جفاف الريق ويعجز عن السيطرة على أجهزة النطق فيصاب بحبس الصوت، وإن استطاع الكلام يكون صوته مرتعشاً وفي حالات الخوف الشديدة يبطل الكلام ليحل محله الصراخ[1].

5- **التغيرات داخل جسم الخائف:** برودة وارتجاف في الأطراف، تصبب العرق، اضطرابات المعدة[2]، زيادة ضربات القلب، الصداع، فقدان الشهية، اضطرابات النوم، اضطرابات التنفس[3]، مغص البطن، شد العضلات، تشتت الأفكار، ضعف التركيز،[4] الارتجاف، الخمول، الغثيان وعدم استقرار المعدة، فقدان الشعور بالواقع أو انعدام الشعور بالذات، الخوف من فقدان السيطرة على نفسه، أو الإصابة بالجنون، أو الموت، الشعور بأحاسيس من التنميل والوخز، نوبات من السخونة والبرودة[5].

وينبغي لنا التنبيه على ما يلي:

أ- هذه الأعراض – بعضها أو كلها – تظهر بشكل مفاجئ.

ب-هذه الأعراض تصل إلى قمتها خلال عشر دقائق.

ج- أن الشخص يصاب بنوبات فزع متعاقبة غير متوقعة.

د- واحدة على الأقل من هذه النوبات ينبغي أن يعقبها فترة شهر على الأقل يعيش خلالها الشخص في قلق خوفاً من أن تعاوده النوبة مرة أخرى.[6]

المطلب الثاني: المظاهر النفسية.

تتركز الأعراض النفسية لمريض الرهاب في الخوف الشديد وتوقع الأذى والمصائب، عدم القدرة على التركيز والانتباه، الإحساس الدائم بتوقع الهزيمة، والعجز، والاكتئاب، عدم الثقة

(1) انظر أ. د. محمد جاسم محمد: علم النفس الإكلينيكي (ص285-286)
(2) هذه الاضطرابات تؤدي عادة إلى حدوث إسهال شديد أو قيء.
(3) انظر عاطف فهمي: علم النفس الاكلينيكي (ص 201)
(4) انظر د. إبراهيم الصيخان: الاضطرابات النفسية والعقلية، الأسباب والعلاج (ص 95)
(5) انظر أ. د. محمد جاسم محمد: علم النفس الإكلينيكي (ص285-286)، د. أسماء الحسين: المدخل الميسر إلى علم النفس (ص351)
(6) انظر د. محمد غانم: الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية (ص 75)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والطمأنينة، الرغبة في الهروب عند مواجهة أي موقف من مواقف الحياة[1] ويتبع ذلك تغيرات في حالته العقلية، والوجدانية منها:

1- الخائف لا يستطيع إدراك جميع ما يصل إلى حواسه من احساسات، فيكون عرضة للارتطام بالأشياء التي تقف في طريقه.

2- الخائف لا يتمتع بقوة الذاكرة المعتادة لديه، ولذلك نجده ينسى أشياء أساسية في حياته كاسم أقرب الناس إليه.

3- تفكير الخائف يتراجع عن المعتاد، وربما رجع إلى تفكيره بمستواه إلى أيام الطفولة[2].

المطلب الثالث: المظاهر الاجتماعية.

يرتبط الرهاب الاجتماعي بعدة مظاهر اجتماعية أهمها:

1- جعل الشخص سلبياً ومعرضاً عن المشاركة في المواقف والمناسبات الاجتماعية مما يمنعه من تطوير قدراته وتحسين مهاراته، ويؤدي إلى ضياع حقوقه دون إبداء رأيه، فيمنعه من إقامة علاقات اجتماعية طبيعية ويؤدي به إلى مصاعب حياتية وصراع نفسي داخلي قد تؤدي إلى مضاعفات نفسية مثل الانطواء، والاكتئاب.

2- ينشأ عن مرض الرهاب الاجتماعي عدة مظاهر من الخجل الاجتماعي منها: خجل مخالطة الآخرين، وخجل الحديث، وخجل الاجتماعات، وخجل المظهر، وخجل حضور الاحتفالات والمناسبات الاجتماعية، وخجل التفاعل مع الكبار سواءً كانوا أكبر في السن، أو الطبقة الاجتماعية.[3]

على أن هذه المظاهر قد تصيب كلها أو بعضها مريض الرهاب الاجتماعي ، ورغم أنها مظاهر قد توجد في غيره من الأصحاء باعتبار الخوف أمر فطري في الإنسان ،إلا أنها تكون في مريض الرهاب بشكل واضح ، ولا يستطيع التحكم فيها بخلاف الشخص العادي ، والفيصل في ذلك هم أطباء علم النفس .

وفي النهاية لابد من التنويه إلى خطورة هذه المخاوف حيث يرى علماء النفس أن الكثير من المخاوف المرضية إذا لم تعالَج فإنها قد تتطور وتؤدي في النهاية إلى ظهور أعراض الأمراض النفسية، والعقلية.

---

(1) انظر عاطف فهمي: علم النفس الاكلينيكي (ص 201)

(2) انظر أ. د. محمد جاسم محمد: علم النفس الإكلينيكي (289)

(3) انظر د. إبراهيم الصيخان: الاضطرابات النفسية والعقلية، الأسباب والعلاج (ص 96-97)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن هذه المخاوف قد تؤدي بصاحبها إلى النكوص وهو ظاهرة ارتدادية إلى مرحلة عمرية سابقة فنجد الراشد البالغ إذا تملكه الخوف تظهر لديه أشياء – بصورة مؤقتة – كانت تظهر لدى الأطفال الصغار كفقد القدرة على التحكم بوظيفتي الإخراج أو التحدث كالأطفال[1].

المطلب الرابع: معايير تشخيص الرهاب الاجتماعي.

يوجد لمرض الرهاب الاجتماعي معايير يتم من خلالها تشخيص المرض، وتتمثل هذه المعايير في:

1- الخوف الدائم والواضح من موقف، أو أكثر من المواقف التي تتطلب الآراء في جماعة، حيث يخاف الشخص من أن يتصرف بطريقة تجعله حرجاً ،ومرتبكاً أمام الآخرين.

2- التعرض لأي موقف اجتماعي يثير لدى الشخص القلق على نحو محدد ،وثابت تقريباً والذي يظهر في شكل أو أكثر من نوبات الذعر.

3- في الغالب يدرك الشخص أن خوفه غير متناسب مع المواقف التي تحدث.

4- يتم تجنب المواقف الاجتماعية التي يخاف منها الشخص، والتي تكون مليئة دائماً بالقلق أو الأسى على النفس.

5- يتعارض التجنب ،أو توقع الأسى، والقلق مع المواقف الاجتماعية ،أو الأداء المهني للفرد وعلاقاته الاجتماعية.

6- إذا كان الفرد أقل من (18 سنة) فيجب تتبع ظهور أعراض الرهاب لمدة ستة أشهر على الأقل.

7- لا يرجع الرهاب ،أو التجنب إلى التأثيرات الفسيولوجية المباشرة للمواد المؤثرة نفسياً كسوء استخدام العقاقير ،أو التعرض للعلاج النفسي عن طريق تناول أدوية نفسية ،أو نتيجة حالة طبية عامة.

8- إذا ما وجدت حالة طبية عامة أو اضطراب عقلي آخر فإن الخوف بالدرجة الأولى لا يكون مرتبطاً بها، بل يشمل معظم المواقف الاجتماعية.[2]

---

(1) انظر المخاوف (ص 30)

(2) انظر د. أسامة مصطفى: مدخل إلى الاضطرابات السلوكية والانفعالية (ص339)، د. محمد غانم: الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية (ص59)، د. محمد محروس الشناوي ود. محمد السيد عبدالرحمن العلاج السلوكي الحديث (ص275)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

أسباب الرهاب الاجتماعي وتصنيفه

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** أسباب الرهاب الاجتماعي.
- **المطلب الثاني:** أقسام الرهاب الاجتماعي.
- **المطلب الثالث:** تصنيف الرهاب الاجتماعي.

www.manaraa.com

المبحث الرابع

أسباب الرهاب الاجتماعي وتصنيفه

المطلب الأول: أسباب الرهاب الاجتماعي.

يميل بعض علماء النفس إلى عدم وجود أسباب خاصة تؤدي إلى الإصابة بمرض الرهاب الاجتماعي إلا أن هناك بعض الأمور التي قد تزيد من احتمالية الإصابة بهذا المرض منها:

1- الوراثة: حيث أوضحت الدراسات النفسية أن الاستعداد الوراثي لتطوير المرض لدى المصابين به تكون واضحة في أسرهم.[1]

2- العوامل الأسرية: مثل الطفولة غير السعيدة والحرمان النفسي، والمادي، والبعد العاطفي مع الوالدين، والعيش في بيئة خجولة أصلاً[2].

3- العوامل التربوية: مثل كثرة الأوامر والنواهي، والممنوعات، وتعقيد التعليمات والقواعد الواجب مراعاتها في المناسبات الاجتماعية.

4- العوامل الثقافية: مثل عدم وجود فرص التعبير عن الذات ،وعدم التأكيد على أهمية الفرد وتشجيعه، وتنمية مواهبه الشخصية، والمحيط العدائي الانتقادي الذي قد يحيط بالفرد[3].

5- تعرض الفرد لموقف ما مثل: وفاة شخص عزيز، أو فشل في موقف ما كخطوبة أو زواج.[4]

6- مشاعر النقص الناتجة عن عيب خلقي أو مرض.[5]

7- أسلوب التربية مثل الدلال المفرط، أو التشدد في المعاملة.

8- ضعف الثقة في النفس، وعدم الشعور بالأمان، والإحساس بالخوف والتهديد لانعدام تلبية الاحتياجات الأمنية.[6]

---

(1) انظر د. محمد عبدالرحمن: علم الأمراض النفسية والعقلية (ص 256)، محمد توفيق: التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية (ص388)

(2) انظر د. إبراهيم الصيخان: الاضطرابات النفسية والعقلية، الأسباب والعلاج (ص 98)

(3) انظر أنس شكشك: الأمراض النفسية والعلاج النفسي (ص 122)

(4) انظر رشيد زغير: الصحة النفسية (ص 176)

(5) انظر د. ديانا وروبرت هيلز: العناية بالعقل والنفس (ص 55)، د. أسماء الحسين: المدخل إلى الصحة النفسية (ص353)

(6) انظر د. إبراهيم الصيخان: الاضطرابات النفسية والعقلية، الأسباب والعلاج (ص 98)، د. ديانا هيلز ود. روبرت هيلز: العناية بالعقل والنفس (ص55)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشير علماء النفس إلى أنه لا علاقة بين المرض والجنس فهو يصيب النساء والرجال بصورة متساوية تقريباً، ويبدأ عادة في سن المراهقة كما تشير الدراسات النفسية.[1]

بينما يرى بعض علماء النفس أن النساء تعاني من الرهاب الاجتماعي بصورة أكبر من الرجال، ويبدأ هذا الرهاب أثناء فترة المراهقة إلا أن له جذوراً منذ الطفولة، ويبدأ هذا الرهاب ببداية الوعي الاجتماعي والتفاعل مع الناس لما لهما من دور مهم في حياة الفرد.[2]

المطلب الثاني: أقسام الرهاب الاجتماعي.

تتفاوت درجات الرهاب الاجتماعي وتنقسم من حيث الشدة والضعف إلى ثلاثة أقسام هي:

1- **نمط الأداء:** وهو النمط الذي لا يستطيع الشخص فيها الأداء علناً، بينما يمكنه أن يقوم بهذه الأعمال منفردا مثل التحدث، والكتابة، وتناول الطعام.

2- **النمط المحدد:** وهو القسم الذي يحدث فيه الخوف من موقف اجتماعي معين مثل الذهاب إلى موعد، أو التحدث إلى رئيسه.

3- **النمط العام:** والذي تؤدي فيه معظم المواقف الاجتماعية إلى إثارة القلق والذعر[3].

ويمكن تقسيم الرهاب الاجتماعي إلى قسمين رئيسين هما :

القسم الأول حالة الرهاب البسيطة : والتي تكون في بدايات المرض ، حيث تكون مظاهر وأعراض المرض ظاهرة بشكل بسيط، ولا يفقد فيها المريض اتزانه وإدراكه ، وإن كان مشوش الفكر والتركيز .

القسم الثاني حالة الرهاب الشديدة : وتكون في مراحل المرض المتقدمة ، فيواجه المريض صعوبة بالغة عند المواجهة لا يستطيع احتمالها ،ويفقد معها اتزانه وإدراكه وقد تصل حالته إلى الإغماء فيكون حاله أشبه بالصبي المميز ،وتظهر عليه أعراض المرض بشكل كبير وواضح .

---

(1) انظر د. أحمد جهاد عابدين: رفقاً بأعصابك (موسوعة الأمراض النفسية وعلاجها)(ص 99)

(2) انظر أ. د. عبدالرحمن العيسوي: الصحة النفسية من المنظور القانوني (ص88)

(3) انظر د. حسين علي فايد: مقال بعنوان: الرهاب الاجتماعي وعلاقته بكل من صورة الجسم ومفهوم الذات، مجلة الإرشاد النفسي (العدد18ص8)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: تصنيف الرهاب الاجتماعي.

يصنف الرهاب الاجتماعي على أنه من الأمراض العصابية[1]، ولا يعد من الأمراض الذهانية التي تكون فيها خلايا المخ قد تلفت إلا أنه يخشى على المصاب به إذا لم يتم علاجه أن تؤدي به إلى الإصابة بالأمراض النفسية والعقلية.[2]

(1) سبق تعريف كلاً من الذهان والعصاب والفرق بينهما (ص21) من هذا البحث

(2) انظر د. سعد جلال: في الصحة النفسية (ص 162)، المخاوف (ص27)، د. عبدالستار إبراهيم: العلاج النفسي السلوكي المعرفي (403)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أثر الرهاب على الأهلية وأحكام مريض الرهاب الاجتماعي في العبادات

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: أثر مرض الرهاب في الأهلية.
- المبحث الثاني: أحكام صلاة مريض الرهاب
- المبحث الثالث: أحكام صيام مريض الرهاب وزكاته
- المبحث الرابع: أحكام حج مريض الرهاب وجهاده.

www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر مرض الرهاب في الأهلية

ويتكون من مطلبين:

- **المطلب الأول:** شروط التكليف.
- **المطلب الثالث:** أهلية مريض الرهاب الاجتماعي.

www.manaraa.com

خلق الله الإنسان وخصه بالخلافة في الأرض لتعميرها، وجعل الغاية الأسمى لخلقه هي عبادته ﷻ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

ومن أجل هذه الغاية بين له العبادات وسهل له طرقها، مراعياً جانب الضعف فيه وما يطرأ عليه من خطوب قد تقعده عن أداء العبادة بالشكل الكامل لذلك فقد شرع سبحانه الرخص ليتم أداء العبادة كلٌ بما يناسبه دون تعجيز.

ونظراً لما للعبادة في الإسلام من مكانة رفيعة ومنزلة عظيمة، فقد تنوعت العبادات في الإسلام، وتعددت ولم تقتصر على لون واحد، فمن صلاة إلى صيام إلى زكاة إلى غيرها من العبادات الهامة في حياة المسلم يتنقل بينها كتنقل النحلة بين الأزهار يرشف من رحيق كل عبادة قدراً.

ومريض الرهاب المسلم مطالب بالعبادة لكنه قد يواجه المصاعب، والمشكلات في القيام ببعض العبادات التي يحتاج فيها إلى الاجتماع بالناس، والاختلاط بهم، فهل تسقط عنه هذه العبادات رأفة بحاله وتيسيراً عليه أم يطالب بها دون مراعاة لما يواجه من أعراض تتعبه وتتسبب له بالضيق والحرج؟، وهذا ما سنتعرف عليه خلال هذا الفصل .

(1) الذاريات آية 56

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر مرض الرهاب في الأهلية

المطلب الأول: شروط التكليف.

فرض الله علينا التكليفات لتحقيق غرض مهم وهو إصلاح حال الإنسان في الدنيا والآخرة ودفع الحجة في الآخرة بقطع العذر، وجعل للمكلف شروطاً لا بد منها .

والمكلف هو من يؤمر بفعل شيء أو تركه[1]، ويشترط فيه شروطاً أربعة لابد منها:

الشرط الأول: القدرة على فهم الخطاب، سواء تم هذا الفهم بنفسه، أو بواسطة[2].

فلا يكلف المجنون ولا من لا يعقل الخطاب، لأن التكليف مقتضاه الطاعة ،والامتثال ومن لم يستطع فهم دليل التكليف لا يمكنه أن يمتثل ما كلف به ولا يتجه قصده إليه.[3]

الشرط الثاني: العلم بما كلف به.[4]

فلا يكلف الغافل حال غفلته ولا النائم حال نومه[5].

الشرط الثالث: البلوغ.[6]

فلا يكلف الصغير، وإن كان مميزاً وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافاً لبعض العلماء.

الشرط الرابع: أهلية التكليف.

بأن يكون خالياً من عوارض الأهلية التي سبق ذكرها في الفصل السابق.

واختلفوا في شرط الاختيار، فذهب البعض إلى تكليف المكره مطلقاً، وتساهل البعض فذهبوا إلى أنه غير مكلف مطلقاً، واختار البعض التفصيل فبينوا أن الإكراه إذا أفضى إلى سلب القدرة، والاختيار فصار صاحبه كالآلة فهو يسلب التكليف.[7]

---

(1) انظر محمد الأسعدي: الموجز في أصول الفقه (ص26)

(2) انظر الغزالي: المستصفى (24/1)، د. عبدالكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه (ص87)، أ. د. محمود محمد الطنطاوي: أصول الفقه الإسلامي (ص120)

(3) انظر الغزالي: المستصفى (24/1)

(4) انظر أ. د. فاضل عبدالرحمن: أصول الفقه (ص66)

(5) انظر د. عبدالجليل ضمرة: الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية (ص17)

(6) انظر أ. د. عياض السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص48)

(7) انظر ابن بدران: نزهة الخاطر العاطر (96/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليل هذه الشروط هو:

1- حديث النبي ﷺ حيث قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"[1].

2- قول النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[2] وفي رواية أخرى "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[3].

المطلب الثاني: أهلية مريض الرهاب الاجتماعي:

من خلال استعراض شروط التكليف ونظراً للمصاعب الجسدية العديدة التي يواجهها مريض الرهاب الاجتماعي حال نوبته، فهو أثناء النوبة يكون عاجزاً بمرضه فاقداً للقدرة ولفعل ما يريد، مسلوب الإرادة تحبسه المخاوف وتشل حركته المتاعب، فلا يستطيع معها فراراً ولا يجد منها ملاذاً، وبذلك يكون قد فقد شرط القدرة على فعل المأمور والشرع لا يكلف عاجزاً ولا يأمر بما لا يطاق.

ونظراً لاختلال هذا الشرط فهل تبقى أهلية المريض كاملة أم يعتريها النقص لعلة المرض؟.

أولاً : تأثير المرض على أهلية الوجوب .

إن مرض الرهاب الاجتماعي لا يؤثر على أهلية الوجوب بحال شأنه في ذلك شأن باقي الأمراض لأن مناط هذه الأهلية هو الذمة وقد أجمع الفقهاء على أن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب[4] فيكون أصل هذه الأهلية الحياة وهي متحققة لمريض الرهاب ثابتة له.

---

(1) أخرجه أبو داود بنحوه في سننه كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (4/139ح4398)، وأخرجه الترمذي في سننه بنحوه أبواب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (4/32ح1423) وأخرجه النسائي في سننه كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (6/156 ح3432)، وقال الألباني في هامش الترمذي حديث صحيح.

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الطلاق (2/216 ح 2801) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب إخبار النبي مناقب الصحابة باب فضل الأمة (16/202ح7219)، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال شعيب الأرناؤوط الحديث صحيح على شرط البخاري.

(3) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره (7/357) وقال الألباني صحيح

(4) انظر البخاري: كشف الأسرار (4/237)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : تأثير المرض على أهلية الأداء .

يلاحظ من خلال استعراض حال المريض واختلال الشروط لديه أنه يكون أشبه بالصبي لذلك فمريض الرهاب يكون ملحقاً بالصبي المميز فالمرض يؤثر في أهلية الأداء لديه بالنقص دون الإلغاء[1] لما يحدثه للمريض من أعراض جسمية ونفسية حال وجوده في المواقف والمناسبات الاجتماعية، وهو خوف خارج عن إرادة المريض مما يجعله عاجزاً عن أداء الكثير من الأعمال التي تطلب منه في وسط اجتماعي معين، ومما لا شك فيه أن هذا ينقص من إرادته مما يعود بالنقص على أهليته، ويجعله حال نوبته شخصاً عاجزاً ضعيفاً، لا يستطيع الامتثال والطاعة إلا بعيداً عن الأنظار.

ويمكن القول إن مريض الرهاب قد عرض له واحد من عوارض الأهلية وهو المرض الذي لا يزيل الأهلية لكنه يؤثر في بعض الأحكام، وهذا ما سيتضح لنا في المباحث التالية سواءً باعتبار مرضه وأثر ذلك على عباداته أو إلحاقه بالصبي المميز وأثر ذلك على معاملاته .

(1) انظر ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (172/2، 186)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أحكام صلاة مريض الرهاب

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: طهارة مريض الرهاب.
- المطلب الثاني: صلاة الجماعة.
- المطلب الثالث: صلاة الجمعة .
- المطلب الرابع : ترك الصلاة.
- المطلب الرابع: الصلاة الجامعة.

www.manaraa.com

المبحث الثاني

أحكام صلاة مريض الرهاب

تعد الصلاة أحد أركان الإسلام التي لا يمارى فيها ولا ينكرها أحد من المسلمين فهي الفاصل ما بين الإسلام والكفر فهي من المعلوم من الدين بالضرورة ويعد منكرها كافراً، كما أنه لا خلاف أن صلاة الجماعة أفضل وأعظم أجراً من صلاة الفرد. لحديث النبي ﷺ "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"[1].

لكن مريض الرهاب تواجهه الصعوبات غالباً حال توجهه لصلاة الجماعة، وهذه الصعوبات قد تشكل له إعاقة، وتزيد هذه الصعوبات إن كان أصلاً من أصحاب الأمراض الأخرى كالربو ،والقلب ،والضغط، والصلاة لابد لها من مقدمات وشروط ولذلك كان هذا المبحث لبيان حكم صلاة مريض الرهاب الجماعية ،والمنفردة.

المطلب الأول: طهارة مريض الرهاب.

تعد الطهارة أحد شروط صحة الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها قال ﷺ: "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ"[2]، وبذلك فإن مريض الرهاب مطالب بالطهارة، ولا يعذر بتركها إن تحقق له وجود الماء شأنه في ذلك شأن أي مسلم صحيح البدن، ولكن قد تطرأ عليه بعض الأمور التي تشكل له عقبة دون إتمام الوضوء منها:

المسألة الأولى: طهارة المريض بعد نوبة الفزع.

إذا أصيب مريض الرهاب بنوبة من نوبات الفزع وكان على يقين الطهارة فهل تزول هذه الطهارة أم يبقى على يقينه؟

إن حال مريض الرهاب لا يخلو حين إصابته بنوبة الخوف والفزع من أحد أمرين:

1- أن تكون النوبة بسيطة بحيث لا يفقد معها إدراكه واتزانه وفي هذه الحال فإنه لا يطالب بالوضوء، والطهارة ثانية لأن اليقين لا يزول بالشك[3]، وذلك لأن من تيقن من الطهارة وشك في الحدث فإن الحكم فيه استصحاب الطهارة[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة (131/1ح645)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة (450/1 ح 650)

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة (204/1 ح 224)

(3) انظر ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر (56/1) أصول البزدوي (ص367)

(4) انظر الجويني: البرهان في أصول الفقه (737/2)، الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (56/1)، المروزي: قواطع الأدلة في الأصول (36/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أن تكون النوبة شديدة يفقد معها إدراكه واتزانه إما بالإغماء أحياناً، أو بالارتباك والذهول فلا يدري إن كان أحدث أم لا، وفي هذه الحال عليه إعادة الوضوء إن أراد القيام بعبادة تستلزم الطهارة كالصلاة والطواف بالكعبة وقراءة المصحف وذلك بناءً على اتفاق الفقهاء بأن الجنون أو الإغماء إذا ما طرأ على الشخص فإنه ينقض الوضوء سواء كان يسيراً أو كثيراً وسواء زال عقله بمرض أو فزع أو ذهول[1]، ولكن هل يتوجب على مريض الرهاب في هذه الحال الغسل أم يكفيه الوضوء؟ هذا هو ما سنبحثه في المسألة القادمة.

المسألة الثانية: الطهارة الواجبة على مريض الرهاب بعد زوال النوبة.

اتفق الفقهاء على أن من زال عقله بجنون أو إغماء أو سكر ونحوه ثم أفاق فقد انتقض وضوؤه لكنهم اختلفوا في الواجب عليه إذا أفاق هل هو الغسل أم الوضوء إلى رأيين:

الرأي الأول: ويرون أن الواجب على من ذهب عقله الاغتسال وهو رأي بعض الشافعية[2] وبعض الحنابلة[3] والحسن البصري[4].

الرأي الثاني: ويرون أن الواجب على من ذهب عقله، ثم أفاق هو الوضوء فقط وهو رأي النخعي والأوزاعي[5] وأصحاب الرأي[6] ومالك بن أنس[7] وبعض الشافعية[8] وأحمد.[9]

ويرى جمهور الفقهاء أن الأفضل لمن زال عقله الاغتسال استحباباً وليس وجوباً[10].

أدلة المذهب الأول:

جاء في حديث عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَصَلَّى

(1) انظر ابن المنذر: الإجماع (ص33)، ابن حزم: مراتب الإجماع (ص29)، المرغيناني: الهداية (29/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (41/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (249/1)، النووي: المجموع (21/2)، ابن قدامة: المغني (234/1)، البهوتي: كشاف القناع (125/1)

(2) انظر الرافعي: الشرح الكبير(131/2)

(3) انظر الشنقيطي: شرح زاد المستنقع (284/1)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (60/1)

(4) انظر ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع (156/1)

(5) انظر ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع (156/1)

(6) انظر السرخسي: المبسوط (89/1)

(7) انظر الامام مالك: المدونة (121/1)

(8) انظر حاشية الجمل (40/2)

(9) انظر البهوتي: الروض المربع (ص39)

(10) انظر القدوري: الجوهرة النيرة (10/1)، النووي: المجموع (23/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّاسُ قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ؛ قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ؛ فَقَالَ ﷺ: أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ[1]، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لاَ، هُمْ يَنْتَظِرونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.....[2]

حيث دل فعل النبي ﷺ على أن من أغمى عليه فعليه الغسل إذا أفاق ، ويقاس عليه من فقد عقله بأي سبب كان .

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على أن الوضوء هو الواجب على من زال عقله بالحديث ذاته الذي استدل به الفريق الآخر، وذلك بحمل طلب النبي ﷺ للغسل على الاستحباب دون الوجوب .

والدليل على صرف الدليل من الوجوب إلى الاستحباب : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ ". قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ [3].

حيث دل قول النبي ﷺ لعلي أستريح على أن طلبه للاغتسال كان بغية الراحة وليس لوجوب الاغتسال .

سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في فعل النبي ﷺ لما أفاق من إغمائه في مرضه الأخير، فمن أوجب الغسل حمل طلب النبي للماء بعد الإغماء للغسل على الوجوب بينما اكتفى بعض الفقهاء بالوضوء حملاً لفعل النبي ﷺ هذا على الاستحباب وليس الوجوب[4].

---

(1) اشتد عليه: أي ثقل عليه المرض، ينوء أي ينهض بجهد، المخضب أي وعاء من حجر أو خشب ويسمى المركن.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (139/1 ح688) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفة الأذان باب استخلاف الإمام (311/1ح418)

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب ذكر الدليل على أن اغتسال النبي ﷺ لم يكن اغتسال فرض ووجوب (126/1ح258) وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب مرض النبي ﷺ (566/14ح6600) وقال الأرناؤوط في هامشه حديث صحيح على شرط الشيخين .

(4) انظر حاشية الطحطاوي (ص108)، الزيلعي: تبيين الحقائق (19/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما دليل وجوب الطهارة على من زال عقله فهي ما يلي:

أ- حديث النبي ﷺ "إِنَّمَا الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ[1] فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ"[2]

وجه الدلالة : قد دل الحديث على أن النائم إذا استيقظ توجب عليه الوضوء لاستتار عقله ، ومريض الرهاب قد استتر عقله فهو يشبه النائم من جهة استتار العقل بل أشد استتاراً فوجبت عليه الطهارة بعد زوال النوبة.

ب-قياساً على المغمى عليه فإن مريض الرهاب عند نوبة الفزع يكون فاقد الوعي والإدراك فهو أشبه بالمغمى عليه، وقد اتفق الفقهاء على أن المغمى عليه إذا أفاق وجبت عليه الطهارة على الخلاف الذي ذكر آنفاً إن كانت هذه الطهارة تستوجب الغسل أم الوضوء فقط.[3]

والراجح في هذه المسألة أن الواجب على من زال عقله بجنون أو إغماء ومن ضمنهم مريض الرهاب هو الوضوء فقط، وذلك لما يلي :

1- إن إلزام الغسل كان لمظنة الإنزال، ولم يتحقق من مريض الرهاب الإنزال فلا يتوجب عليه الغسل[4].

قال الشافعي: (قلما جن إنسان إلا أنزل فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطا)[5].

2- إن فعل النبي ﷺ محمول على الندب والاستحباب.

المسألة الثالثة: فقد مريض الرهاب للماء واضطراره لطلبه خارجاً.

إذا فقد مريض الرهاب الاجتماعي الماء ،واضطر لطلبه خارجاً فإن ذلك قد يسبب له اضطرابات جسدية تؤدي إلى إعاقة عن التواصل الاجتماعي ولقاء الآخرين نظراً لما يعانيه من اضطرابات جسدية عند مواجهة الآخرين ولقائهم والتعايش معهم، فهل يباح له التيمم أم يجبر على طلب الماء على ما يجده من مشقة؟ في هذه الحال ينظر:

---

(1) الوكاء : الرباط الذي تشد به القربة، والسه : اسم من أسماء الدبر .

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم (190/1ح578)، وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب ما روي فيمن نام قاعداً (250/1ح600)

(3) انظر ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (289/1)، شرح النووي على مسلم (75/4)، ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع (156/1)، السرخسي: المبسوط (89/1)، البجيرمي: التجريد لنفع العبيد (42/1)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (134/1)، البهوتي: كشاف القناع (125/1)

(4) انظر الحصني: كفاية الأخيار (66/1)

(5) الشافعي: الأم (54/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن كان يرجى الحصول على الماء قبل خروج وقت الصلاة وفواتها فعليه الانتظار لأن الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أفضل من الصلاة بالتيمم ولو في أول الوقت، وذلك لأن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها في أول الوقت، ولكن لا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء[1]، وأما إن خشي فوات الوقت فالأمر لا يخلو من الحالين السابقين وهما:

1- أن تكون حالته المرضية بسيطة وتأثير المرض عليه خفيف، ففي هذه الحال يطالب بالبحث عن الماء على ما يجده من مشقة لأنها مشقة مقدورة وفي استطاعته التغلب عليها، وهكذا حال التكاليف الشرعية بأنها لا تخلو من المشقة، إلا إذا خشي أن تتطور هذه المشقة لتصبح شديدة فإنها تأخذ حكم الحالة الثانية .

2- أن تكون الحالة المرضية شديدة وأعراضها مؤثرة تأثيراً بالغاً، ففي هذه الحال يباح له التيمم تخريجاً على اتفاق الفقهاء على أن من اشتد خوفه وعجز عن طلب الماء أبيح له التيمم[2] وذلك بسبب عجزه عن الخروج من البيت ،وبناءً على أن مريض الرهاب اشتد خوفه فصار عاجزاً عن الوصول إلى الماء.[3]

والراجح هو جواز تيمم مريض الرهاب إن خشي فوات الوقت مع عدم قدرته على إيجاد الماء، لأنه وإن لم يعدم الماء حقيقة فهو قد عدمه حكماً.

ويستدل على ذلك بما يلي:

1- عموم الآيات والأحاديث الدالة على رفع الحرج والمشقة وإرادة اليسر وعدم إرادة العسر ومن هذه النصوص:

أ- قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

ب-﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[5].

ج- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6].

---

(1) انظر حاشية البجيرمي على الخطيب (287/1)

(2) انظر الجصاص: أحكام القرآن (15/4)، القرافي: الذخيرة (336/1)، الشافعي: الأم (63/1)، الشيرازي: المهذب (55/1)، البجيرمي: التجريد لنفع العبيد(115/1)، الرافعي: الشرح الكبير (197/2)

(3) انظر المرداوي: الإنصاف (268/1)

(4) البقرة: 286

(5) البقرة: 185

(6) الحج: 78

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[1].

هـ-﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[2].

و- وفي الحديث: "بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ"[3].

فالنصوص واضحة الدلالة على أن الله تعالى يجنب عباده المشقة والحرج، وأنه لم يقصد من التكاليف بالمشاق الإعنات[4].

قال الرافعي: (إذا كان الماء حاضراً كماء البئر يتنازع عليها الواردون وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت فقد نص أنه يصبر ومثله الثوب الواحد)[5]، وقال الزيلعي: (يتيمم لبعده ميلا عن ماء أو لمرض أو برد أو خوف سبع أو عدو أو عطش أو فقد آلة)[6]، ومريض الرهاب يصدق عليه أنه مريض فيخفف عنه ويباح له التيمم لعذر المرض، ويصدق عليه أنه خائف فهو مشمول بهذه الأعذار .

2- القواعد الشرعية التي تدلل على أن الشارع قد راعى التيسير في أحكامه مثل: المشقة تجلب التيسير[7].

المطلب الثاني: صلاة الجماعة.[8]

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، وقد شرع الله صلاة الجماعة حفاظاً على هذه الشعيرة وعلى وحدة صف المسلمين وترابطهم.

المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة.

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الجماعة وفضلها إلا أنهم اختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال:

---

(1) النساء: 28

(2) المائدة: 16

(3) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (200/8 ح7715)

(4) انظر: الموافقات (345/2)، مجموع فتاوى ابن تيمية (345/10)

(5) الرافعي: الشرح الكبير(218/2)

(6) الزيلعي: تبيين الحقائق (36/1)

(7) انظر السيوطي: الأشباه والنظائر(ص76)

(8) تعد صلاة الجماعة من أصعب العبادات التي تواجه مريض الرهاب ولذلك استفاضت الباحثة في بحث هذه المسألة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: إن صلاة الجماعة فرض عين، وهو قول الإمام أحمد[1].

وعلى هذا الرأي فإن مريض الرهاب يكون آثماً بصلاته منفرداً، ويتوجب عليه الصلاة في جماعة لأنها فرض عين في حقه.

القول الثاني: إن صلاة الجماعة فرض كفاية، وهو قول الشافعي في أحد قوليه ورأي جمهور المتقدمين من أصحابه[2] وكثير من المالكية[3] وبعض الحنفية[4].

القول الثالث: إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[5] ومالك[6]وهو رأي بعض أصحاب الشافعي.[7]

وبموجب هذين القولين فإن مريض الرهاب لا يعد آثماً بصلاته منفرداً، إلا أنه لا ينال أجر الجماعة ولكن تكون صلاته صحيحة تامة.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم القائلون بأن صلاة الجماعة فرض عين بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فهو قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[8].

وجه الدلالة: أن الآية فيها أمر بإقامة الصلاة جماعة عند الخوف، فعند الأمن أولى[9].

وأما السنة فأحاديث عدة منها:

(1) انظر البهوتي: كشاف القناع (454/1)
(2) انظر النووي: المجموع (182/4)، البجيرمي: التجريد لنفع العبيد (288/1)
(3) انظر الباجي: المنتقى (228/1)
(4) انظر ملا خسرو: درر الحكام (84/1)، العيني: البناية (324/2)
(5) انظر العيني: البناية (324/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (661/1)
(6) انظر الحطاب: مواهب الجليل (81/2)
(7) انظر الحصني: كفاية الأخيار (216/1)
(8) النساء آية 102
(9) انظر ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع (134/4)، الكوهجي: زاد المحتاج (259/1)، الحصني: كفاية الأخيار (217/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- ما جاء في حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:" أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِى قَائِدٌ يَقُودُنِى إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّىَ فِى بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ. فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ"[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يرخص للرجل بترك الجماعة رغم كونه أعمى، وهذا يدل على وجوب صلاة الجماعة.

2- ما جاء في الحديث:" مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلاَ بَدْوٍ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ."[2]

وجه الدلالة: أن ترك صلاة الجماعة نوع من غلبة الشيطان يجب تجنبه، فدل على أن صلاة الجماعة فرض عين لأن من ترك سنة لا يقال فيه غلبه الشيطان[3].

ومن الأثر : ما أُثر عن ابن مسعود حيث قال:" وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِى الصَّفِّ"[4].

وجه الدلالة: بين الأثر أن من يتخلف عن صلاة الجماعة منافق، وهو دليل على وجوبها.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني وهم القائلون بأن صلاة الجماعة فرض كفاية بما جاء في الحديث: "مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلاَ بَدْوٍ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ."[5]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث أن استحواذ الشيطان يلزم منه البعد عن الرحمة للوعيد الشديد على ترك الجماعة، ودل على كونها فرض كفاية لا فرض عين قوله(فيهم) ولم يقل يقيمون[6].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب الرأي الثالث وهم القائلون بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة بما يلي:

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب يجب اتيان المسجد على من سمع النداء (452/1ح653).
(2) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (150/1ح547) وأخرجه النسائي في سننه كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة (106/2ح847) قال الألباني حسن.
(3) انظر القاري : مرقاة المفاتيح (833/3).
(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي (453/1ح 654).
(5) سبق تخريجه، حاشية رقم (2) من نفس الصفحة.
(6) انظر حاشية البجيرمي على الخطيب (122/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- ما جاء في الحديث: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"[1].

وجه الدلالة: أنه جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة المسلم منفرداً، ولو لم تكن صلاته مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها، كما أنه حد ذلك الفضل بسبع وعشرين درجة ولو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز بأن يقال إن صلاة الجماعة تزيد عليها سبع وعشرين ولا أكثر ولا أقل، لأنه إذا لم يكن لصلاة الفذ مقدار من الفضيلة فلا يصح أن تتقدر الزيادة عليها بدرجات معدودة مضافة إليها.[2]

2- ما ورد في الحديث: "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً."[3]

وجه الدلالة: أنه لا يحسن أن يقال إن الإتيان بالواجب أفضل من تركه وتفضيل أحد الفعلين على الآخر يشعر بتجويزهما جميعاً.[4]

الرأي الراجح:

ما أراه راجحاً في هذه المسألة – والله أعلم- هو القول الثالث القائل بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة ينبغي المواظبة عليها والحرص على أدائها، ولكن لو لم يتمكن المسلم من أدائها فإن صلاته منفرداً تكون صحيحة مجزئة، وذلك لصحة دليلهم وقوته ومنافاته عن الاعتراض.

المسألة الثانية: حكم ترك مريض الرهاب صلاة الجماعة.

تخريجاً على آراء الفقهاء في المسألة السابقة من وجوب صلاة الجماعة أو سنيتها، فقد اختلف علماء المسلمين اليوم في مريض الرهاب هل يتوجب عليه أداء صلاة الجماعة في المسجد، أم يعذر بتركها ويعد مرضه عذراً له؟

وقد قام بعض علماء العصر المسلمين بالإفتاء في هذه المسألة من خلال بعض المواقع الإلكترونية الإسلامية، رداً على تساؤلات بعض المرضى، فانقسمت آراؤهم إلى قسمين:

---

(1) سبق تخريجه، ص54.

(2) انظر الباجي: المنتقى شرح الموطأ (288/1)

(3) أخرجه الدارمي في سننه كتاب الصلاة باب في فضل صلاة الجماعة (810/2 ح 1312)، قال الداراني في هامشه ، إسناده صحيح ،ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد (364/2 ح 1472).

(4) انظر الرافعي: الشرح الكبير (283/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الأول: يرون إباحة ترك الجماعة لمريض الرهاب استناداً إلى أن مرض الرهاب من جملة الأعذار المسقطة لوجوب الجماعة[1].

الرأي الثاني: يرون منع وتحريم ترك صلاة الجماعة لمريض الرهاب لأن مرض الرهاب ليس من جملة الأعذار التي ذكرها الفقهاء القدامى والتي تبيح ترك الجماعة.[2]

الرأي الراجح:

ما أراه راجحاً في هذه المسألة – والله أعلم – هو جواز تخلف مريض الرهاب عن صلاة الجماعة إذا كان وجوده فيها يؤدي إلى تفاقم حالته، مع حرصه على محاولة الأداء، ويمكنه تعويد نفسه بالصلاة جماعة بأن يصلي مع أحد أفراد عائلته لاتفاق الفقهاء أن الجماعة تجزئ باثنين، وأما مسوغات الترجيح فهي ما يلي:

1- عموم الآيات التي تقتضي التيسير ومنع الحرج، مثل: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] حيث دلت هذه الآيات بعمومها على رفع التكليف حال الخروج عن الاستطاعة، وشهود الجماعة في هذه الحال مع ما يصاحبه من اضطرابات جسمية خارج عن الوسع والطاقة فلا يكلف به.

2- قول النبي: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[4] والحديث دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله وقدر على بعضه فإنه يأتي بما أمكن منه.[5]

3- أن مريض الرهاب لا يؤمن منه تلويث المسجد وذلك لما سبق وبينا أن أعراض الرهاب تتضمن حالات الإغماء وربما القيء والإسهال وغيرها، وكذلك فهي من الأمور المؤثرة على الخشوع

على أن ذلك لا يمنع المريض من محاولة التغلب على مخاوفه، وخاصة أن محاولته للصلاة جماعة قد تكون بداية لمرحلة الشفاء، إذا لازم ذلك التصميم والإرادة، أما إذا كان خوفه بسيطاً ويمكن التغلب عليه ومع ذلك أصر على ترك صلاة الجماعة فيعد آثماً تخريجاً على القول

---

(1) موقع إسلام ويب
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=95351

(2) موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف ، الامارات
http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=9393

(3) البقرة: 286

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنة رسول الله (94/9 ح 7288)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (975/2ح1337).

(5) انظر ابن رجب: جامع العلوم والحكم (ص119)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القائل بوجوب صلاة الجماعة، ولعموم النصوص الواردة في الأمر بصلاة الجماعة والتشديد في تركها بغير عذر.

المطلب الثالث: صلاة الجمعة.

أجمع المسلمون على وجوب الجماعة في صلاة الجمعة[1]، وأن الجمعة لا تصح إلا بالجماعة وذلك للأمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، كما أجمعوا على أن هناك أعذاراً تسقط هذا الوجوب[3]، ومن هذه الأعذار الخوف والمرض والمطر الشديد[4].

فهل يعد الرهاب من جملة الأمراض التي تسقط وجوب صلاة الجمعة؟

يمكن حمل هذه المسألة على الخلاف السابق في صلاة الجماعة، ويعد مرضه مسقطاً لوجوب الجمعة عليه لما يعانيه من اضطرابات جسدية ونفسية قد لا تحمد عقباها، ولكن يراعى فيها أن المحافظة على الجمعة أشد وآكد، ولذلك يطالب فيها بالإصرار على الفعل والمحاولة، ويمكن له أن يصلي الجمعة بجماعة صغيرة تبعث في نفسه الراحة والطمأنينة.

ويمكن لمريض الرهاب اتباع جملة من الوسائل التي قد تساعده في تخطي خوفه من الجماعة بما يلي:

1- ينصح المريض بالوقوف في الصفوف المتأخرة حتى يعتاد الأمر وتصبح الجماعة في حقه أمراً ميسوراً، فهذا أفضل من ترك الجماعة.

2- يمكن للمريض اصطحاب شخص قريب منه ويستحوذ ثقته ليكون عوناً له ويبعث في نفسه الأمان.

---

(1) انظر: ابن المنذر: الإجماع (ص44)، المرغيناني: الهداية (82/1)، ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (221/1)، الشيرازي: المهذب (151/1)، الدمياطي: اعانة الطالبين (9/2)، الكوهجي: زاد المحتاج (259/1)، ابن قدامة: الكافي (275/1)

(2) الجمعة آية 9

(3) انظر المرغيناني: الهداية (83/1)، الشيرازي: المهذب (151/1)، الدمياطي: اعانة الطالبين(9/2)، الكوهجي: زاد المحتاج (259/1)،

(4) انظر ابن نجيم: البحر الرائق (163/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (263/1)، الشيرازي: المجموع (205/1)، البهوتي: كشاف القناع (24/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- يمكن للمريض التوجه للصلاة في مسجد صغير بحيث يكون عدد المصلين أقل حتى يعتاد الأمر.

4- أن يقيم الجمعة ولو مع شخص واحد، تخريجاً على رأي بعض الفقهاء القائل بانعقاد الجمعة بشخص مع الخطيب [1].

المطلب الرابع: ترك الصلاة.

الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أول ما يحاسب عليه المسلم يوم القيامة، وهي عمود الدين ورأس قوامه، فهل يعد مرض الرهاب عذراً لترك الصلاة؟ وهل يقاس المريض على المجنون أو فاقد الوعي ويسقط عنه فرض الصلاة؟

بلا شك فإن الصلاة أعظم ما أمر اللَّه به ورسوله محمدٍ ﷺ بعد الشهادتين، ولها مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، وأهمية بالغة مؤكدة، ولها خصائص عظيمة انفردت بها على سائر الأعمال الصالحة، وقد أوجبها اللَّه على كل حال، ولم يعذر بها مريضًا، ولا خائفًا، ولا مسافرًا، ولا غير ذلك؛ بل وقع التخفيف تارة في شروطها، وتارة في عددها، وتارة في أفعالها، ولم تسقط مع ثبات العقل.

وقد جاءت العديد من النصوص لتؤكد على فرض الصلاة مثل قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً**﴾[2] وقول الله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ**﴾[3].

ولهذا فقد سهل الله للمصلي طرق أداء العبادة وأرشده إلى أداء الصلاة معافى أو مريضاً، قائماً أو قاعداً، آمناً أو خائفاً، مقيماً أو مسافراً، بحيث يؤديها بأي وسيلة ممكنة والدليل على ذلك ما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ**﴾[4] قال ابن مسعود وجابر وابن عمر ﷺ أن الآية نزلت في الصلاة أي قياماً إذا قدروا وقعوداً إن عجزوا عن ذلك، وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود.[5]

---

(1) انظر الكاساني : بدائع الصنائع (664/1)، ابن رشد : بداية المجتهد (169/1)
(2) النساء آية 103
(3) البقرة آية 238
(4) آل عمران آية 191
(5) انظر ابن نجيم: البحر الرائق (308/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (196/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ما جاء في حديث عمران بن حصين ﷺ قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[1] والحديث واضح الدلالة على أن المريض له أن يصلي بقدر استطاعته ولكن لا يجوز له ترك الصلاة مطلقاً.

مما سبق يتضح لنا أن الرهاب لا يصح عذراً لترك الصلاة، وأن المريض بالرهاب لا يجوز له ترك الصلاة، فهذا المرض لا يؤثر على قواه العقلية منفرداً، ولا يسقط وعيه بل هو في كامل إدراكه ووعيه.

مسألة: زوال نوبة الرهاب بعد خروج وقت الصلاة.

أما إذا أصابت المريض النوبة وأفاق بعد خروج وقت الصلاة، فقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: يرون أن المريض إذا أصابه ما أذهب عقله فعليه القضاء،وهو رأي الحنفية[2] والحنابلة[3].

وهؤلاء اختلفوا في مقدار الصلوات التي تقضى، فقال الحنابلة يقضي مطلقاً ،وقال الحنفية إذا أغمى عليه يوماً وليلة أو أقل أي بمقدار خمس صلوات فأقل فإن عليه القضاء.

قال الحصكفي: (ومن جن أو أغمي عليه ولو بفزع من سبع أو آدمي يومًا وليلة قضى الخمس وإن زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج)[4].

الرأي الثاني: ويرون أن المريض إذا أصابه ما أذهب عقله فلا قضاء عليه إلا إذا أفاق في وقت هذه الصلاة بمقدار ركعة وهو رأي ابن عمر وأنس بن مالك والمالكية.[5] والشافعية[6].

قال القيرواني: (والمغمى عليه ومثله السكران بحلال وبالأولى المجنون لا يقضي واحد منهم ما خرج وقته الضروري في زمن إغمائه أو جنونه أو سكره الحلال)[7].

أدلة الرأي الأول:

1- ما روي أن عمار بن ياسر غشي عليه ثلاثاً ثم أفاق فقال: هل صليت؟ قالوا ما صليت

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب إذا لم يطق قائما صلى قاعدا (48/2 ح 1117)
(2) انظر السمرقندي: تحفة الفقهاء (192/1)
(3) انظر البهوتي: كشاف القناع (222/1)
(4) حاشية ابن عابدين (102/2)
(5) انظر ابن عبدالبر: الكافي في فقه أهل المدينة (237/1)
(6) انظر الهيتمي: تحفة المحتاج (453/1)
(7) النفراوي: الفواكه الدواني (235/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منذ ثلاث، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث[1].

وروي هذا أيضاً عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع.

2- أن مدة الإغماء لا تطول غالباً وهو جائز على الأنبياء ولا تثبت به ولاية فلا يسقط فرض الصلاة.

3- قياساً على الصوم في عدم سقوطه بالإغماء، وقياساً على النوم بعدم سقوط الصلاة به[2].

أدلة الرأي الثاني:

1- أن عائشة زوج النبي ﷺ سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقالت: قال رسول الله ﷺ: "ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة، فيفيق وهو في وقتها فيصليها"[3]

2- ما روي أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة[4].

3- لأن زوال العقل كما لم يلزم معه قضاء المتروك في المدة الطويلة لم يلزم معه قضاء المتروك في المدة القصيرة.

4- قياساً على الجنون فكل صلاة لو مضى عليها وقتها في الجنون لم يقض فإذا مضى عليه وقتها في الإغماء لم يقض كذلك.

5- قياسا على ما زاد على اليوم والليلة فهو لا يقضيها وكذلك ما نقص.

6- لأن كل معنى يسقط معه أداء الصلاة يسقط معه قضاء الصلاة كالصغر[5].

وما أراه راجحاً في هذه المسألة هو قضاء مريض الرهاب للصلاة إذا فاتته أثناء النوبة وذلك لأن مدة النوبة لا تطول غالباً فلا تستوعب أكثر من وقت صلاة واحدة فلا مشقة عليه في قضائها كما أن نوبة الرهاب لا تفقد صاحبها الاستبصار بالكلية ولكن تشتت وعيه وتفكيره.

---

(1) انظر ابن المنذر: الاوسط في السنن (392/4)، وذكر هذا الأثر في كتب الحنابلة لكني لم أعثر عليه في كتب الحديث والآثار وذكره الدارقطني بلفظ: (أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) سنن الدارقطني (452/2)

(2) انظر ابن المنذر: الاوسط في السنن (392/4)، ابن مفلح: المبدع (265/1)

(3) رواه الدارقطني في سننه كتاب الجنائز باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة (452/2ح1860)

(4) مصنف الصنعاني (480/2)

(5) انظر الماوردي: الحاوي (38/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أحكام صيام مريض الرهاب وزكاته

ويتكون من مطلبين:

- **المطلب الأول:** صيام مريض الرهاب الاجتماعي.
- **المطلب الثاني:** زكاة مريض الرهاب الاجتماعي.

www.manaraa.com

المبحث الثالث

أحكام صيام مريض الرهاب وزكاته

المطلب الأول: صيام مريض الرهاب الاجتماعي.

فرض الله الصيام لحكم كثيرة، فهو الركن الرابع من أركان الإسلام، وله فوائد عديدة ومتنوعة.

فما حكم صيام مريض الرهاب؟ وهل يعذر مريض الرهاب إذا أفطر في نهار رمضان؟

إن الصيام فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل خال من الموانع الشرعية، وقد ثبت بالقرآن، والسنة، والإجماع.

أما القرآن فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] وأما السنة فلقول النبي ﷺ: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[2]. وقد أجمع فقهاء المسلمين على وجوب الصيام دون منكر عليهم.[3]

كما أن الصوم له فوائد عظيمة للمسلمين بصفة عامة، ولمريض الرهاب بصفة خاصة، وهو ما أثبته علماء علم النفس الحديث وأطباؤهم، حيث يرون أن الصوم لا يساعد مريض الرهاب صحياً فقط وإنما يساعد في شفائه، وهو ما أكده د. رافد علاء الخزاعي حيث بين أن الصيام له دور فاعل وأكيد في شفاء سبعة آلاف حالة من حالات المرض النفسي بصورة عجزت عنها الأدوية والعقاقير، ومن ضمنها مرض الرهاب الاجتماعي[4].

لذلك فإن مريض الرهاب مطالب بالصيام ولا يعذر بتركه لمجرد مرضه.

وأما إذا انتابته نوبة من نوبات الرهاب فإنه يجوز له الإفطار إذا لزمه تناول الدواء، أو

---

(1) البقرة آية 183

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة (26/6 ح 4513)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب قول النبي بني الإسلام على خمس(45/1ح16)

(3) انظر البابرتي: العناية شرح الهداية (300/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(550/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (351/1)، الماوردي: الحاوي(394/3)، الشربيني: الاقناع(235/1)، ابن مفلح: المبدع (3/3)

(4) مقال للدكتور رافد الخزاعي بعنوان الصيام والصحة النفسية، موقع الحوار المتمدن http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=272282

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اضطر إلى الإفطار وذلك للأدلة التالية:

1- قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

2- وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2].

إضافة إلى غيرها من النصوص التي تبين أن الله رخص للمريض في العبادات، ومريض الرهاب من جملة المرضى فيجوز له الأخذ بالرخصة عند المشقة وتعذر الصوم.

المطلب الثاني: زكاة مريض الرهاب الاجتماعي.

منح الله تعالى الإنسان نعمة المال وغرس في نفسه شهوة حبه وجمعه، ثم أراد اختبار هذه الشهوة ففرض عليه الزكاة ليختبر مقدار تحطم هذه الشهوة أمام صخرة طاعته، أم صمودها إزاء وهم إقناع النفس بأعذار شتى؟

ومريض الرهاب إذا ما أنعم الله تعالى عليه بالمال قد تتجاذبه المشاعر ما بين طاعة الله أو الحرص على المال بحجة أنه لا يستطيع مواجهة الناس، أو التوجه إليهم لأداء الزكاة، فهل يعذر بتركه لأداء الزكاة بهذه الحجة؟ وهل يجوز له اقتصاره على صنف واحد من مستحقي الزكاة لأنه لا يستطيع الاختلاط بالآخرين؟

المسألة الأولى : إخراج الزكاة .

الزكاة ركن من أركان الإسلام لا يصح إسلام المرء مع جحودها وإنكارها، ولا يجوز منعها إذا ما تحققت شروطها من ملك النصاب وحولان الحول، فلا يجوز للمريض بالرهاب منع الزكاة بحجة خوفه أو معاناته النفسية، ويمكن له أن يوكل غيره بدفع الزكاة إذا تعذر عليه ذلك[3]، حتى أن الإمام مالك يفضل توكيل غيره خوفاً من قصد المحمدة[4]، والدليل على جواز التوكيل في دفع الزكاة ما يلي:

---

(1) البقرة: آية 184.

(2) البقرة: آية 185.

(3) انظر ابن نجيم: البحر الرائق(262/2)، الآبي الأزهري: جواهر الإكليل (140/1)، النووي: المجموع (521/5)، المرداوي: الإنصاف (197/3).

(4) انظر الآبي الأزهري: جواهر الإكليل(140/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- ما جاء عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺقَالَ: اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ بِكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبْلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺأَنْ أَقْضِيَهُ بِكْرًا، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ: "اقْضِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"[1]

2- ما جاء عن ابْنَ أَبِي أَوْفَى:كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي فَقَالَ:" اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى"[2]

3- ما جاء عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ - الَّذِى يُعْطِى مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِى أُمِرَ لَهُ بِهِ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ".[3]

وجه الدلالة: بينت الأحاديث السابقة أن النبي ﷺ كان يوكل في دفع الصدقة واستيفائها فدل ذلك على مشروعية وجواز التوكيل لغيره في الصدقة.[4]

المسألة الثانية: إخراج الزكاة لصنف واحد من المستحقين.

تتركز المشكلة الكبرى التي يواجهها مريض الرهاب في مواجهة الآخرين ومقابلة الناس، ولذلك إذا ما أخرج زكاته فقد تتجلى معضلته في أعظم صورها، وهي اضطراره لمقابلة الناس، وربما البحث بينهم عن مستحقي الزكاة، واضطراره للسؤال والخروج من عزلته ليدفع زكاته، وهذا قد يعرضه لصعوبات جمة، يؤثر في مسار حياته بالتعطيل.وذلك أن الله تعالى بين لنا مستحقي الزكاة فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[5].

ولهذا قد يدفع زكاته لأول من يقابله من هذه الأصناف ويرتاح من هذا العناء، ولكن هل يجزئ ذلك عنه؟ وهل يسقط عنه فرض الزكاة بدفعه لشخص واحد فقط؟

اختلف فقهاؤنا القدماء الأفاضل في هذه المسألة على رأيين:

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه(53/1224ح1600)، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في استقراض البعير (2/584 ح 1318)

(2) أخرجه أحمد في مسنده (31/754ح19111) وقال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(3) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب أجر الخازن (2/56ح 1686)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه (5/79 ح 2560) قال الألباني صحيح

(4) انظر الشوكاني: نيل الأوطار (10/379)

(5) التوبة آية 60

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الأول: وهو جواز وضع الصدقة في صنف واحد من أصناف الزكاة وهو رأي جمهور الفقهاء مثل أبي حنيفة[1] ،ومالك[2]وأصحابه وأحمد في أحد قوليه[3].

وقال الإمام مالك بندب إيثار المضطر دون باقي الأصناف.[4]

الرأي الثاني: وهو وجوب استيعاب هذه الأصناف الثمانية بالصدقة ما داموا موجودين، فإن عدم صنف منهم قسم نصيبه على باقي الأصناف وهو قول الشافعي[5].

وقال الحنابلة يسن تعميم الأصناف الثمانية بلا تفضيل بينهم إن وجدت الأصناف بمكان وجبت فيه الزكاة وذلك للخروج من الخلاف ولتحصيل الإجزاء[6].

أدلة الرأي الأول:

1- قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ فاللام هنا لبيان جهة الاستحقاق لا للتشريك والقسمة ولكن يجوز للإنسان دفع صدقته لأي صنف من هذه الأصناف دون بقية الأصناف، كذلك يجوز دفعها إلى شخص واحد من هذه الأصناف، لأن كل صنف منهم لا يحصى والإضافة إلى من لا يحصى لا تكون للتمليك وإنما لبيان الجهة المستحقة[7].

2- قول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[8].

وجه الدلالة: أن الصدقة إذا ما أطلقت فهي صدقة الفرض، وقد خص الفقراء في الآية ولم يذكر غيرهم.[9]

(1) انظر السرخسي: المبسوط (11/3)، الزيلعي: تبيين الحقائق (299/1)
(2) انظر القرافي: الذخيرة (140/3)
(3) انظر الرحيباني: مطالب أولي النهى (150/2)
(4) انظر الآبي: جواهر الإكليل (140/1)، الباجي: المنتقى (155/2)
(5) انظر الماوردي: الحاوي (478/8)
(6) انظر الرحيباني: مطالب أولي النهى (150/2)
(7) انظر الزبيدي: الجوهرة النيرة (127/1)
(8) البقرة آية 271
(9) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (167/8)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الرأي الثاني:

1- قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ فلفظ (إنما) يفيد الحصر في وقف الصدقات على الأصناف الثمانية جميعها[1].

2- إن الله أضاف جميع الصدقات إلى الأصناف بلام التمليك، ثم أشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم،[2]، فقد أضاف الصدقة بلام التمليك إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك، فكان ذلك بيانًا للمستحقين، وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين فيجب أن يعمهم جميعًا.[3]

الرأي الراجح:

ما أرجحه في هذه المسألة هو رأي الجمهور، وهو جواز اقتصار الزكاة على صنف واحد من أصناف الزكاة وبذلك يجوز لمريض الرهاب دفع زكاة أمواله إلى صنف واحد أو شخص واحد مستحق للزكاة وبذلك يكون قد أدى فرضه وأجزأته الزكاة.

ويرجع سبب الترجيح إلى تعذر استيعاب الأصناف بالزكاة خاصة في زماننا الحالي من جهة والتخفيف على مريض الرهاب ورفع الحرج عنه من جهة أخرى .

أما إذا أراد مريض الرهاب ، أو غيره إخراجها لبناء مسجد أو إصلاح طريق أو الحج أو تكفين ميت أو قضاء دينه فلا يجوز ذلك، وهو ما اتفق عليه علماء الأمة[4].

---

(1) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (167/8)

(2) انظر النووي: المجموع (185/6)

(3) انظر ابن العربي: أحكام القرآن (959/2)

(4) انظر ابن الهمام: فتح القدير(272/2)، الحطاب: مواهب الجليل (342/2)، المليباري: فتح المعين (ص250)، ابن قدامة: المغني (125/4) والكافي(14/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

أحكام حج مريض الرهاب وجهاده

ويتكون من مطلبين:

- المطلب الأول: أحكام حج مريض الرهاب.
- المطلب الثاني: أحكام جهاد مريض الرهاب.

www.manaraa.com

المبحث الرابع

أحكام حج مريض الرهاب وجهاده

المطلب الأول: أحكام حج مريض الرهاب.

الحج من الشرائع القديمة التي افترضها الله على عباده، فأول من حج هو آدم عليه السلام ماشياً أربعين سنة من الهند، ولما حج قال له جبريل: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة.[1]

والحج هو تلك الرحلة الروحانية التي افترضها الله تعالى على عباده المسلمين، والركن الخامس من أركان الإسلام، حيث التمتع بأداء العبادة التي افترضها الله لبيته الحرام، وتلمس آثار النبي وصحبه الكرام على ثرى مكة والمدينة الحبيبتين، حيث تتوق نفس كل مسلم، فرضه الله على المسلمين في كتابه العزيز فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[2] ولكن الله تعالى يعلم بأن هذه العبادة لا يستطيعها الجميع، فمن مريض إلى عجوز إلى معسر لا يستطيع السفر ولهذا قرنه الله تعالى بالاستطاعة، فهل يسقط الحج عن مريض الرهاب؟ وهل يعد من الأشخاص الذين لا يستطيعون إلى الحج سبيلاً.

إن مريض الرهاب لا يخلو حاله من إحدى حالتين:

الأولى: أن يكون مرضه بسيطاً ونوبته خفيفة، ويمكن له أن يجتمع بالناس مع المشقة وفي هذه الحال يجب عليه الحج إن وجد الزاد والراحلة، أما إذا كان يخشى أن تتفاقم حالته وأن يتاخر شفاؤه منها إذا كان يتعالج، فينتقل إلى الحالة الثانية، خاصة أن الحج رحلة كلها اختلاط بالناس من لحظة الخروج من البيت إلى لحظة العودة إليه .

الثانية: أن يكون مرضه شديداً وخوفه عظيماً، ويسبب له الاجتماع بالناس أعراضاً جسمية ظاهرة ومؤثرة في صحة عبادته، فهذا لا يجب عليه الحج وتسقط عنه الفريضة وذلك للأدلة التالية:

1- قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[3].

---

(1) انظر الشربيني: مغني المحتاج (460/1).
(2) آل عمران آية 97.
(3) آل عمران آية 97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومريض الرهاب فاقد للاستطاعة ،وإن وجد الزاد والراحلة لكنه قد عدم القدرة على أداء النسك.

2- ما جاء عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:" أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ". فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ – ثُمَّ قَالَ – ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ".[1]

قوله: "فأتوا منه ما استطعتم" يبين حدود الطاعة وهي الاستطاعة، ومريض الرهاب عادم للاستطاعة.

3- ما جاء في الحديث: أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَهَلْ يَقْضِى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ"[2].

فالنبي لم يطلب منها إجبار أبيها على الحج، وأجاز لها أن تحج عنه للعذر.

4- يعد المريض بالرهاب معضوباً[3] لا يستطيع الحج قال القرطبي في وصف المعضوب: (والمعضوب الذي كادت أعضاؤه تنتشر جزعا)[4]، فالخوف نوع من العضب معتبر شرعاً، ولذلك يسقط عن مريض الرهاب فرض الحج حتى يشفى.

5- إن مريض الرهاب حال إصابته بالنوبة فهو فاقد الإدراك مشتت الحواس، فهو أشبه بالطفل الصغير وهو أقرب إلى الهذيان، والذهول منه إلى العقل والإدراك والاتزان، والحج وإن كان يصح من الصغير إلا أنه لا يجب عليه.[5]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر (975/2ح1337)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب المناسك باب وجوب الحج (110/5 ح 2619)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم (51/8 ح 6228)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب المناسك باب حج المرأة عن الرجل(119/5ح 2642)

(3) المعضوب هو الذي لا يتمسك على الراحلة والمعضوب الضعيف الهرم الذي لا يقدر على النهوض وقال: الخليل رجل معضوب كأنما لوي ليا والمعضوب الذي كادت أعضاؤه تنتشر جزعا.

(4) انظر القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (128/9)

(5) انظر النووي: المجموع (20/7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- القواعد الشرعية التي تدلل على أن الشارع قد راعى التيسير في أحكامه مثل: المشقة تجلب التيسير[1].

المسألة الأولى: إنابة مريض الرهاب من يحج عنه.

أجمع علماء المسلمين على أن من كان عليه حج وهو قادر على أن يحج بنفسه فلا يجزئ أن يحج عنه غيره، وأن من لا مال له يستنيب به غيره فلا حج عليه[2]، كما أجمعوا على أن المريض والمعضوب لا يلزمهما المسير إلى الحج ،لأن الله تعالى إنما فرضه على المستطيع، ولا استطاعة لهما[3]، إلا أنهم اختلفوا في المريض والمعضوب إذا كان قادراً على استئجار من يحج عنه، فهل يجب عليه ذلك، والاختلاف يعود إلى رأيين:

الرأي الأول: إن المريض والمعضوب إذا وجدا مالاً ورجلاً يحج عنهما وجب الحج عليهما وهو رأي أبو حنيفة [4]والشافعي[5] وأحمد[6]، وقال الشافعي أنه إذا لم يجد مالاً يحج به غيره عنه ولكن وجد من يطيعه من ولده ونحوه فإن الحج واجب عليه.[7]

وعلى هذا الرأي يجوز لمريض الرهاب إن لم يستطع الحج أن يستنيب من يحج عنه.

الرأي الثاني: إن المعضوب والمريض لا يجب عليهما الحج أصلاً ،وإن ملكا المال، وهو رأي الإمام مالك[8] ورواية عند الحنفية[9].

وعلى هذا الرأي فإن مريض الرهاب غير مطالب بالحج أصلاً لأنه في غير استطاعته ولا بإنابة من يحج عنه.

---

(1) انظر السيوطي: الأشباه والنظائر (ص102)
(2) انظر النووي: المجموع (94/7)، ابن قدامة: المغني (22/5)
(3) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (150/4)
(4) انظر ابن الهمام: فتح القدير (421/2) .
(5) انظر الشيرازي: المهذب (671/2)، النووي: المجموع (100/7)، الشربيني: مغني المحتاج (469/1).
(6) انظر ابن قدامة: المغني(19/5)، ابن مفلح المبدع(95/3)، المرداوي: الإنصاف (405/3) ،البهوتي: كشاف القناع (390/2).
(7) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (147/4)، الشيرازي: المهذب (671/2)، النووي: المجموع (94/7)، الشربيني: مغني المحتاج (470/1)، الماوردي: الحاوي (6/4)
(8) انظر البغوي: شرح السنة (27/7)، الباجي: المنتقى (269/2)، الدردير: الشرح الصغير (15/2).
(9) انظر السرخسي: المبسوط (153/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (47/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الرأي الأول:

1- حديث المرأة الخثعمية: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَهَلْ يَقْضِى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ "[1].

2- ما جاء في الحديث: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْجُجْ عَنْهُ[2].

3- ما جاء في الحديث: عَنْ أَبِي رَزِينٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: "حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ "[3].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على وجوب الحج على المريض، وعلى جواز النيابة عنه[4].

4- إنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله مقام الفعل كالصيام فإنه يجوز له أن يفتدي إذا عجز عنه.[5]

أدلة الرأي الثاني:

1- قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[6] حيث وردت الآية بالاستطاعة ،وأما من لم يستطع فلم تتناوله الآية،[7] حيث الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه وهذا غير مستطيع[8].

---

(1) سبق تخريجه، ص76.

(2) أخرجه النسائي في سننه كتاب المناسك باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (125/5ح 2637)، وأخرجه أحمد في مسنده (47/26ح 16125) قال الألباني حسن لغيره وقال الأرناؤوط صحيح على شرط مسلم.

(3) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره (97/2ح1812)، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (258/2ح930) ، وأخرجه النسائي في سننه كتاب المناسك باب وجوب العمرة (111/5ح2620)قال الألباني في هامش الترمذي حديث صحيح.

(4) انظر النووي: المجموع (101/7)، الماوردي: الحاوي (10/4)

(5) انظر الماوردي: الحاوي (10/4)، ابن قدامة: المغني (20/5)

(6) آل عمران آية 97

(7) انظر الباجي: المنتقى شرح الموطأ (269/2)

(8) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (151/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجاب عليه بأن الاستطاعة تتضمن القدرة البدنية والمال وهذا مستطيع بالمال فلا تنتفي القدرة في حقه[1].

2- قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2] فلا يكون سعي غيره سعي له ومن قال إن سعي غيره سعي له فقد خالف ظاهر الآية.[3]

يجاب عليه أنه وجد من المعضوب السعي وهو بذل المال والاستئجار.[4]

3- القياس على الصلاة والصيام بجامع أن كلا منهما عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة فكذلك مع العجز[5].

يجاب عليه أن هذا قياس مع الفارق فالصلاة عبادة بدنية لا يدخلها المال فلا تقبل النيابة بحال فلا يقاس عليها الحج.[6]، كما أن قياسهم باطل بصدقة الفطر فهي واجبة على الغير وبالدية فهي واجبة على العاقلة.[7]

4- إن المقصود بالعبادة تعظيم بيت الله بالزيارة والمال شرط للوصول للمقصود، فإذا كان المقصود فائتاً فلا يعتبر وجود الشرط.[8]

5- قالوا أن حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن، فيرجح الظاهر.[9]

الرأي الراجح:

ما أراه راجحاً في هذه المسألة هو رأي الجمهور أنه يجوز لمريض الرهاب أن يستنيب غيره في الحج عنه إذا لم يرج برؤه واستمر مرضه، أما إذا كان ما زال تحت طور العلاج مع وجود أمل بتحسنه أو شفائه فلا يجوز له أن يستنيب غيره في الحج عنه وذلك لأنه يشترط للحج عن الغير أن يستمر العجز إلى الموت[10].

---

(1) انظر النووي: المجموع (101/7)، الماوردي: الحاوي (10/4)
(2) النجم آية 39
(3) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (151/4)، ابن الهمام: فتح القدير(131/3)
(4) انظر النووي: المجموع (101/7)، الماوردي: الحاوي (10/4)
(5) انظر ابن بطال: شرح البخاري (525/4)
(6) انظر النووي: المجموع (101/7)
(7) انظر الماوردي: الحاوي(10/4)
(8) انظر السرخسي: المبسوط (153/4)
(9) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(151/4)، ابن حجر: فتح الباري(70/4)
(10) انظر ابن الهمام: فتح القدير(133/3)، ابن نجيم: البحر الرائق (65/3)، النووي: المجموع (112/7)، وروضة الطالبين (12/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرجع سبب الترجيح إلى ما يلي :

1- صحة الأحاديث الواردة في جواز استنابة غير القادر من يحج عنه، ومريض الرهاب يصدق عليه أنه غير قادر على الحج فينيب من يحج عنه .

2- أن الحج عبادة بدنية ومالية، فإن عجز عن أحدهما لا يسقط الفرض بذلك العجز ولكن تبقى القدرة المالية .

المسألة الثانية : شفاء مريض الرهاب بعد حج النائب عنه .

وأما إذا ما استناب غيره عنه للحج ثم زال مرضه قبل الموت فقد اختلف الفقهاء هل يجزئه حج النائب عنه أم لا إلى رأيين :

الرأي الأول: أن جواز الحج عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى برؤه، فيتقيد الجواز به وهذا هو رأي الحنفية [1]والشافعية[2].

الرأي الثاني: أن الحج يجزئه لأنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كما لو لم يزل في عذره وهو رأي الحنابلة .[3]

والراجح في المسألة أنه لا يجزئه حج غيره عنه إذا ما برئ من مرضه، ويلزمه أداء حجة بنفسه لانتفاء العجز عنه وقدرته على أداء النسك بعد الشفاء.

المسألة الثالثة: إحصار[4] مريض الرهاب.

قد يغلب على ظن المريض بالرهاب أنه يستطيع التغلب على مرضه، وقد يدفعه حب العبادة إلى الشروع في الحج، إلا أنه يفاجأ بمداهمة نوبة الفزع قبل التحلل، مما يؤدي إلى عجزه عن إتمام نسكه، فما الواجب عليه؟ وهل يجوز له اشتراط التحلل من النسك عند إحرامه؟ وهل يعتبر مرضه من الإحصار؟ وفي ذلك مسائل:

أولاً: اشتراط التحلل من النسك عند الإحرام.

اختلف العلماء في اشتراط الحاج والمعتمر التحلل من الإحرام عند الإحصار إلى رأيين:

---

(1) انظر ابن نجيم: البحر الرائق (65/3).

(2) انظر النووي: المجموع (113/7) وروضة الطالبين(13/3)

(3) انظر ابن مفلح: المبدع (96/3)، ابن قدامة: المغني (21/5)، المرداوي: الانصاف (405/3)، البهوتي: كشاف القناع (391/2)

(4) الإحصار هو المنع عن الوجه الذي يقصده، انظر البغوي: شرح السنة (248/7)، وشرعاً هو منع الوقوف والطواف فإذا قدر على احدهما فليس بمحصر. انظر الزيلعي: تبيين الحقائق (77/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الأول: وهو صحة اشتراط التحلل من الإحرام إذا مرض، وهو الصحيح من مذهب الشافعي[1]، وقول أحمد[2]

الرأي الثاني: وهو عدم صحة اشتراط التحلل من الإحرام وهو رأي أبي حنيفة[3] ومالك[4] .

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بصحة اشتراط التحلل من الإحرام بما جاء في الحديث: عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا "أَرَدْتِ الْحَجَّ". قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِى إِلاَّ وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: "حُجِّى وَاشْتَرِطِى وَقُولِى اللَّهُمَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى".[5]

فالحديث واضح الدلالة من خلال كلام النبي على جواز اشتراط التحلل من الإحرام.

وعلى هذا الرأي يصح اشتراط مريض الرهاب التحلل إذا لم يستطع إكمال مناسك الحج.

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة اشتراط التحللمن الإحرام بأدلة منها :

1- حديث ضباعة السابق إلا أنهم حملوا الحديث على أنه خاص بضباعة ولا يتجاوز غيرها.[6]

2- إن الحج عبادة تجب بأصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة[7].

واختار ابن تيمية التفصيل في المسألة فقال إن الاشتراط مستحب للمحرم إن كان خائفاً وإلا فلا يشترط.[8]

(1) انظر النووي: أسنى المطالب (525/1)، الخطيب: مغني المحتاج (315/2)
(2) انظر ابن قدامة: المغني (92/5)، شرح الزركشي (92/3)، البهوتي: كشاف القناع (409/2)
(3) انظر العيني: البناية (444/4)
(4) انظر القرافي: الذخيرة (191/2)
(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين (7/7ح5089)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل (1207/2)
(6) انظر البغوي: شرح السنة (289/7)
(7) انظر ابن قدامة: المغني (93/5)، القرافي: الذخيرة (191/2)
(8) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (106/26)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:

ما أراه راجحاً هو صحة اشتراط التحلل من الإحرام إن خشي أن يعرض له ما يمنعه، وذلك لصحة الدليل الذي استدل به القائلون بهذا الرأي وعدم ورود ما يخصصه بضباعة دون غيرها، فإن اشترط فلم يستطع اتمام نسكه فلا شيء عليه من هدي أو قضاء.[1]

وعلى هذا يجوز لمريض الرهاب اشتراط التحلل من الإحرام إن لم يستطع إكمال المناسك، ولا شيء عليه إن أحصر وحبسه المرض عن إتمام حجه.

ولكن إن اشترط فلابد من الاشتراط عند الإحرام ولا يجوز أن يتقدم الاشتراط الإحرام أو يتأخر عنه.[2]

ثانياً: اعتبار مرض الرهاب من الأمراض الحاصرة.

يرجع أصل هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء فيما يعد حاصراً، فقد اتفقوا على أن العدو يعد حاصراً، وأن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه من الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل وذلك للأدلة التالية:

1- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[3].

2- فعل النبي حيث جاء في الحديث: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.[4]

3- ما جاء في الأثر: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.[5]

---

(1) انظر النووي: المجموع (306/8)، ابن قدامة: المغني (92/5)

(2) انظر النووي: المجموع (318/8)

(3) البقرة آية 196

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمرة باب إذا أحصر المعتمر (9/3ح1809)

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمرة باب الإحصار في الحج (9/3ح1810)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكنهم اختلفوا في الإحصار بماذا يكون على رأيين:

الرأي الأول: إن الإحصار يختص بالعدو فلا يتحلل إلا من حصره عدو، وأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال[1] فهو ليس بمحصر[2]، وينسب هذا الرأي لمالك[3] والشافعي[4] وأحمد[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[6].

واحتجوا بأن الآية نزلت في صلح الحديبية حين صد النبي عن البيت فسمى الله صد العدو إحصاراً.[7]

2- قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[8].

فقوله تعالى: (فإذا أمنتم) وليس الأمن حصراً فلا يصدق على المريض وغيره أن يقال عنه محصوراً طالما لم يمس بأمنه.[9]

---

(1) المقصود بالضلال التوهان في الطريق.
(2) انظر الشيرازي: المهذب (818/2)
(3) انظر القرافي: الذخيرة (186/3)، شرح الخرشي (389/2)
(4) انظر الشافعي: الأم (240/2)، الماوردي: الحاوي (357/4)
(5) انظر الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (200/1)
(6) البقرة آية 196
(7) انظر تحفة الأحوذي (9/4)
(8) البقرة آية 196
(9) انظر الزيلعي: تبيين الحقائق (77/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- ما جاء في الأثر: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي فَأُرْسِلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ فِي أَنْ أُحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ حللت بعمرة.[1]

وبمقتضى هذا الرأي فإن مريض الرهاب لا يجوز له التحلل من إحرامه إذا لم يستطع إكمال نسكه، وعليه البقاء على إحرامه حتى يصل إلى البيت فيتحلل بعمرة.

الرأي الثاني: إن الحصر أعم من أن يكون بعدو،فقد يكون بمرض، أو ضلال، أو غيره قال الثوري الإحصار من كل شيء آذاه.[2]

وينسب هذا الرأي لأبي حنيفة[3] واستدل لذلك بما يلي:

1- عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[4].

2- ما جاء في الحديث: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ"[5].

3- ما جاء في الأثر: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا عُمَّارًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الشُّقُوقِ، لُدِغَ صَاحِبٌ لَنَا، فَاعْتَرَضْنَا الطَّرِيقَ نَسْأَلَ مَا نصنعُ بِهِ؟ فَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَكْبٍ، فَقُلْنَا: لُدِغَ صَاحِبٌ لَنَا؟ فَقَالَ: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ صَاحِبِكُمْ يَوْمَ أَمَارَةٍ، وَلْيُرْسِلْ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا نُحِرَ الْهَدْيُ فَلْيُحِلَّ، وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ.[6]

---

(1) أخرجه مالك في موطئه كتاب الحج باب فيمن أحصر بغير عدو(361/1ح102)، وأخرجه البيهقي فبي سننه الكبرى كتاب الحج باب من لم ير الاحلال بالإحصار من المرض (359/5ح10094)

(2) انظر ابن حجر: فتح الباري (3/4)

(3) انظر القسطلاني: ارشاد الساري (281/3)، العيني: البناية (436/4)، ابن الهمام: فتح القدير (112/3)

(4) البقرة آية 196

(5) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك باب الإحصار (111/2ح1864)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب المناسك باب فيمن أحصر بعدو (198/5ح2861)، قال الألباني في هامشهما حديث صحيح.

(6) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الحج باب الإحلال بالإحصار بالمرض (361/5ح10101)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحج باب في الرجل إذا اهل بعمرة فأحصر (163/3ح13078)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد دل الأثر على أن من حبسه حاصر عن الوصول للبيت فإنه يحل من إحرامه وينحر هديه[1]، لأن في عدم تحلله من الإحرام مشقة بالغة عليه وتطويل مدة الإحرام[2].

الترجيح :

ما أراه راجحاً في هذه المسألة هو الرأي الثاني وهو صحة الإحصار بالمرض وغيره، خاصة أن الله تعالى لم يقيد الإحصار بالعدو فتبقى الآية على إطلاقها، وبهذا يتبين لنا أن مرض الرهاب يصح أن يعتبر حاصراً للمريض خاصة أنه سيكون عبئاً على غيره ولن يتحقق معه مقصود العبادة، فوجود المريض بالرهاب بين مجموعة صغيرة من الناس يعرضه للكثير من المتاعب الجسمية والنفسية، فكيف بوجوده وسط هذا الجمع الغفير من الناس؟

إن وجود المريض بين هذا الجمع قد يعرضه لمشكلات صحية كثيرة، إضافة للنوبات القلبية خاصة إن كان من كبار السن والمصابين أصلاً بأمراض قلبية كما أسلفنا في حالات الرهاب[3]، لذلك فإن الحج في حق مريض الرهاب خارج حدود استطاعته، فيسقط عنه الفرض لحين الشفاء.

ثالثاً: محل نحر الهدي للمحصر.

اختلف الفقهاء في محل نحر المحصر لهديه على رأيين :

الرأي الأول : يرون أن المحصر إذا استطاع أن يرسل هديه إلى الحرم فعليه إرساله وإن لم يستطع ينحر في المكان الذي أحصر وتحلل فيه[4] وهو رأي الشافعية .

الرأي الثاني : يرون أن المحصر لا يجزئه نحر الهدي محل إحصاره ، وهو رأي أبو حنيفة ، واشترط إرسال الهدي لينحر في الحرم حتى يحل المحرم وقال لا يجوز أن ينحره في الحل، وعليه أن يبقى على إحرامه حتى يصل الهدي الحرم وينحر هناك[5]

أدلة الرأي الأول :

1- فعل النبي ﷺ حيث جاء في الحديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ

(1) انظر السرخسي: المبسوط (108/4)، النووي: المجموع(306/8)
(2) انظر السرخسي: المبسوط (108/4)
(3) انظر (ص32) وص(40) من هذا البحث.
(4) انظر الماوردي: الحاوي (350/4)
(5) انظر السرخسي: المبسوط (106/4)، ابن الهمام: فتح القدير (114/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمُقْبِلَ وَلاَ يَحْمِلَ عَلَيْهِمْ بِسِلاَحٍ وَلاَ يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلاَثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ[1].

2- ولأنه لو بعث بالهدي لا يأمن أن لا يفي المبعوث على يده أو يهلك الهدي في الطريق وإذا ذبحه في موضعه يتيقن بوصول الهدي إلى محله وخروجه من الإحرام بعد إراقة دمه فكان هذا أولى[2].

3- لأنه إذا جاز أن يتحلل في غير موضع التحلل ،لأجل الإحصار جاز أن ينحر الهدي في غير موضع النحر كذلك.[3]

أدلة الرأي الثاني :

1- قوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[4] والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[5] بعد ما ذكر الهدايا.

2- لأن دم الإحصار قربة، وإراقة الدم لا تكون قربة من القربات إلا لو كانت في زمان ومكان محدد، فلا تكون قربة بدون التقيد بالمكان ولا يقع به التحلل[6].

3- القياس على دم التمتع بجامع ان كلاً منهما تحلل عن الإحرام فيختص بالحرم.[7]

الرأي الراجح:

وأما عن مكان النحر فالراجح أن مريض الرهاب إذا أحصر بالمرض فتحلل من الإحرام، ينحر مكان إحلاله إن لم يستطع إرسال الهدي إلى الحرم، لتعذر بقائه محرماً إن لم يجد من يوصل هديه للحرم، ولصحة الخبر الوارد عن النبي بنحره الهدي في الحديبية.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب عمرة القضاء (142/5 ح4252)، وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الحج باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر (354/5ح10081)

(2) انظر السرخسي: المبسوط (106/4)

(3) انظر الشيرازي: المهذب (402/1)، النووي: المجموع (498/7)

(4) البقرة آية 196

(5) الحج آية 33

(6) انظر ابن الهمام: فتح القدير(114/3)

(7) انظر السرخسي: المبسوط (107/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أحكام جهاد مريض الرهاب.

تحتل قضية الجهاد مكانة عظيمة في حياة المسلمين عامة، فهو سنام الإسلام وذروته، أثنى الله تعالى في كتابه العزيز على القائمين به فقال: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]، وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[2].

كما وعدهم بالثواب العظيم في الآخرة حين قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[3] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4].

وبشرهم بالأمن والفرح حين قال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[5].

ومن أجل هذه المكانة العظيمة تتوق النفوس للقيام به والمشاركة في أعبائه ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى كل حسب طاقته.

---

(1) النساء آية 95
(2) التوبة آية 20
(3) التوبة آية 111
(4) الصف آية 10-11
(5) آل عمران آية 169-170

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: حكم الجهاد في سبيل الله.

يرى جمهور أهل العلم أن الجهاد فرض على الكفاية، بحيث إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين وإن لم يقم به أحد أثم الجميع[1]. للأدلة التالية:

1- قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

حيث ذكر الله تعالى فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلاً الحسنى والعاصي لا يوعد بها.[3]

2- قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[4].

فالآية واضحة الدلالة على عدم وجوب النفير على الجميع ولكن البعض يجب أن يبقى للتفقه.

3- ما جاء في الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ "لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ". ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ "أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ"[5].

فقد بين النبي ﷺ أن القوم منهم من يخرج للجهاد ومنهم من يبقى لرعاية مصالح الناس.

4- أن الجهاد لو جعل فرض عين لاشتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش، فيؤدي ذلك إلى خراب الأرض وهلاك الخلق.[6]

---

(1) انظر ابن رجب: جامع العلوم والحكم (ص58)، القيرواني: الفواكه الدواني (395/1)، ابن الهمام: فتح القدير (421/5)، الزبيدي: الجوهرة النيرة (257/2)، المرغيناني: الهداية (378/2)، العيني: البناية (94/7)، السرخسي: المبسوط(3/10)، النووي: المجموع(266/19)، حاشية البجيرمي على الخطيب (250/4)، الحصني: كفاية الأخيار (309/2)، المليباري: فتح المعين (ص600)، ابن مفلح: الفروع (189/6)، ابن قدامة: المغني(6/13)

(2) النساء آية 95

(3) انظر الشيرازي: المهذب (226/5)، النووي: المجموع(266/19)، حاشية البجيرمي على الخطيب (246/4)

(4) التوبة آية 122

(5) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي (1507/3ح1896)، وأخرجه أحمد في مسنده (87/18ح11527)

(6) انظر السرخسي: المبسوط (3/10)، ابن الهمام: فتح القدير (422/5)، النووي: المجموع (266/19)، الشيرازي: المهذب (227/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويصبح حكم الجهاد فرض عين في الحالات التالية:

أ- إذا دخل الكفار بلدة مسلمة وجب على أهلها جهادهم وقتالهم[1].

ب-اذا استنفر الحاكم المكلفين فلا يجوز لهم التخلف.[2]

ج- إذا حضر المكلف صف القتال فيتعين عليه القتال في هذه الحال.[3]

د- إذا احتيج إليه في القتال وتعين إما لرأيه أو لقوته، كما لو كان طياراً أو طبيباً.[4]

المسألة الثانية: شروط وجوب الجهاد.

على القول بأن الجهاد فرض، سواء على الأعيان ام على الكفاية فإن له شروطاً لوجوبه، فالجهاد واجب على كل مسلم ذكر حر مستطيع عاقل[5]، فلا يجب الجهاد على المرأة والصبي والمريض[6]، والمرض النفسي من جنس الأمراض التي تمنع الاستطاعة وتعيقها، وعلى رأس هذه الأمراض الرهاب الاجتماعي والذي يعد من الأمراض التي تعيق حركة المريض وتؤثر على تفاعله الاجتماعي، فلا يستطيع الاجتماع بالناس أو مواجهتهم وبذلك يشكل عبئاً على الجيش المسلم، ويصبح كلاً على الآخرين، ولهذا يعد مرضه مسقطاً لفريضة الجهاد في حقه وذلك للأدلة التالية:

1- قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[7].

فقد دلت الآية على استثناء أهل الضرر والأعذار من فريضة الجهاد وذلك لعدم استطاعتهم، ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(1) انظر العيني: البناية شرح الهداية (98/7)، ابن الهمام: فتح القدير(424/5)، النووي: المجموع (269/19)، المليباري: فتح المعين(ص 601)

(2) انظر العيني: البناية (96/7)، الميداني: اللباب (245/5)، ابن الهمام: فتح القدير (423/5)، السرخسي: المبسوط (3/10)، النووي: المجموع (289/19)، ابن قدامة: المغني(7/13)

(3) انظر ابن قدامة: المغني(8/13)، السرخسي: المبسوط (3/10)

(4) انظر محمد التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص 1028)

(5) انظر الزبيدي: الجوهرة النيرة (257/2)، ابن رشد: بداية المجتهد(143/1)، الكوهجي: زاد المحتاج(290/4)، الحصني: كفاية الأخيار(210/2)، العمراني: البيان (103/12)، ابن مفلح: الفروع (189/6)، ابن قدامة: المغني(8/13)

(6) انظر المرغيناني: الهداية (378/2)، الشيرازي: المهذب (229/5-231)، النووي: المجموع(270/19)

(7) التوبة آية 91

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[1].

فالحديث واضح الدلالة على أن الأضرار والأعذار لها اعتبار في الشرع، وأن أصحاب الأعذار لا يعتبرون من القاعدين ، لأن أعذارهم منعتهم من الجهاد .

2- قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2]

وجه الدلالة : دلت الآية على سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه[3]، ومريض الرهاب عاجز لا يستطيع التغلب على خوفه ومرضه.

3- قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

وجه الدلالة : والجهاد خارج عن وسع مريض الرهاب وطاقته فلا يكلف به.

4- ما جاء في الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلاَ أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَلاَ قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلاَّ وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: "حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ "[5].

ومرض الرهاب عذر مانع من الخروج مع المجاهدين لا يستطيع المريض به التحكم فيه، بل إن مريض الرهاب سيشكل عبئاً على غيره بمرضه وقد منع الفقهاء الإمام من إخراج الضعفاء والمرضى معه واشترطوا ألا يخرج معه إلا الأصحاء الأقوياء.[6]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير (48/6 ح4594)، وأخرجه مسلم كتاب الإمارة باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (1508/3 ح 1898)

(2) الفتح آية 17

(3) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (273/16)

(4) البقرة آية 286

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب من حبسه العذر عن الغزو(26/4 ح 2839)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في الرخصة في القعود من العذر (319/2 ح 2510)

(6) انظر ابن عبدالبر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص 206)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا إن كان مرضه شديداً ، أما إن كانت حالته خفيفة، ويمكنه التحكم في نفسه فلا يسقط عنه الوجوب وذلك لاتفاق الفقهاء على أن المرض الخفيف كالصداع ووجع الضرس لا يسقط فريضة الجهاد[1]، إلا إذا خشي تطور حالته بسبب ما يحتاجه الجهاد من مخالطة الآخرين، ومواجهة المواقف المؤثرة .

المسألة الثالثة: أنواع الجهاد في سبيل الله.

الجهاد في سبيل الله أنواع ولا يختص بالقتال وحده وهذه الأنواع هي:

1- الجهاد بالنفس وهو أنواع منها الخروج بنفسه ومباشرة القتال ومنها التحريض والأمر بالجهاد وبيان ما افترض الله من الجهاد ومنها أن يدل على العدو[2]، وقد بينا حكم هذا النوع في المسألة السابقة .

2- الجهاد بالمال وهو على نوعين: إما أن ينفق المال في إعداد السلاح والآلة أو أنفاق المال على غيره ممن يجاهد ومعونته بالزاد والعدة وغيرها.

3- الجهاد بالرأي والنصيحة.[3]

أما دليل النوعين الأولين فهو قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[4]

وأما النوع الثالث فدليله قول النبي ﷺ لحسان بن ثابت يوم قريظة: "اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَك."[5] وقوله "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحُ النَّبْلِ"[6].

ولذلك فإن مريض الرهاب وإن كان يسقط عنه فريضة الجهاد بنفسه فلا يسقط عنه فرض الجهاد بماله من إعانة المجاهدين ومؤونتهم، لأن من استطاع الجهاد بنفسه وماله وجب عليه ذلك، وإن لم يستطع إلا بأحدهما وجب عليه ذلك.[7]

---

(1) انظر العمراني: البيان(12/ 108)، النووي: روضة الطالبين(209/10)، ابن قدامة: المغني (9/13) والكافي (199/4)

(2) انظر الجصاص: أحكام القرآن (316/4)

(3) المصدر السابق

(4) التوبة آية 41

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب مرجع النبي من الأحزاب (113/5 ح 4123)، وأخرجه أحمد في مسنده (491/30 ح 18526)

(6) أخرجه أحمد في مسنده (147/45ح 27174) وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب السير باب فرض الجهاد (6/11ح4707)

(7) انظر الجصاص: أحكام القرآن (316/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أحكام مريض الرهاب الاجتماعي في غير العبادة

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أحكام مريض الرهاب في المعاملات المالية والأحوال الشخصية وصلة الأرحام.
- المبحث الثاني: أحكام مريض الرهاب في العقوبات.
- المبحث الثالث: أحكام مريض الرهاب في القضاء.

www.manaraa.com

المبحث الأول

أحكام مريض الرهاب في المعاملات المالية والأحوال الشخصية وصلة الأرحام

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أحكام مريض الرهاب الاجتماعي في المعاملات المالية.
- المطلب الثاني: أحكام مريض الرهاب الاجتماعي في الأحوال الشخصية.
- المطلب الثالث: أحكام مريض الرهاب الاجتماعي فيما يتعلق بصلة الأرحام.

www.manaraa.com

تتنوع الطاعات في حياة المسلم ما بين العبادات والمعاملات، والمسلم الحق يتحرى ما يرضي الله تعالى في كل جوانب حياته، لذلك لا يكتفي بالعبادات ولكن يبحث في حكم أفعاله كلها من عبادة أو معاملة، ليعرف ما يعتريها من أحكام.

ولقد راعى الإسلام العظيم جوانب الإنسان ككل من جسد وروح، فغذى كلاً منها بما يناسبه من الطاعات، وهذب كل جانب من هذه الجوانب دون أن يطغى أي منها على الآخر، مما يضمن سعادة الإنسان وهناءه في الدنيا والآخرة.

ومريض الرهاب كإنسان يحتاج إلى التعامل مع الناس في شتى أنواع المعاملات، ولكن نظراً لما يجده من مشاق في التعامل مع الآخرين كان لابد من بيان أحكام معاملاته في غير العبادات.

المبحث الأول

أحكام مريض الرهاب في المعاملات المالية والأحوال الشخصية وصلة الأرحام

المطلب الأول: أحكام مريض الرهاب الاجتماعي في المعاملات المالية.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى المعاملات المالية.

بحث فقهاؤنا القدامى المعاملات دون أن يضعوا لها تعريفاً محدداً، ويرجع ذلك إلى عدم اعتمادهم لتقسيم الأحكام إلى عبادات ومعاملات بصورة نظرية، إلا أنهم كانوا يتبعون هذه التقسيمات بصورة عملية.[1]

وأما العلماء المعاصرون فمن خلال هذه التقسيمات العملية استطاعوا استنباط تعريفات عدة للمعاملات منها:

1- الأحكام المتعلقة بالأمور الدنيوية والأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا.[2]

2- الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا كالبيع والإجارة.[3]

(1) انظر د. محمد التمبكتي الهاشمي: القواعد الأصولية عند ابن تيمية (185/1)
(2) د. محمد قلعجي ود. حامد قنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص438)
(3) د. سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (ص 263)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- كل العقود التي تقوم على المال كالبيع، والشراء، والإجارة ،والشركة، والمقاولات ، والقرض والوديعة، والقسمة ،والشفعة إلى غير ذلك من سائر العقود التي تنشأ عنها أمور مالية.[1]

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أنها تتفق على أن المعاملات تختص بالأمور الدنيوية وتعامل الناس مع بعضهم البعض، كما نلاحظ اقتصار التعريف الثاني، والثالث على المعاملات المالية دون غيرها ذلك لأنها الصفة الغالبة للمعاملات، إلا أن المعاملات عند إطلاقها فهي تشمل جميع أنواع العقود ،والتعاملات بين الناس كعقود الزواج وبذلك يكون التعريف الأول عاماً للمعاملات والآخران خاصان بالمعاملات المالية.

المسألة الثانية: أنواع العقود المالية.

تنقسم العقود المالية إلى خمسة أقسام وهي:

1- عقود معاوضة محضة: وهي كل عقد اشتمل على بذل عوض مقابل شيء كالبيع والإجارة ونحوها.

2- عقود تبرع محض: وهي كل عقد اشتمل على تبرع بلا عوض كالوقف والوصية والهبة والصدقة والعارية ونحوها.

3- عقود الإرفاق: وهي عقود تتضمن التبرع والمعاوضة معاً ويقصد بها الإرفاق دون مقابل كالقرض فهو تبرع من جهة لأنه في معنى الصدقة ومعاوضة لأنه يرد مثله.

4- عقود التوثيق: وهي التي يقصد بها توثيق الحق كالرهن ،والضمان ،والكفالة.

5- عقود الأمانات: وهي التي مبناها على الأمانة كالوديعة. [2]

المسألة الثالثة: حكم تصرفات مريض الرهاب المالية.

تعد عملية البيع والشراء من أغلب المعاملات المالية تداولاً بين الناس رغم تنوع المعاملات ،وتعددها كما ويعتبر لفظي البيع والشراء من ألفاظ الأضداد التي تستعمل بمعنى واحد، ولذلك سيتم بحث هذه المعاملة تحت اسم واحد هو بيع مريض الرهاب.

---

(1) د. الصادق الغرياني أحكام المعاملات الإسلامية في الفقه الإسلامي (ص 7)

(2) انظر محمد التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص 702)، وله موسوعة الفقه الإسلامي (362/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: حكم بيع مريض الرهاب الاجتماعي.

إن مريض الرهاب لا يخلو حاله عند البيع من أمرين:

الأمر الأول: أن يجتمع بالناس وتكون معاملاته وسط تجمع منهم، وفي هذه الحال فهو يكون عرضة لنوبات الفزع، وذلك لأن هذه النوبات لا تنتابه إلا عند وجوده مع الناس.

ومريض الرهاب يكون بحالة تضطره وتلجئه إلى إتمام المعاملة بأي صورة كانت حتى ينهي ما يتعرض له من حال ويهرب من مواجهة مخاوفه، وهو ما يعرضه للخداع والغبن.

فإذا تعرض لنوبة الفزع فإن معاملاته تكون موقوفة ولا تنفذ إلا بعد شفائه أو انتهاء النوبة، لأنه فاقد الوعي والإدراك مشوش البصيرة.

وقد أجمع علماء المسلمين على اشتراط العقل والتمييز من العاقدين، أما إذا اختل هذا الشرط فإن العاقد يكون فاقداً للأهلية لا تنفذ تصرفاته.[1]

وتعد تصرفات مريض الرهاب المالية موقوفة ولا تصبح نافذة إلا بعد إجازتها من قبله بعد الإفاقة، وإلا إن أفاق ولم يجزها فهي باطلة ولا يتوقف عليها أي شيء وحاله في كالطفل المميز الذي تتوقف صحة معاملاته على إجازة وليه[2]، وذلك للأدلة التالية:

1- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3].

---

(1) انظر ابن الهمام: فتح القدير (230/6)، الكاساني: بدائع الصنائع (533/6)، ابن عابدين: رد المحتار(11/7)، البابرتي: العناية شرح الهداية (247/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (278/5)، محمد الامير: الإكليل شرح مختصر خليل(ص251)، الخرشي: شرح مختصر خليل (8/5)، الحطاب: مواهب الجليل (244/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(5/3)، القيرواني: الفواكه الدواني (73/2)، الشيرازي: المهذب (3/2)، الرملي: نهاية المحتاج (386/3)، النووي: روضة الطالبين (344/3)، ابن قدامة: الكافي (4/2)، البهوتي: كشاف القناع (151/3)

(2) انظر السرخسي: المبسوط (21/25)، الزيلعي: تبيين الحقائق(219/5)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (437/2)، الحطاب: مواهب الجليل (245/4)، الخرشي: شرح مختصر خليل (9/5)، الصاوي: بلغة السالك (17/3)، عليش: منح الجليل (89/6)، واشترط الامام أحمد في صحة معاملة الصبي إذن وليه انظر ابن قدامة: المغني (347/6)، ابن مفلح: المبدع (8/4)، المرداوي: الإنصاف (267/4)، وخالف الشافعية في هذه المسألة وقالوا إن الصبي لا يصح بيعه مطلقاً سواء أذن له الولي أم لم يأذن انظر الماوردي: الحاوي (368/5)، العمراني: البيان(11/5)، الرافعي: فتح العزيز (106/8)، النووي: المجموع (156/9)، المنهاجي الاسيوطي: جواهر العقود(49/1).

(3) النساء آية 29

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- العديد من الأحاديث التي تنهى عن أكل مال الغير بدون رضاه مثل:

أ- قول النبي ﷺ: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"[1].

ب-وقوله: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ" وفي رواية "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ"[2]

ج- وقوله: "حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ"[3]

وجه الدلالة : حيث بينت النصوص اشتراط الرضا والقبول لحصول العقود المالية، ومريض الرهاب فاقد لهذا الشرط.

3- إن مريض الرهاب فاقد للأهلية حال إصابته بالنوبة فهو لا يعي ما يقول لذلك فهو في معاملته أشبه بالمكره الذي يريد أن يتخلص من آلامه بأي وسيلة كانت، وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز عقود المكره[4] إلا بالحق.[5]

وقد قال الإمام مالك: (أن المذعور لا يلزمه بيع ولا إقرار ولا غيره في حال فزعه)[6].

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب بيع الخيار (737/2 ح 2185) ، وفي هامشه قال الألباني صحيح وقال عبدالباقي إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان ضمن حديث طويل في صحيحه كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه (341/11ح4967) وقال الأرناؤوط إسناده قوي.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه (424/3ح2885 وح2886) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الغصب باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدار (166/6ح11545) وقال الألباني الحديث صحيح انظر إرواء الغليل (280/5)

(3) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع (425/3ح2888)وقال الألباني حديث حسن انظر صحيح الجامع الصغير وزياداته (601/1)

(4) اتفق الفقهاء على أن من شروط البيع التراضي ولا يجوز بيع المكره على خلاف بينهم في أثر هذه المعاملة: فقال أبو حنيفة وصاحباه إن البيع فاسد بينما قال زفر إنه موقوف على إجازة المستكره، وقال المالكية إن البيع غير لازم، وقال الشافعية والحنابلة إن البيع باطل، انظر أ. د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4456/6)

(5) انظر ابن الهمام: فتح القدير (263/8)، السرخسي: المبسوط (93/24)، الكاساني: بدائع الصنائع (28/7)، ابن عابدين: الدر المختار، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 391)، الدسوقي على الشرح الكبير(6/3)، الدردير: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك(ص85)، الماوردي: الحاوي الكبير(13/5)، الحصني: كفاية الأخيار، الكرمي: دليل الطالب(ص169)، عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه (ص67).

(6) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (38/1)، العيني: عمدة القاري (114/1)، العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب (190/4)، الحطاب: مواهب الجليل (244/4)، عليش: منح الجليل (420/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر الثاني: أن تتم معاملة مريض الرهاب بعد إفاقته من النوبة أو أثناء فترات صحوه وهذه الحالة تكون حال وجوده مع مجموعة صغيرة من الناس أو الأقارب بحيث لا يكون تأثير الخوف عليه مبالغاً فيه فهو بعيد عن حدوث النوبات وفي كامل وعيه ويمكنه التحكم في تصرفاته وأفعاله، وفي هذه الحال فإن تصرفاته ومعاملاته المالية وقت إفاقته تكون صحيحة ونافذة سواء أقر معاملاته التي أنشأها أثناء النوبة أو أنشأ معاملة جديدة، وذلك للأدلة التالية:

1- عموم الأدلة الشرعية التي تجيز التعاملات المالية مثل:

أ- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1].

وجه الدلالة : فقد رد الله تعالى الأشياء إلى رضا أصحابها بإخراجها عن ملكهم إلى من يخرجونها إليه أو إلى احتباسها لأنفسهم[2]، وبزوال حالة النوبة يكون المريض أهلاً للرضا والقبول.

2- ما جاء في السنة النبوية المطهرة عن عائشة ﵂ أنها قالت قال رسول الله ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبِرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"[3].

وجه الدلالة : حيث بين النبي ﷺ أن حال المجنون حال إفاقته تختلف عن حال جنونه، وأفاد هذا الحديث مؤاخذته والاعتداد بتصرفه وقت إفاقته، وإذا كان هذا في المجنون فهو في مريض الرهاب أولى لأنه أكثر تعقلاً وتبصراً.

ثانياً: حكم تصرفات مريض الرهاب في غير البيع.

لا تقتصر المعاملات المالية في الإسلام على البيع وحده ولكن تتنوع بين البيع والهبة والعارية وغيرها من المعاملات.

وهذه المعاملات في حق مريض الرهاب حكمها كحكم البيع والشراء ولا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: حال صحوه وإفاقته ووعيه: وفي هذه الحال تكون تصرفاته نافذة وصحيحة.

الحالة الثانية: حال نوبته وخوفه وتكون تصرفاته موقوفة على إجازته بعد النوبة.

---

(1) النساء آية 29

(2) انظر الطحاوي: شرح مشكل الآثار (84/14)

(3) سبق تخريجه (ص 51)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: إلجاء مريض الرهاب إلى إتمام المعاملات المالية.

ولكن قد يلجأ البعض إلى إحراج مريض الرهاب بطلب بعض المعاملات منه ووضعه تحت طائلة الخجل والحياء، مستغلين بذلك حالته النفسية وشخصيته الخجولة، فيضطر إلى إتمام هذه المعاملات على مضض، بدافع الخجل وليس الرضى

لذلك فإنه لابد من الإشارة إلى أنه لا يجوز إحراج مريض الرهاب الاجتماعي واستغلال حالة مرضه في سلب أمواله ولو بطريق الحياء والخجل لما ثبت أن هذا الفعل من قبيل الإكراه المعنوي.

قال الإمام الغزالي: (إذا أخذ منه المال حياء سواء منه أو من الحاضرين فهو حرام محض بلا خلاف، وحكمه حكم أخذ مال الغير والمصادرة لأنه لا فرق بين أن يضرب ظاهر جلده بسياط الخشب، أو يضرب باطن قلبه بسوط الحياء، بل إن ضرب الباطن أشد نكاية في قلوب العقلاء).[1]

وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى: (ألا ترى إلى حكاية الإجماع على أن من أخذ منه شيء على سبيل الحياء من غير رضاً منه بذلك أنه لا يملكه الآخذ، وعللوه بأن فيه إكراهاً بسيف الحياء فهو كالإكراه بالسيف الحسي، بل كثيرون يقابلون هذا السيف ويتحملون مرار جرحه ولا يقابلون الأول خوفاً على مروءتهم ووجاهتهم التي يؤثرها العقلاء، ويخافون عليها أتم الخوف)[2].

هكذا يتضح لنا أن مريض الرهاب قد لا يحسن التصرف أحياناً في المال، وقد يسهم مرضه في تبديد أمواله تحت سطوة حالته النفسية، أو قد يدفعه بعض ضعاف النفوس إلى التخلي عن أمواله سواء عن طريق الإحراج، أو عن طريق الابتزاز المعنوي مقابل وجودهم بجواره، وقد يلجأ إلى إنفاق الأموال على غير هدى في محاولة يائسة منه للتخلص من مرضه أو يأساً من شفائه.

المسألة الرابعة: الحجر على مريض الرهاب الاجتماعي.

شرع الله تعالى الحجر محافظة على أموال الصغير ،والسفيه الذي لا يحسن التصرف في المال، ومريض الرهاب كما أسلفنا في المسألة السابقة قد يكون ممن لا يحسن التصرف في المال، أو قد يكون ممن ينفق أمواله بتدبر، وقد يرزقه الله تعالى بولي صالح يراعي أحواله وأمواله فيقف هذا الولي عاجزاً أمام حال المريض وتبديده للمال في حال سفهه، ولا يجد حلاً إلا منعه من التصرف في المال، فيلجأ إلى طلب الحجر عليه، أو يكون وليه على النقيض من ذلك فيلجأ إلى

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين (212/4)
(2) الهيتمي: الفتاوى الكبرى (30/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استغلال مرضه لغرض الحجر عليه، ويدعي أنه غير أهل للتصرف بالأموال بدافع المرض، وأن هذا المرض يؤثر عليه فينفق أمواله على غير هدى، فما موقف القضاء آنذاك؟ وهل يعتبر مرض الرهاب عذراً لفرض الحجر عليه، ومتى يصبح من حق الولي الحجر على مريض الرهاب الاجتماعي؟.

إن مريض الرهاب على ما بينا قد لا يحسن التصرف في أمواله وقد يبددها تحت سطوة حالته النفسية، أو قد يدفعه البعض إلى التخلي عن أمواله سواء عن طريق الإحراج، أو عن طريق الابتزاز المعنوي مقابل وجودهم بجواره، وقد يلجأ إلى إنفاق الأموال على غير هدى في محاولة يائسة منه للتخلص من مرضه أو يأساً من شفائه.

وجميع هذه الأحوال تستدعي الوقوف أمامه والحد من تصرفاته.

وفي المقابل قد يكون رشيداً ينفق هذا المال بحكمة وتدبر فلا يكون لهذا المرض أي تأثير عليه من جهة الإنفاق بل على العكس تماماً ؛ فقد يدفعه ابتعاده عن الناس وخوفه منهم إلى قلة الإنفاق والتروي والتردد قبل الدفع وإتمام المعاملات، لذلك فإن مريض الرهاب لا يخلو في تصرفاته المالية من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون رشيداً يعرف كيفية إنفاق الاموال، ولا يبذر أو يخدع في معاملاته المالية، وفي هذه الحال لا يجوز الحجر عليه مطلقاً، بل يترك له حرية التصرف في امواله، ولا يعتبر مرضه سبباً وحجة في فرض الحجر عليه.

الحالة الثانية: أن يكون سفيهاً[1] لا يعرف كيفية إنفاق أمواله، بأن يتم التأثير عليه من قبل الآخرين، أو ينفق هو أمواله بغير دراية أو وعي وفي هذه الحال هل يجوز الحجر عليه؟

اختلف الفقهاء في البالغ إذا ما بلغ رشيداً ثم سفه أو استمر سفهه إلى ما بعد خمسة وعشرين عاماً فهل يحجر عليه، ولهم في هذه المسألة رأيان:

(1) السفه خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب العقل والسفيه لا يشابه المجنون ولكن تعتريه خفة إما فرحاً او غضباً فيتابع مقتضاها في الأمور من غير نظر وروية في عواقبها ليقف على أن عواقبها محمودة أو مذمومة. انظر ابن الهمام: فتح القدير (259/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الأول: وهو رأي أبو حنيفة[1]وزفر[2]ويرون بعدم جواز الحجر على الحر البالغ العاقل السفيه، ويرون أن تصرفه في ماله جائز وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة.[3]

الرأي الثاني: وهو رأي أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]، ويرون جواز الحجر على السفيه البالغ.

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول والقائلون بعدم جواز الحجر على السفيه بما يلي:

1- ما ورد من عموم النصوص الدالة على جواز الإنفاق مثل: قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[8].

2- عموم النصوص الدالة على إباحة البيع والهبة والإقرار والظهار واليمين[9].

3- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾[10].

---

(1) انظر الكاساني بدائع الصنائع (81/10)، الزيلعي: تبيين الحقائق (192/5)، القدوري: الجوهرة النيرة (241/1)، البابرتي: العناية شرح الهداية (259/9)، الميداني: اللباب(14/2)، المرغيناني: الهداية (278/3)، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (361/2).

(2) انظر الكاساني: البدائع (81/10)

(3) انظر ابن قودر قاضي زاده: نتائج الأفكار (265/9)، المرغيناني: الهداية (278/3)

(4) انظر الزيلعي: تبيين الحقائق (192/5)، السرخسي: المبسوط (157/24)، ابن قودر: نتائج الأفكار (256/9)، العيني: البناية (88/11)، الميداني: اللباب (14/2)، المرغيناني: الهداية (278/3)، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (361/2).

(5) انظر ابن عبدالبر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص 423)القرافي: الذخيرة (245/8)، الدردير: الشرح الكبير(292/3)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 485)، ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (627/2)

(6) انظر الشيرازي: المهذب (132/2)، النووي: المجموع (368/13)، الماوردي: الحاوي الكبير (354/6)، العمراني: البيان(229/6)، الرافعي: الشرح الكبير (288/10)

(7) انظر ابن قدامة: المغني (609/6): ابن مفلح: المبدع (314/4)، المرداوي: الإنصاف (318/5)، البهوتي: كشاف القناع (442/3)

(8) آل عمران آية 92.

(9) انظر الكاساني: البدائع (84/10)

(10) النساء آية 6

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : فقد نهى الله تعالى الولي عن الإسراف في المال خوفاً من أن يكبر الصبي فتزول ولايته، وفي التنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر تنصيصاً على زوال الحجر عنه بعد الكبر لأن الولاية عليه للحاجة وقد انعدمت الحاجة إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه.[1]

4- ما جاء في الحديث: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا[2] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ[3] ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ[4]"[5].

فالنبي ﷺ لم يوقع الحجر عليه، رغم أن القوم سألوه ذلك لأنه كان يغبن في البيوع، فدل ذلك على عدم جواز الحجر على السفيه.[6]

5- إنه عاقل كامل العقل فهو كالرشيد، أما المعتوه والصبي فإنهما ناقصا العقل ولهذا لم يكلفا فلا يمكن القياس عليهما، إذ لو كان يحجر عليه لكان رفع التكليف عنه أرفق به، ففي تكليفه اعتبار لأنه كامل العقل.[7]

6- إن في الحجر عليه إلحاق له بالبهائم وإهدار لآدميته وهو أشد ضرراً له من التبذير.[8]

7- إنه لا يدفع الضرر عنه بالحجر لأنه قادر على إتلاف امواله بتزويج الأربع وتطليقهن قبل الدخول وبعده في كل يوم ووقت، فلا معنى للحجر عليه لدفع الضرر عنه.[9]

---

(1) انظر السرخسي: المبسوط (159/24)

(2) جاء في بعض المصادر أن اسم الرجل حبان بن منقذ انظر البغوي: شرح السنة (47/8) ، السرخسي: المبسوط (158/24) .

(3) في عقدته أي في رأيه ونظره لصالح نفسه.

(4) لا خلابة أي لا خديعة.

(5) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيع باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة (282/3 ح 3501)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب البيوع باب الخديعة في البيوع (252/7 ح 4485)، قال الألباني في هامشه صحيح. وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب الحجر على من يفسد ماله (788/2 ح 2354).

(6) انظر الغزنوي: الغرة المنيفة (100/1)

(7) انظر الزيلعي: تبيين الحقائق (193/5)، العيني: البناية شرح الهداية (89/11)

(8) انظر ابن مودود: الاختيار (361/2)، الزيلعي: تبيين الحقائق (193/5)

(9) انظر ابن مودود: الاختيار (361/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني والقائلون بجواز الحجر على السفيه بما يلي:

1- قول الله تعالى: **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾**[1].

وجه الدلالة : الآية نص على إثبات الحجر على السفيه على وجه الرفق والشفقة، فالولي الذي يباشر التصرف في ماله يباشرها نظراً له ورفقاً بحاله وحفظاً لماله[2].

2- قول الله تعالى: **﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾**[3].

وجه الدلالة : الآية نص على إثبات الولاية على السفيه، وأنه مولى عليه ولا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه.[4]

3- ما جاء في الحديث: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ"[5].

وجه الدلالة: أن الحجر بسبب التبذير في المال لو لم يكن معروفا ومشروعاً عرفاً لما سأل أهله ذلك ولما فعله رسول الله ﷺ.[6]

---

(1) النساء آية 5

(2) انظر السرخسي: المبسوط (157/24)

(3) البقرة آية 282

(4) انظر السرخسي: المبسوط (157/24)، الزيلعي: تبيين الحقائق (192/5)، ابن نجيم: البحر الرائق (91/8)، النووي: المجموع (345/13)،

(5) سبق تخريجه، ص102

(6) انظر السرخسي: المبسوط (158/24)، الماوردي: الحاوي الكبير (356/6)، العمراني: البيان (231/6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- قياساً على الصبي لأن الحجر على الصغير كان لاحتمال التبذير، فلأن يتم الحجر على السفيه مع تيقن التبذير منه فهو أولى، ولهذا يمنع عنه ماله ولا فائدة في المنع بدون الحجر لأنه يمكنه التبذير بما يعقده من المعاملات ظاهرة الخسران.[1]

الرأي الراجح:

ما أراه راجحاً في هذه المسألة والله أعلم هو صحة الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف في أمواله للأسباب التالية:

1- صحة الأدلة التي استدل بها الجمهور أصحاب هذا المذهب.

2- أن أدلة أبي حنيفة عامة تخصصها أدلة الجمهور.

3- أن في الحجر على السفيه إرفاقاً به واعتباراً لحاله وحفظاً لأمواله فيحجر عليه لمصلحته.

وأما في حال مريض الرهاب فلا يحجر عليه لمجرد إصابته بالمرض ولكن للولي أن يطالب بالحجر عليه إن كان مسرفاً يبذر أمواله وينفقها بلا وعي ولا بصيرة، وأما إذا كان ممن يحسن التصرف في المال فلا يجوز الحجر عليه بحال ولا يعتبر مرضه عذراً لفرض الحجر عليه، فللقاضي هنا أن يفرض الحجر عليه بعلة السفه وليس بعلة المرض، فمرض الرهاب ليس علة للحجر على المريض ولا يعد ذريعة لسلبه حقه في التصرف.

المطلب الثاني: أحكام مريض الرهاب الاجتماعي في الأحوال الشخصية.

جعل الله تعالى الزواج سنة الحياة وسكينة النفس وراحة للفؤاد ،فقال جل وعلا: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2] وجعل خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة فقال رسوله الكريم: "مَا فَائِدَةٌ أَفَادَهَا اللَّهُ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا، وَإِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِدِينِهَا، وَجَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[3] فهل يعتبر مرض الرهاب الاجتماعي عائقاً ومانعاً للمريض من الزواج سواءً

(1) انظر ابن مودود: الاختيار لرد المختار (361/2)، الزيلعي: تبيين الحقائق (193/5)، الزبيدي: الجوهرة النيرة: 242/1)، الغنيمي: اللباب (68/2)

(2) الروم آية 21

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب أفضل النساء (596/1 ح 1857)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (222/8 ح 7881)، وقال الألباني ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكان هذا المريض ذكراً أم أنثى، وهل يحق لأحد الزوجين المطالبة بفسخ العقد إذا ما تبين أن شريكه مصاب بالرهاب الاجتماعي؟

المسألة الأولى: زواج مريض الرهاب الاجتماعي.

يرى البعض أن مرض الرهاب يعد مرضاً يمنع صاحبه من الزواج، وينصحون شريكه بعدم الاقتران بمريض الرهاب لأن ذلك قد يؤثر على الحياة الزوجية[1]، بينما يعد علماء النفس أن الزواج هو أحد طرق العلاج للمريض النفسي بل ويعدونه أحد أهم عوامل التحسن، فقد أجمع عدد كبير من الأطباء النفسيين على أنه لا مانع من تزويج المريض النفسي المستقرة حالته، ومن هؤلاء الأطباء د. رياض النملة ود. عبدالحميد بن عبدالله الحبيب ود. محمد أسامة يوسف ود. رائد الغامدي ود. عثمان الحاج[2].

وأوضح الأطباء النفسيون أن عدم تزويج المريض النفسي سيؤدي إلى عزله عن المجتمع وإحساسه بأنه أقل من غيره، مما يؤدي إلى انتكاس حالته الصحية وارتداده إلى حالة المرض، إذ إن الزواج يؤدي إلى تعديل سلوك المريض في سياق طبيعي.

ويرون بأن حالة المريض النفسي العقلية تمكنه من تفهم معنى العلاقة الزوجية، فالمرض النفسي لا يؤثر على أهلية المريض للزواج[3].

ومريض الرهاب من جملة الأمراض النفسية مستقرة الحالة[4] فلا يمنع صاحبها من الزواج ولا يعد هذا المرض عائقاً أمامه من عيش حياته الطبيعية كأي شخص صحيح.

وإذا كان الفقهاء أجازوا زواج المجنون إن كان فيه إعفافاً له بل وجعلوا لزاماً على الحاكم تزويجه إن لم يكن له أب أو جد يزوجه[5]، فمن باب أولى تزويج مريض الرهاب الاجتماعي لجملة المصالح التي تعود عليه.

ولكن يستحب لمريض الرهاب إخبار الخاطب بمرضه سواء كان رجلاً أم امرأة وذلك للأدلة التالية:

---

(1) موقع الإسلام سؤال وجواب http://islamqa.info/ar/ref/177727

(2) منتديات ستوب http://forum.stop55.com/69766.html،

موقع أنا زهرة http://www.anazahra.com/bridal/bridal-varieties/article-

(3) انظر د. لطفي الشربيني: الطب النفسي والقانون (ص 121)

(4) انظر المرجع السابق (ص 121)

(5) انظر العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (212/9)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- ما جاء في الأثر: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى السِّعَايَةِ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: "أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَكَ" قَالَ: لَا قَالَ: "فَأَخْبِرْهَا، وَخَيِّرْهَا"[1].

2- قياساً على تحريم كتم عيب السلعة قال ابن القيم: (وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ عَلَى الْبَائِعِ كِتْمَانَ عَيْبِ سِلْعَتِهِ، وَحَرَّمَ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَكْتُمَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي فَكَيْفَ بِالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ)[2].

جاء في حاشية الجمل: (قَالَ الْبَارِزِيُّ وَلَوْ اُسْتُشِيرَ فِي أَمْرِ نَفْسِهِ فِي النِّكَاحِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِيهِ وَجَبَ ذِكْرُهُ لِلزَّوْجَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يُقَلِّلُ الرَّغْبَةَ فِيهِ وَلَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ كَسُوءِ الْخُلُقِ وَالشُّحِّ اُسْتُحِبَّ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْمَعَاصِي وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ فِي الْحَالِ وَسَتْرَ نَفْسِهِ)[3].

المسألة الثانية: فسخ عقد النكاح بسبب مرض الرهاب.

أما إذا تبين للطرف الآخر أن هذا الشريك مصاب بمرض الرهاب فهل يحق له المطالبة بفسخ عقد الزواج، وهل يعد الرهاب الاجتماعي عيباً يفسخ به العقد وفي فسخ العقد بعيب الرهاب مسائل:

أولاً: مشروعية فسخ العقد لوجود العيب.

اختلف العلماء في مشروعية فسخ عقد النكاح بالعيب على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور العلماء والفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]ويرون أن فسخ النكاح بالعيب جائز على خلاف بينهم في العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح.

---

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب النكاح باب الرجل العقيم (162/6 ح 10346)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب ما جاء في العنين (81/2 ح 2021) وقال الألباني لم أقف على إسناده، انظر إرواء الغليل (131/1)

(2) انظر زاد المعاد (ص168).

(3) انظر حاشية الجمل (130/4).

(4) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (595/3).

(5) انظر ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (28/2)

(6) انظر الشيرازي: المهذب (35/2) ، الماوردي: الحاوي (338/9).

(7) انظر البهوتي: كشاف القناع (398/11)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثاني: وهو رأي الظاهرية[1] والنخعي والثوري ويرون عدم جواز فسخ عقد النكاح بالعيب مطلقا إذا تم النكاح بعقد صحيح.[2]

أدلة الرأي الأول:

1- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3].

فاستبقاء الزوجة مع تضررها بالعيوب الموجودة لدى الزوج ليس من الإمساك بالمعروف فتعين التسريح بالإحسان فإن لم يفعل فرق بينهما القاضي.[4]

2- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: "خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ"، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا.[5]

بين ذلك أن فسخ النكاح بالعيب مشروع لفعل النبي ﷺ.[6]

3- قوله ﷺ: "فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ"[7].

فالنبي ﷺ أمرنا بالفرار من المجذوم ولو أصيب به أحد الزوجين، فلا سبيل للفرار منه إلا بفسخ عقد النكاح حتى يتحقق الأمر بالفرار، دل ذلك على أن الجذام عيب يفسخ به عقد النكاح.

4- قوله ﷺ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ "[8]

---

(1) انظر ابن حزم: المحلى (329/9)
(2) انظر ابن قدامة: المغني (56/10)، الشوكاني: نيل الأوطار (481/4)
(3) البقرة آية 229
(4) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (587/3)
(5) أخرجه أحمد في مسنده (417/25 ح16032) وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب ذكر العالية (36/4 ح 6808) قال الأرناؤوط ضعيف، وقال البغوي ضعيف جداً، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح باب ما يرد به النكاح من العيوب (348/7 ح 14221) والمرأة هي أسماء بنت النعمان الغفارية.
(6) انظر الكاساني بدائع الصنائع (587/3)
(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب الجذام (126/7 ح5707) وأخرجه أحمد في مسنده (449/15 ح9722)
(8) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب البيوع (66/2ح2345) وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه الدارقطني كتاب البيوع (51/4 ح 3079)، وأخرجه البيهقي كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار (114/6 ح 11384).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإبقاء الحياة الزوجية مع وجود العيب يشكل ضرراً يجب إزالته.[1]

5- قول عمر بن الخطاب ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّهُ"[2].

6- قياس فسخ عقد النكاح بالعيب على فسخ عقد البيع فهو عيب مقصود بعقد النكاح فوجب أن يستحق الفسخ لان كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض.[3]

فكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع[4].

أدلة الرأي الثاني:

1- قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾[5] فالنكاح إذا عقد صحيحاً لا يحل تفريقه وإلا أصبح فاعله من المذمومين.

2- ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ"[6].

3- لأنه عقد لم يفسخ بنقصان الأجزاء فلم يفسخ بتغير الصفات كالهبة طرداً والبيوع عكساً[7].

4- لأن عقد النكاح إن جرى يجري مجرى عقود المعاوضات كالبيوع وجب أن يفسخ بكل عيب وإن جرى مجرى غيرها من عقود الهبات والصلات وجب أن لا يفسخ بعيب وفي الإجماع لا يفسخ بكل العيوب فدل على أنه لا يفسخ بشيء من العيوب.[8]

---

(1) انظر الكاساني بدائع الصنائع (587/3)

(2) أخرجه الدارقطني كتاب النكاح باب المهر (398/4 ح3672)، قال الألباني ضعيف انظر إرواء الغليل (328/6)

(3) انظر الماوردي: الحاوي (339/9)

(4) انظر ابن القيم: زاد المعاد (183/5)

(5) البقرة آية 102

(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات باب شهادة المختبي (168/2 ح2639)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها (1056/2 ح 1433) .

(7) انظر الماوردي: الحاوي (338/9)

(8) المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:

ما أراه راجحاً في المسألة هو الرأي الأول القائل بمشروعية فسخ النكاح وذلك للأدلة التالية:

أ- قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور.

ب-فعل النبي ﷺ لذلك.

ج- إن العيب ينفر منه الزوج الآخر ولا يتحصل معه مقصود الزواج ولا السكينة والاستقرار المرجوة من الزواج.

ثانياً: من له حق فسخ عقد النكاح بالعيب.

اتفق الفقهاء على أن الزوجة لها حق فسخ النكاح بالعيب على اختلافهم في العيوب التي يباح لها طلب فسخ عقد النكاح.

إلا أنهم اختلفوا في الزوج إن وجد في زوجه عيباً فهل يفسخ نكاحها أم أنه لا يحق له ذلك على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور العلماء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] ويرون أن الزوجين يشتركان في حق فسخ النكاح بالعيب ولا يختص به احدهما.

الرأي الثاني: وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف[4] حيث يرون أن الزوج لا يحق له فسخ النكاح لعيب في الزوجة وأن المرأة وحدها تختص بهذا الحق وهؤلاء اعتبروا أن الزوج له الحق في الطلاق وأن هذا كافياً لإزالة الضرر الواقع عليه فلا يحتاج إلى الفسخ.

وعلى هذا الرأي يحق للزوجة المطالبة بفسخ النكاح للعيب ومنه مرض الرهاب إن أجزنا فسخ النكاح بالرهاب ولا يحق للرجل المطالبة به.

ثالثاً: خيار فسخ النكاح بالعيب على الفور أم على التراخي.

اتفق الفقهاء على أن رضا أحد الزوجين بالعيب في الآخر يبطل حقه في الفسخ واختلفوا في فسخ النكاح بالعيب هل هو على الفور أي بمجرد أن يعلم أحد الزوجين العيب بالآخر له حق الفسخ وإذا أخر فان ذلك يدل على الرضا أم أنه على التراخي ويحق له أن يتقدم بطلب فسخ النكاح متى شاء على رأيين:-

---

(1) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (277/2)،

(2) انظر الماوردي: الحاوي (338/9)

(3) انظر البهوتي: كشاف القناع (106/5)، ابن قدامة: المغني (56/10)، ابن مفلح: المبدع (165/6)

(4) انظر السرخسي:المبسوط (95/5)، الشوكاني: نيل الأوطار (481/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] ويرون أن خيار الفسخ على التراخي ولا يسقط ما لم يوجد من طالب الفسخ ما يدل على الرضا به من القول أو الاستمتاع من الزوج والتمكين من الزوجة.

الرأي الثاني: وهو رأي الشافعية[4] ويرون أن خيار فسخ النكاح يكون على الفور بعد ثبوته لأنه خيار عيب شرع لدفع الضرر فكان على الفور كالبيع والشفعة ومعنى كونه على الفور هنا أن المطالبة بالفسخ والرفع إلى الحاكم يكونان على الفور فيبادر في الرفع إلى الحاكم ثم يبادر في الفسخ عند ثبوت سببه عنده وإلا سقط خياره[5]

الرأي الراجح:

ما أراه راجحًا– والله أعلم– هو أن حق الفسخ يكون على الفور ، لأن معرفة الطرف الآخر بالعيب وسكوته عنه دليل على الرضا، والأخذ بالرأي الأول يفقد عقد الزواج قوته واستقراره.

رابعاً: العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح.

اتفق الفقهاء على أن هناك عيوباً يثبت بها الخيار للمرأة في التفريق أو البقاء على النكاح كالجب والعنة[6] لكنهم اختلفوا في غيرها من العيوب هل يفسخ بها عقد النكاح أم يبقى على حاله إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور العلماء من الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10] وهم يحصرون العيوب المبيحة للفسخ في عدد معين من العيوب لا يفسخ بسواها على خلافهم في هذه العيوب.

---

(1) انظر ابن الهمام: فتح القدير (264/3)
(2) انظر شرح الخرشي (235/3)
(3) انظر ابن قدامة:المغني(63/10)، البهوتي: كشاف القناع (411/11)
(4) انظر الرملي: نهاية المحتاج (311/6)، النووي إعانة الطالبين (336/3)، العمراني: البيان في مذهب الامام الشافعي (297/9)
(5) انظر الموسوعة الكويتية الفقهية (226/32)
(6) انظر السمرقندي: تحفة الفقهاء (225/2)
(7) انظر البابرتي: العناية شرح الهداية (303/4)،
(8) انظر ابن رشد: بداية المجتهد (72/4)، القرافي: الذخيرة (428/4)
(9) انظر الماوردي: الحاوي (338/9)، النووي: المجموع (268/16)
(10) انظر ابن قدامة: المغني (58/10)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالحنفية يرون أن العيوب التي تبيح للمرأة طلب فسخ عقد النكاح وهي:- الجب والعنة والتأخذ والخصاء والخنوثة وأن ما سواها فلا يفسخ النكاح به[1].

والمالكية ذهبوا إلى حصر عيوب الرجل التي تبيح للمرأة فسخ النكاح في الجنون والجذام والبرص والعذيطة، والرقق والعنة والجب والخصاء والتأخذ[2].

بينما يرى الشافعية أن العيوب التي تبيح للمرأة فسخ النكاح هي الجنون والجذام والبرص والعنة والجب[3]

في حين انقسم الحنابلة إلى رأيين كل منهما له رأيه:

فمنهم من يرى أن عيوب الرجل هي الجنون والجذام والبرص والجب والعنة[4].

ومنهم من يرى أن عيوب الرجل هي الجنون والجذام والبرص والجب والعنة والبخر وسلس البول واستطلاق الغائط والناسور والباسور والخصاء والخنوثة.

ودليلهم أن هذه العيوب تفوت مقصود الزواج، وأما ما سواها فلا يفوت به مقصود الزواج[5]

الرأي الثاني: وهو رأي ابن تيمية ومن وافقه مثل الزهري والقاضي شريح وأبو ثور وتلميذه ابن القيم وهو قول لبعض الحنابلة[6] وهم يرون أن العيوب المبيحة للفسخ لا تحصر بل هي كل ما يوجب النفرة ويمنع الوطء والاستمتاع ولا يحصل به مقصود المودة[7].

الرأي الراجح:

ما أراه راجحاً في هذه المسألة والله أعلم هو الرأي الثاني القائل بعدم حصر العيوب وإنما هي عامة في كل ما يوجب النفرة ويمنع مقصود الزواج من الألفة والمحبة.

أما مرض الرهاب الاجتماعي فلا يعد من العيوب التي يفسخ بها النكاح وذلك للأسباب التالية:

1- أن مرض الرهاب الاجتماعي لا يمنع أي مقصود من مقاصد الزواج سواء الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية.

---

(1) انظر الكاساني: بدائع الصنائع(595/3)
(2) انظر التسولي: البهجة في شرح التحفة (498/1)
(3) انظر الرملي: نهاية المحتاج (311/6)
(4) انظر محمد التميمي: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص665)
(5) انظر السرخسي: المبسوط (96/5)، محمد عليش: منح الجليل (381/3)
(6) انظر المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (145/8)
(7) انظر ابن القيم: زاد المعاد (166/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أنه مرض قابل للعلاج والشفاء.

3- أنه مرض لا يوجب النفرة.

4- أن صاحبه يعد من الأشخاص مستقري الحالة المسالمين الذين لا يخشى الغير على حياته معه.

5- أن الزواج له دور فاعل في المساعدة على الشفاء.

6- أن فسخ العقد ومطالبة الطرف الآخر بإنهائه قد يسبب نكسة في علاج المريض ويؤدي إلى صدمة تمنع شفاءه وتحول دون علاجه، نظراً لما عرفناه من أهمية الزواج بالنسبة للمريض ودوره في شفائه.

المطلب الثالث: أحكام مريض الرهاب الاجتماعي فيما يتعلق بصلة الأرحام.

لقد أمر الله بصلة الأرحام، والبر والإحسان إليهم، ونهى وحذر عن قطيعتهم والإساءة إليهم، وعدَّ ﷺ قطيعة الأرحام مانعاً من دخول الجنة مع أول الداخلين، ومُصْلٍ للقاطعين لأرحامهم بنار الجحيم فما المقصود بصلة الأرحام وهل يتوجب على مريض الرهاب صلة رحمه، هذا ما سنتطرق إليه في المسائل القادمة.

المسألة الأولى: المقصود بصلة الرحم.

الصلة لغة: ضد القطع من وصل الشيء بالشيء أي ضمه إليه وجمعه معه[1]، ووصلت الشيء بغيره وصلاً فاتصل به ووصلته وصلاً وصلة ضد هجرته[2].

أما الرحم لغة: فهي رحم الأنثى وهي منبت الولد وتطلق مجازاً على الأقارب، قال ابن الأثير : ذا الرحم هو الأقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب[3]، وقال البيهقي الرحم القرابة[4].

والمقصود بصلة الرحم في الاصطلاح: هو الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارة تكون بالزيارة أو الخدمة أو المال أو السلام وغيرها من أنواع البر والصلة على حسب الحاجة والقدرة والمصلحة[5].

---

(1) انظر محمد قلعجي وحامد قتيبي: معجم لغة الفقهاء (ص504)

(2) انظر الرازي: مختار الصحاح (ص 302)، الفيومي: المصباح المنير (662/2)، الزبيدي: تاج العروس (85/31)، الزمخشري: لسان العرب (727/11)

(3) انظر الزبيدي: تاج العروس (231/32)

(4) انظر البيهقي: الآداب (ص7)

(5) انظر المناوي: فيض القدير (249/2)، الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل (15/3)، النووي على مسلم (113/16)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: حكم صلة الرحم.

لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية من كبائر الذنوب.

وقد دلت الكثير من النصوص سواء من القرآن أو السنة على وجوب صلة الرحم وتحريم قطعها ومن هذه الأدلة:

أولاً من القرآن: قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾[2].

ثانياً من السنة: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، فَقَالَ القَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَبٌ مَا لَهُ" فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا" قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ."[3]

وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ"[4]

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا"[5].

وجه الدلالة : هذه النصوص وغيرها واضحة الدلالة في الأمر بصلة الرحم والتحذير من قطيعتها.

---

(1) الأنفال آية 75

(2) الرعد آية 21

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب ما جاء في فضل صلة الرحم (5/8 ح 5982)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الإيمان الذي يدخل الجنة (42/1 ح 13)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب من وصل وصله الله (6/8ح 5989)، وأخرجه الترمذي في سننه أبواب البر والصلة باب ما جاء في رحمة المسلمين (323/4 ح 1924)

(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه ذكر وصية المصطفى بصلة الرحم (194/2 ح449)، وذكره الخرائطي في مكارم الأخلاق باب ما جاء في صلة الأرحام والعطف عليهم (ص 102 ح273)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً من الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على وجوب صلة الرحم ،وعقوبة تاركها في الدنيا والآخرة، وقد نقل هذا الإجماع جمع كبير من علماء المسلمين منهم القرطبي[1] والنووي والعيني والقاضي عياض وغيرهم.[2]

ولكن من هم الأرحام الذين تجب صلتهم ومودتهم.

المسألة الثالثة: الأرحام الذين تجب صلتهم.

تنقسم الرحم ببعدها الإسلامي إلى قسمين هما:

القسم الأول: رحم الدين. وهي رحم عامة تشمل جميع المسلمين وتتفاوت صلتهم حسب قربهم أو بعدهم من الدين أو البعد الجغرافي، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3].

فقد فرق الله تعالى بين نوعين من الناس تتشابه صفات وأفعال كل نوع وهما فريق المؤمنين بالله تعالى، وفريق الكفار.

القسم الثاني: رحم القرابة، سواء القريبة أو البعيدة من جهة الأبوين.

وقد اختلف العلماء في الأرحام الذين تجب صلتهم على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ويرون أن الأرحام الذين يتوجب صلتهم هم المحارم الذين تكون بينهم قرابة بحيث لو كان أحدهما ذكراً ،والآخر أنثى لم يحل له نكاح الآخر، وعلى هذا الرأي الأرحام هم الوالدان ووالداهما وإن علوا والأولاد ،وأولادهم وإن نزلوا، والإخوة وأولادهم والأخوات ،وأولادهم والأخوال، والخالات، والأعمام، والعمات.

وعلى هذا الرأي يخرج أولاد الأعمام وأولاد العمات وأولاد الأخوال وأولاد الخالات فليسوا من الأرحام.[4]

ودليل هذا الرأي هو قول النبي ﷺ: "لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا"[5].

---

(1) انظر تفسير القرطبي (6/5)

(2) انظر شرح النووي على مسلم (113/16)، العيني: عمدة القاري (90/22)، الدمشقي: اللباب في علوم الكتاب (148/6)، القنوجي: فتح البيان في مقاصد القرآن (11/3)، أ. د. الزحيلي: التفسير المنير (226/4)

(3) الأنفال آية 75

(4) انظر شرح النووي على مسلم (113/16)، العيني: عمدة القاري (90/22)، القرافي: الفروق (147/1)

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها (12/7ح 5108)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (1029/2 ح 1408)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ حرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها لعلة قطع الأرحام، ولو كانت بنت العم أو العمة أو الخال أو الخالة من الأرحام ما وافق الشرع على الجمع بينهن.

الرأي الثاني: الأرحام هم القرابة الذين يتوارثون، وعلى هذا يخرج الأخوال ،والخالات فلا تجب صلتهم ،ولا يحرم قطعهم[1].

الرأي الثالث: إن لفظ الأرحام عام في كل ما يشمله الرحم، فكل قريب هم من الأرحام الذين تجب صلتهم[2]، وذهب ابن قدامة إلى أن القرابة إلى أربعة آباء فتشمل الأولاد وأولاد الأب وأولاد الجد وأولاد جد الأب[3].

وبموجب هذا الرأي فأولاد العم ،والعمة، والخال، والخالة وأولادهم يدخلون تحت مسمى الأرحام الذين تجب صلتهم، على اختلاف الصلة من زيارة، أو تحية أو غيره بحسب حال الواصل والموصول.

وقد رجح العلماء الرأي الثالث القائل بعموم لفظ الرحم في كل من تشمله القرابة[4]، قال القرطبي: (الرَّحِمُ اسْمٌ لِكَافَّةِ الْأَقَارِبِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ)[5]، وهو ما أراه راجحاً في هذه المسألة .

المسألة الرابعة: أنواع الزيارات الاجتماعية.

سبق أن بينا أن الصلة تكون بالتحية أو الإنفاق أو الزيارة أو النصيحة وغيرها، وأكثر ما يواجه مريض الرهاب يتمثل في الزيارات الاجتماعية والتي تمثل بالنسبة له هاجساً يؤرقه ويقض مضجعه.

وتنقسم الزيارات الاجتماعية المعروفة إلى قسمين أساسيين هما:

1- الزيارات الاجتماعية الودية: وهي الزيارات التي تكون على نطاق ضيق يجمع الأهل بعضهم البعض ويكون المجتمعون عادة من المعروفين لبعضهم والأقارب.
2- الزيارات الاجتماعية الرسمية: وتتمثل في المناسبات الاجتماعية واسعة النطاق كحفل الزفاف أو بيت العزاء وفيها يجتمع عدد كبير من الأشخاص، قد يكون الكثير منهم من الغرباء الذين يجهلهم مريض الرهاب.

---

(1) انظر الصنعاني: سبل السلام (628/2)
(2) انظر شرح النووي على مسلم (113/16)، العيني: عمدة القاري (90/22)، العيني: شرح ابو داود (452/6)
(3) انظر ابن قدامة: المغني (532/8)
(4) انظر شرح النووي على مسلم (113/16)، النفراوي: الفواكه الدواني (353/2)
(5) انظر تفسير القرطبي (7/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والزيارات الاجتماعية من النوع الثاني هي التي تشكل خوفاً بالنسبة لمريض الرهاب وقد تدفعه إلى حالات الهلع وحدوث النوبة، أما النوع الأول من الزيارات فهو لا يشكل كبير عناء للمريض، بل على العكس فقد بينت الدراسات النفسية حاجة المريض لهذه الاجتماعات والزيارات لتخطي حالته النفسية.

فإذا ما امتنع المريض عن زيارة أرحامه بحجة المرض فهل يعذر في ذلك؟ وهل يعد مرض الرهاب الاجتماعي مانعاً له وعائقاً من صلة رحمه؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المسألة التالية [1].

المسألة الخامسة: حكم قطع مريض الرهاب للرحم.

تعد الزيارات الاجتماعية أهم أشكال صلة الأرحام وأوضحها لما تحمل بين طياتها من عظيم أثر، وزيادة محبة، وإدخال للسرور على الواصل والموصول.

وأما قطيعة الرحم فهي مما حذر منه الشارع وشدد على عظيم عقوبة فاعله سواء في الدنيا أو الآخرة، ومريض الرهاب قد لا يستطيع القيام بالزيارات الاجتماعية لأنها تسبب له الألم ونوبات الهلع، فهل يعتبر قاطعاً لرحمه؟

سبق أن بينا ان الزيارات الاجتماعية على نوعين:

النوع الأول الزيارات الودية: وهي مما لا يسبب الأذى بل قد تعود على المريض بالنفع ولذلك لا يعذر بتركها إن استطاع ذلك[2]، وأما إن لم يستطع وذلك لكونه مسافراً مثلاً أو مريضاً أو حبسه مانع من الزيارة فإنه يؤدي هذه الصلة على قدر استطاعته قال ابن عابدين: (وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ وَلَوْ كَانَتْ بِسَلَامٍ وَتَحِيَّةٍ وَهَدِيَّةٍ وَمُعَاوَنَةٍ وَمُجَالَسَةٍ وَمُكَالَمَةٍ وَتَلَطُّفٍ وَإِحْسَانٍ وَيَزُورُهُمْ غِبًّا لِيَزِيدَ حُبًّا بَلْ يَزُورُ أَقْرِبَاءَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ وَلَا يَرُدُّ حَاجَتَهُمْ لِأَنَّهُ مِنْ الْقَطِيعَةِ)[3]

وقال البجيرمي: (فَالْوَاجِبُ صِلَةُ الرَّحِمِ بِالزِّيَارَةِ وَالْهَدِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّلَةِ بِالْمَالِ فَلْيَصِلْهُمْ بِالزِّيَارَةِ وَبِالْإِعَانَةِ فِي أَعْمَالِهِمْ إنْ احْتَاجُوا إلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا يَصِلُهُمْ بِالْكِتَابِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى السَّيْرِ إلَيْهِمْ كَانَ أَفْضَلَ)[4].

---

(1) انظر محمد رضا الأحمدي : مقال بعنوان دور صلة الرحم في السلامة النفسية، مجلة البصائر الالكترونية http://albasaer.org/index.php/post/335

(2) يقصد بالاستطاعة هنا القدرة البدنية والإقامة في نفس البلد وغيرها من أشكال الاستطاعة، والاستطاعة تشمل مريض الرهاب وغيره.

(3) حاشية ابن عابدين (411/6)

(4) حاشية البجيرمي على الخطيب (272/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثاني الزيارات الرسمية: وهذه الزيارات تؤدي إلى ظهور نوبات الهلع، واضطراب المريض فلا يستطيع معها الوجود في هذه الاجتماعات ولهذا يعذر مريض الرهاب بترك هذه الاجتماعات والمناسبات ويؤدي صلته بالطريقة التي تريحه وذلك للأدلة التالية:

1- قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] حيث بين الحق سبحانه وتعالى أن تنفيذ أوامر الله تعالى تكون بحسب القدرة والاستطاعة والزيارات الرسمية تكون خارج نطاق القدرة بالنسبة لمريض الرهاب.

2- القاعدة الشرعية: لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة[2]. فلا يجب على المريض بالرهاب الوجود في المناسبات العامة لعجزه وعدم قدرته.

3- أن هذه الزيارات تدخل في الأفعال التي لا يقدرها المريض إلا بمشقة بالغة وقد أقر علماء المسلمين بجواز الانقطاع عن الأفعال التي تؤدى بمشقة وصعوبة كبيرة.[3]

على أن البعض من العلماء المعاصرين ذهب إلى أن مريض الرهاب يجوز له هجر رحمه وعدم زيارتهم وإن كانت مستحبة في حقه[4]، وقد بينا التفصيل في هذه المسألة ويؤكد ذلك الدراسات النفسية التي تبين أهمية الزيارات الاجتماعية وصلة الرحم للمريض النفسي عامة ولمريض الرهاب خاصة في تخطي هذه المحنة، والوصول إلى الصحة النفسية المنشودة، لأن دعم الأصدقاء والأقارب إذا ما تم توظيفه يمكن أن يكون له أثر كبير في الشفاء[5].

المسألة السادسة: آثار وفوائد صلة الرحم على مريض الرهاب الاجتماعي.

يرى علماء النفس أن الحاجات النفسية كالحاجات المادية التي لابد من إشباعها، وتلعب صلة الرحم الدور البارز في تحقيق هذه الحاجات بالنسبة لمريض الرهاب، فصلة الرحم تؤدي فوائد جمة وتحقق شطراً كبيراً من العلاج بالنسبة لمريض الرهاب، وتتركز الحاجات النفسية التي يمكن ان يكون لصلة الرحم دور مؤثر في إشباعها في الحاجات التالية:

1- **الحاجة إلى الحبّ:** وهي إحدى الحاجات النفسية التي يحتاجها الإنسان في جميع مراحل نموّه، ويجب إشباعها عنده منذ ولادته، وإذا لم تُشبع هذه الحاجة النفسية لأيّ سبب كان

---

(1) التغابن آية 16

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (17/2)

(3) انظر الولاتي: فتح الودود على مراقي السعود (ص118)، القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق (114/1)

(4) انظر أبو فيصل البدراني: الإسلام وحقوق الآخرين (ص34) موقع المكتبة الشاملة.
http://shamela.ws/browse.php/book-96245/page-29

(5) انظر سمير بقيون: الطب النفسي (ص77)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنه سيلحق بالشخص ضرر لا يمكن تجنبه، وستتعرض سلامته النفسية والجسمية إلى الخطر.

وتعد إحدى علامات الشخص القلق هو الإحساس بأنه مطرود، وأنه لا يحظى بمحبّة الآخرين، وأن الآخرين يتعاملون معه ببرودة ومن غير حب، ويعتقد بأنه مكروه من قبلهم وأنهم على خصومة ونزاع معه.

2- **الحاجة إلى الظهور الاجتماعي:** من الحاجات النفسية الأخرى التي اهتم بها علماء النفس عند الإنسان هي الحاجة إلى حب الظهور. والمقصود منها هو الرغبة في إظهار الأفكار والعقائد الشخصية أمام الآخرين. فإن لكل شخص وفي كل مرحلة من مراحل نموّه ميلاً للاستفادة من الفرص لإظهار نفسه. كما أن كل شخص يدرك من الأمور والحوادث وفقاً لما يتناسب مع فهمه وتجاربه، وتتولّد لديه الرغبة في إظهار ما يدركه ويراه من الأمور والحوادث التي تحيط به، وهو ما توفره الزيارات بين الأقارب وصلة الأرحام.

3- **الحاجة إلى الانتماء إلى الجماعة:** تظهر هذه الحاجة في كافة مراحل نمو الإنسان وتطوره ولا تقتصر على سد الاحتياجات المادية فقط، بل يمكن للإنسان أن يبرز إمكاناته ومواهبه وطاقاته عن طريق الجماعة أيضاً، وكذلك يدرك من خلالها خصائصه الأخلاقية واستعداداته وقدراته، فالجماعة سبب لترسيخ وتعميق شخصية الفرد، وتحديد مدى قبوله عند الجماعة وموقعه الاجتماعي في نظر نفسه والآخرين. ويمكن للفرد أن يتعلّم من خلال انتمائه إلى الجماعة أموراً مهمة كثيرة[1].

ويمكن أن يكون الرحم والأقرباء بمثابة جماعة اجتماعية منسجمة تُشبع هذه الحاجة النفسية للفرد، فحفظ العلاقات العائلية ومعاشرة الأقرباء يمكن أن يكون سداً أمام الإحساس بالطرد وعدم الانتماء إلى جماعة خاصة، إضافة إلى حصول الاطمئنان عبر علاقاته المستمرة مع عائلته وأقربائه وأنه غير مكروه لدى الآخرين، بل ينتمي إلى جماعة خاصة، وبالنتيجة عدم الإحساس بالوحدة والغربة، مما يحقق استقراره النفسي.

(1) انظر محمد رضا الأحمدي: بحث بعنوان صلة الرحم ودورها في السلامة النفسية، مجلة البصائر. http://albasaer.org/index.php/post/335 ، د. محمود البستاني: الإسلام وعلم النفس (ص175).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أحكام مريض الرهاب في العقوبات

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف العقوبة وأقسامها.
- المطلب الثاني: جناية مريض الرهاب الاجتماعي.
- المطلب الثالث: الجناية على مريض الرهاب الاجتماعي.

www.manaraa.com

المبحث الثاني
أحكام مريض الرهاب في العقوبات

إن من بدهيات العدل أن لا يفلت من العقاب معتد أثيم وأن لا يعاقب بريء ولا معذور، ومن ثم لابد من معرفة كل ملابسات الجريمة والعوامل المؤثرة على المجرم سواء من الناحية النفسية، أو الاجتماعية كما يجب أن يكون العقاب متناسباً مع ما يحدثه الجاني من خرق في نظام المجتمع فلا يظلم ولا يتسامح معه، فإن مظلة العدل في الإسلام تسع الناس كلهم سواء كانوا مظلومين، أو ظالمين.

وفي هذا السياق يندرج موضوع مبحثنا لأن من يتسببون في أذية غيرهم ليسوا سواء في أحوالهم ولا في قدراتهم العقلية، أو النفسية، أو الجسدية، وليس من العدل مؤاخذتهم على السواء في تصرفاتهم، ولقد وجدنا المشرع يؤاخذ أناساً ويرفع القلم عن آخرين ووجدنا الفقهاء يلتزمون شرطاً في جميع التكاليف الشرعية ولا يغفلون عنه وهو اشتراط قدرة الإنسان على الامتثال لما يخاطب به من الأوامر والنواهي، ثم يفصلون القول في هذه القدرة فيجعلونها نوعين: القدرة على فهم الخطاب، أو التكليف والقدرة على اختيار موضوع التكليف سواء كان فعلاً، أو كفاً عن فعل، حتى أصبحت صورة ذلك الشرط في كل تكليف أن يكون الإنسان بالغاً عاقلاً مختاراً، وترتب على ذلك مسلمة شرعية وهي أن لا يسأل عن فعله إلا من توفر فيه هذا الشرط.

وقد احتلت الجريمة مكانة كبيرة في دراسات الفقهاء وعلماء المسلمين، ذلك أن الله تعالى أمر بالحفاظ على الكليات الخمس[1] للإنسان[2]، ولا سبيل للحفاظ عليها إلا من خلال تشريع القوانين المحافظة عليها وردع ذوي النفوس المريضة من الاعتداء عليها، ولذلك اهتم الشارع الحكيم بسن هذه القوانين التي تحفظ على المسلم دينه ونفسه وعرضه، وعقله وماله سواء عن طريق الكتاب الكريم، أو السنة النبوية المطهرة.

ولما كان مريض الرهاب فرداً في مجتمع يعج بغيره من البشر فلا مناص من احتكاكه بهم، مما قد يعرضه للاعتداء عليه، أو اعتدائه على غيره فهل يصلح مرض الرهاب عذراً لسقوط العقوبة عنه إن فعل ما يوجبها، أو ينقص من قيمته فيخفف العقوبة عن المعتدي عليه بدافع أنه غير مكافئ للأسوياء.

---

(1) يقصد بالكليات– الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، المبني حفظها وجودًا في جلب المصالح وتكثيرها، وعدمًا في درء المفاسد وتقليلها.

(2) انظر الشاطبي: الموافقات (5/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: معنى العقوبة وأقسامها.

المسألة الأولى: معنى العقوبة.

العقوبة في اللغة من عقب الشيء وعاقبته أي آخره، والعقاب والعقوبة أن تجزئ الرجل بما فعل سوءاً، والاسم منه العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أي أخذه به[1].

أما في اصطلاح الفقهاء القدامى فإنهم لم يتوسعوا في تعريف العقوبة كمصطلح مستقل وإنما اكتفوا بتعريف أقسامها وهو ما سأذكره في حينه ومن التعريفات التي ذكروها:

1- العقوبة هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به[2].

2- الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على جنايته[3].

بينما قام العلماء المعاصرون بوضع تعريفات لها منها:

أ- العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[4].

ب-الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع عنه منه من معصية لأمر الشارع، أو نهيه سواء أكان هذا الجزاء مقدراً من قبل الله سبحانه وتعالى، حقًا لله أو للعبد، أو كان مقدراً من قبل ولي الأمر بما خول الله له من سلطة[5].

المسألة الثانية: أقسام العقوبات[6].

تنقسم العقوبات تبعاً لعدة اعتبارات أهمها – وهو ما نحن بصدد الحديث عنه – وهو تقسيم العقوبات باعتبار الجرائم التي فرضت عليها العقوبة، وتقسم بحسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

1- عقوبات جرائم الحدود.

2- عقوبات جرائم القصاص.

3- عقوبات جرائم التعزير[7].

---

(1) انظر ابن منظور: لسان العرب (619/1)

(2) أصول السرخسي: (295/2)، البخاري: كشف الأسرار (150/4)

(3) ملا مسكين أبو السعود: فتح الله المعين (349/2)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (388/2)

(4) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (609/1)

(5) منصور الحفناوي: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (ص140)

(6) هذا التقسيم هو التقسيم المعتبر عند الحنفية.

(7) انظر محمد التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي (11/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: عقوبات جرائم الحدود.

ويقصد بالحد: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[1]، أو زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر[2]، أو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى[3].

وجرائم الحدود سبعة وهي: الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغي[4].

ومعنى قول الفقهاء إن العقوبة حق لله تعالى أي أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعات، فهم يعتبرون أن العقوبة حقاً لله كما استوجبتها المصلحة العامة وهي رفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم وتسمى حق المجتمع.

وتمتاز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بثلاث ميزات:

أ- أنها وضعت لتأديب الجاني وكفه هو وغيره عن الجريمة، وليس فيها مجال لوضع شخصية الجاني موضع الاعتبار عند توقيع العقوبة.

ب-أنها تعد ذات حد واحد وإن كان فيها ما هو بطبيعته ذو حدين؛ لأنها عقوبات مقدرة معينة، ولأنها عقوبات لازمة، فلا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها، كما أنه لا يستطيع أن يستبدل بها غيرها.

ج- أن هذه العقوبات جميعاً وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة، أي أن هذه العقوبات وضعت على أساس متين من علم النفس[5].

ثانياً: عقوبات جرائم القصاص.

وهي الجرائم التي تقع على نفس الإنسان وإحداث جروح في جسمه وأطرافه، فالقصاص هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس أو عضو من أعضائهم[6]، وهي جرائم محددة العقوبة في الكتاب والسنة لكنها تختلف عن الحدود في أن جرائم الحدود اعتداء على حق الله تعالى بينما جرائم القصاص اعتداء على حق العبد.

---

(1) البهوتي: الروض المربع (ص 503)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (365/7)، السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى (6/ 158)

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص 325)

(3) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (460/5)، الكاساني: بدائع الصنائع (177/9)

(4) انظر عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (612/1)

(5) المرجع السابق (634/1)

(6) انظر عبدالرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (217/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: عقوبات جرائم التعزير.

وهي عقوبات تجب في كل معصية لا يوجد لها حد أو كفارة.[1] كما لو سرق دون النصاب وقذف بغير الزنا والجناية التي لا قصاص فيها[2]، ويرى الفقهاء أن التعزير تأديب ولذلك عرفه بعضهم بأنه التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.[3]

ويكون التعزير إما على ترك واجب كالامتناع عن قضاء الديون وأداء الأمانات، أو فعل محرم[4]، ويرجع التعزير في مقداره إلى تقدير الإمام[5].

المطلب الثاني: جناية مريض الرهاب.

لا شك أن مريض الرهاب الاجتماعي كفرد في المجتمع معرض للخطأ والصواب، وقد يعتدي أو يعتدى عليه.

ولكن هل مرض الرهاب مؤثر في جريمة صاحبه بحيث يسقط عنه العقاب؟ أو يعفيه من الضمان وهل يخفف العقاب عن المعتدي عليه أو مؤذيه بدعوى أنه ناقص الأهلية؟ وهل يعتبر مريض الرهاب غير مكافئ لسواه من الأصحاء؟

بداية لابد لنا من التفريق بين حال مريض الرهاب حال نوبته فهو فاقد الإدراك مشتت الحواس، وبين حال إفاقته وصحوه فهو إنسان ناضج الحواس متزن الأفعال، ولكل حالة أحكام خاصة بها فما أحكام جناية المريض حال نوبته؟

المسألة الأولى: جناية مريض الرهاب حال النوبة.

أولاً: جنايته على النفس.

تنتاب نوبات الرهاب مريض الرهاب عند مواجهة الآخرين واللقاء بهم، وعندها تصبح الفكرة المسيطرة عليه هي الهرب من هذا الموقف، مما يجعله في حالة اندفاع، وتوتر وعدم وعي، فإذا ما اعتدى مريض الرهاب على غيره حال نوبته كأن وقع على غيره أو صدمه فأضرّ به، أو مات ثم

---

(1) انظر الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي (ص248) ،الكرمي المقدسي: دليل الطالب لنيل المطالب (ص317)
(2) انظر الشيرازي: المهذب (373/3)، النووي: المجموع (121/20)
(3) انظر الأنصاري: أسنى المطالب (161/4)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص535)، ابن قدامة: الكافي (111/4)
(4) انظر ابن القيم: الطرق الحكمية (ص93)
(5) انظر المرداوي: الانصاف (248/10-250)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ادعى أنه كان تحت تأثير النوبة وغير متعمد لهذه الجريمة، فتعد جريمته من ضمن الخطأ، ولا يعد متعمداً فمن غير المتصور أن يكون واعياً، ومدركاً لهذا الاعتداء ذلك أن الرهاب يؤثر في حاله فيكون أشبه بفاقد الوعي، فهو في هذه الحال ناقص الأهلية وأقرب إلى الصبي المميز، ولذلك يكون مرضه مؤثراً في حاله وظرفاً مخففاً للعقوبة فلا يقتص منه، ويعاقب عقوبة الخطأ حسب نوع الجريمة وذلك للأدلة التالية:

1- قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

فقد بينت الآيات أن حكم الخطأ في القتل لا يتساوى مع التعمد، وتختلف عقوبته عن المتعمد فلا يقتص منه ولكن تجب عليه الدية والكفارة، ومريض الرهاب قد ارتكب جريمته خطأ ودون تعمد فتتناوله أحكام الآية.

2- حديث النبي ﷺ حيث قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبِرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"[2].

3- قول النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[3] وفي رواية أخرى "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[4].

ومريض الرهاب لم يتعمد ارتكاب الجريمة ولكن توتره وضبابية بصيرته هي من أدت به إلى ارتكاب الجريمة خطأ.

وقد ذهب الفقهاء القدامى إلى أن القتل العمد هو الذي يوجب القصاص أما الخطأ فلا يوجب القصاص.[5] وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك فقال: (قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن القتل الخطأ، أن يرمي الرامي شيئاً، فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه. هذا قول عمر بن عبدالعزيز، وقتادة، والنخعي، والزهري، وابن شبرمة، والثوري،

(1) النساء آية 92
(2) سبق تخريجه (ص51).
(3) سبق تخريجه (ص51)..
(4) سبق تخريجه (ص51).
(5) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (237/10)، الرملي: نهاية المحتاج (247/7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل، بغير خلاف نعلمه)[1].

كما عُدَّ كل زائل عقل بسبب يعذر فيه لا قصاص عليه بلا خلاف[2].

فانفعال الخوف حالة من الاضطراب الحاد الذي يشمل الفرد كله كما ذكر القرآن بأنه كالزلزال الذي يهز كيان الإنسان فيفقده القدرة على التفكير والسيطرة على النفس قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾[3] فالخوف إذا كان شديداً انتابت الإنسان حالة من الذهول تشل حركته وتفكيره فيتركز اهتمام الإنسان في كيفية الفرار من الخطر[4].

ومريض الفوبيات[5] بشكل عام تكون لديه مخاوف تؤثر في إدراكه وتمس سلامة التقدير لديه فتخرجه عن دائرة التكليف، ولذلك يرى أهل القضاء تخفيف العقوبة عنه لاعتبار المرض سبباً من أسباب التخفيف[6] وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط التكليف أن يكون عاقلاً فاهماً.[7]

وأما إذا خوفه شخص فهرب متسببًا في إيذاء أحدهم فيعاقب المخوف لا الهارب[8] قال النفراوي: (ومن هذا المعنى أن الهارب الخائف إذا وطئ أو صدم شيئاً فذلك على الذي فعل به)[9].

والخلاصة أن جناية مريض الرهاب الاجتماعي أثناء النوبة تعد خطأ ولا يجب فيها القصاص، ولكن تجب على عاقلته الدية وعليه الكفارة[10].

---

(1) المغني (464/11)
(2) انظر ابن قدامة: الشرح الكبير (350/9)
(3) الأحزاب آية 11
(4) انظر د. محمد نجاتي: القرآن وعلم النفس (ص37)
(5) المقصود بالفوبيات هي المخاوف المرضية.
(6) انظر د. أكرم نشأت إبراهيم: حكم المريض نفسياً أو عقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي، بحث أثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية (ص 30)، وله علم النفس الجنائي (ص180)
(7) انظر الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (150/1)
(8) انظر المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (53/10)
(9) النفراوي: الفواكه الدواني (196/2)
(10) انظر الزيلعي: تبيين الحقائق (101/6)، حاشية ابن عابدين (531/6)، ابن عبدالبر: الكافي في فقه أهل المدينة (1106/2)، النووي: المجموع (347/18)، حاشية البجيرمي على الخطيب (121/4)، ابن قدامة: المغني (464/11)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: جنايته على المال.

إذا ما تعرض مريض الرهاب للنوبة فأتلف مال غيره بأن سقط على متاع فأتلفه أو صدم متاعاً ثميناً فأسقطه وتلف، ففي ذلك كله لا يجب عليه عقاب بدني ، ولكن عليه ضمان ما أتلف ودفع قيمته، وذلك للأسباب الآتية:

1- ما جاء عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"[1]

2- تضمين المجنون قيمة ما أتلف وهو أسوأ حالاً من المريض بالرهاب، فلأن يضمن مريض الرهاب قيمة ما أتلف من باب أولى، وقد اتفق الفقهاء على تضمين ولي المجنون قيمة ما أتلفه المجنون.[2]

وفرض الضمان على مريض الرهاب ليس من باب التكليف له، ولكن من باب الحكم الوضعي[3] الذي يقتضي ربط السبب بالمسبب، ففرض الضمان كان بسبب إتلافه لمال الغير وليس بسبب تكليفه[4]، والفقهاء على أن الحكم الوضعي يتعلق بفعل المكلفين وغيرهم.[5]

في نهاية هذه المسألة يتضح أن مريض الرهاب في هذه الحال يكون فاقداً للإدراك وكمال التمييز فحاله كالصبي المميز، والمرجع في تقدير نسبة فقدان الإدراك لمريض الرهاب وسائر الأمراض النفسية والعصبية هم رجال الطب وعلم النفس.[6]

المسألة الثانية: جناية مريض الرهاب في غير حال النوبة.

مريض الرهاب الاجتماعي بحكم نقصه كإنسان قد يخطئ وقد يصيب كما أسلفنا وقد تصدر منه إحدى الجرائم في حال صحوه، فهل يعد مرضه دافعاً له للقيام بهذه الجريمة؟ وهل تجد الدعوى بتخفيف العقوبة عنه صدى لها فيعتبر مرضه سبباً مخففاً؟

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في تضمين العور (3/296ح3561) وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الصدقات باب العارية (2/802ح2400) وأخرجه الدارمي في سننه كتاب البيوع باب في العارية مؤداة (3/1691ح2638) قال الألباني ضعيف.

(2) انظر العيني: البناية شرح الهداية (11/84)، الصاوي: بلغة السالك (3/386)، النووي: المجموع (13/380)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (4/303).

(3) الحكم الوضعي هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه.

(4) انظر أ. د. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (ص43)

(5) انظر الزركشي: البحر المحيط (1/171)

(6) انظر أحمد فتحي بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (ص 216)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الدعوة المطلقة إلى تخفيف العقوبة أو منعها عن الجناة قد يشجع على الإجرام ويفتح أبوابه[1]، خاصة أن الدعوة لتخفيف العقوبة عن المريض النفسي عامة بلا تفريق بين طبيعة المرض قد يؤدي إلى زيادة ارتكاب الجرائم فيصبح المريض النفسي مصدر خطر للمجتمع ويصبح مهيأ لارتكاب الجريمة في أي وقت لعلمه بأن مرضه سيخفف عنه العقوبة أو لربما يلغيها[2]، وهذا ما ينفيه أطباء المرض النفسي حيث يرون أن تأثير المرض النفسي ومسؤوليته عن حدوث الجرائم قليلة بل ونادرة[3] لا تتعدى 10% وربما أقل من ذلك.[4]

ولا يعد مرض الرهاب الاجتماعي من ضمن الأمراض النفسية ذات العلاقة بالعنف حيث توجد قائمة بالأمراض النفسية ذات العلاقة بسلوك العنف والجريمة مثل الفصام العقلي والبارانويا[5].

ولذلك فإن مرض الرهاب لا يعد عذراً لإسقاط العقوبة أو تخفيفها في حال إفاقة المريض لأنه حال صحوه تام الإرادة وكامل التفكير فتكون جريمته بكامل وعيه وإرادته ولذلك يؤاخذ بها ويعاقب عليها سواء كانت جريمته بحق نفسه أو غيره، وذلك لعموم الأدلة المؤاخذة للمجرم بجريمته.

---

(1) انظر د. التهامي نقرة: بحث موقف الشرع من الحكم على المريض نفسياً أو عقلياً عند اقتراف ما يوجب الحد أو التعزير ضمن كتاب حكم المريض نفسياً أو عقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي (ص72)

(2) انظر د. محمد ربيع ود. جمعة يوسف ود. معتز عبدالله: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (ص400).

(3) انظر د. محمد المطوع: الجديد في علم النفس الجنائي (ص125)، د. محمد شحاتة ربيع وآخرون: علم النفس الجنائي (ص575)

(4) مقال بعنوان: المرض النفسي شماعة يعلق عليها البعض جرائمهم: موقع صحيفة حائل الالكترونية http://www.hailnews.net/hail/news-action-show-id-26622.htm

(5) انظر د. لطفي الشربيني: الطب النفسي والقانون (ص67)

والبارانويا (Paranoia) هذاء يطلق عليه أيضا جنون الارتياب، جنون الاضطهاد، جنون العظمة، وهو مرض نفسي مزمن يتسم بالوهام وهي أفكار يعتنقها المريض ويؤمن إيمانا وثيقا بتعرضه للاضطهاد أوالملاحقة ويفسر سلوك الآخرين تفسيرا يتسق وهذا الاعتقاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الجناية على مريض الرهاب.

المسألة الأولى: الاعتداء على مريض الرهاب.

اشترط الفقهاء في المجني عليه أربعة شروط لاستيفاء القصاص من الجاني عليه عمداً:

أولها: ألا يكون القتيل جزءاً من القاتل.

وثانيها: ألا يكون القتيل ملكاً للقاتل.

وثالثها: أن يكون القتيل معصوم الدم.[1]

ورابعها: المكافأة بين المعتدي والمعتدى عليه[2].

ولكن هل تشترط المكافأة في السلامة النفسية بحيث إذا ما اعتدى صحيح على مريض الرهاب فلا يقتص منه بدعوى انتفاء المكافأة؟

يقصد بالمكافأة في القصاص بين المعتدي والمعتدى عليه المكافأة في الدين والحرية[3]، ولذلك فإن الفقهاء لم يشترطوا المكافأة في العقل فضلاً عن السلامة النفسية، ولهذا فإن من يعتدي عمداً على مريض الرهاب الاجتماعي يقاد منه وذلك لعموم الأدلة التي بينت مشروعية القصاص ومنها:

1- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].

2- وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[5].

---

(1) بدائع الصنائع (246/10)

(2) انظر الشربيني الخطيب: الإقناع (498/2)، ابن مفلح: المبدع (214/7)

(3) انظر ابن جزي: القوانين الفقهية (ص231)، النفراوي: الفواكه الدواني (179/2)، الشربيني الخطيب: الإقناع (498/2)، ابن مفلح: المبدع (214/7)

(4) البقرة آية 178

(5) المائدة آية 45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[1].

4- فالله تعالى أمر بالقصاص في القتل ولم يستثنِ أحداً، فلا فرق بين نفس ونفس ، وقتيل وقتيل ، ولا دليل على التخصيص والتقييد[2] فالآيات عامة لم تخصص فيدخل فيها مريض الرهاب.

5- إن المجنون وهو أسوأ حالاً من مريض الرهاب يعد معصوم الدم ويقاد من المعتدي عليه، فمن باب أولى مريض الرهاب[3].

6- إن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع للقصاص وظهور للتقاتل والتفاني[4].

ويدخل في الاعتداء على مريض الرهاب تخويفه أو تعريضه عمداً لمواقف يخشاها رغم علم الجاني بحال المريض وتكون عقوبته بحسب الضرر الواقع على مريض الرهاب.

المسألة الثانية: حكم تخويف مريض الرهاب.

إذا خوف شخص مريض الرهاب فمات فقد اختلف الفقهاء في وصف هذا الفعل وعقوبة فاعله إلى أربعة أقوال:

القول الأول: إنه قتل شبه عمد موجب للدية، وهو رأي للحنفية[5] وقول للشافعية[6] وكذلك رأي للحنابلة[7].

قال العمراني: (إن كان صبي أو بالغ معتوه على حائط أو حافة نهر، فصاح رجل صياحاً شديداً، ففزع من الصياح، فسقط ومات، أو زال عقله، وجبت ديته على عاقلة الصائح ؛ لأن

(1) الإسراء آية 33
(2) بدائع الصنائع (258/10)
(3) انظر ابن الهمام: فتح القدير (220/10)، الكاساني: بدائع الصنائع (248/10)
(4) انظر ابن الهمام: فتح القدير (240/10)
(5) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (240/10)، ابن نجيم: البحر الرائق (335/8)
(6) انظر النووي: المجموع (12/19)
(7) انظر البهوتي: الروض المربع (ص494)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صياحه سبب لوقوعه، فإن كان صياحه عليه فهو عمد خطأ، وإن كان صياحه على غيره فهو خطأ محض)[1].

القول الثاني: إنه قتل عمد يجب فيه القصاص إن كان بينهما عداوة، وهو رأي المالكية[2].

القول الثالث: ويرون أنه إن انتفى قصد العدوان فهو قتل خطأ وإلى ذلك ذهب بعض الشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4]، وقال المالكية أنه لو أشار له فقط دون طلب فمات وإن كان بينهما عداوة فهو قتل خطأ[5].

القول الرابع: أنه لا ضمان في هذا القتل ويعتبر دمه هدراً وهو رأي بعض الشافعية[6] وبعض الحنفية[7].

وأما إن خوفه فأحدث المريض ببول أو غائط أو ريح ففيه ثلث الدية[8].

وترى الباحثة أن نتيجة الفعل يتوقف على علم المخوف بحال المريض، فلو مات المريض فزعاً من فعل المخوف فهي جريمة شبه عمد إن ثبت علمه بحال المريض وثبت موته بأثر هذا التخويف وأما إن كان تخويفه على وجه اللعب والمزاح وتوقف عليه ضرر للمريض ففيه التعزير، وأما إن أدى إلى وفاة المريض دون علم المخوف بحالة المريض فهو قتل خطأ .

(1) العمراني: البيان (451/11).
(2) انظر القرافي: الذخيرة (283/12)، حاشية الدسوقي (245/4)، الدردير: الشرح الكبير(245/4)، عليش: منح الجليل (24/9)
(3) انظر النووي المجموع (12/19)، الشربيني: مغني المحتاج (336/5)
(4) انظر الكلوذاني: الهداية على مذهب أحمد (ص514)
(5) انظر القرافي: الذخيرة (283/12)، حاشية الدسوقي (245/4)
(6) انظر الشافعي الأم (94/6)، الشيرازي: المهذب (205/3)، العمراني: البيان (451/11).
(7) انظر ابن عابدين: قرة عين الأخيار (128/7)
(8) انظر ابن ضويان: منار السبيل (348/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أحكام مريض الرهاب في القضاء

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: قضاء مريض الرهاب الاجتماعي.
- المطلب الثاني: شهادة مريض الرهاب الاجتماعي.
- المطلب الثالث: إقرار مريض الرهاب الاجتماعي.

www.manaraa.com

المبحث الثالث

أحكام مريض الرهاب في القضاء

العدل أساس الملك وغاية للإنسانية وهدف للتشريعات منذ بدء الخليقة، وخير الأمم من سلكت مسالك العدل، والتزمت به في شؤونها كلها ولا شك في أن أولى الأمم بالاجتهاد في تحقيق العدل وإشاعته بين الناس هي أمة رضيت بأن تكون منقادة لله تعالى الذي أمرنا بالعدل، وحرم الظلم على نفسه وعلى عباده، وجعله ظلمات على الظالمين في الدنيا والآخرة.

فإقامة العدل في الأرض سمة ربانية، ووظيفة الأنبياء عليهم السلام، وسياسة إسلامية يجب على أمة الإسلام أن تبذل أقصى الجهود للوصول فيها إلى أكمل الصور التي يمكن أن تكون عليها في عالم الإنسان.

ومن أولى المجالات التي ينبغي أن يبحث فيها عن مسالك العدل مجال القضاء، ووسائل الإثبات والحكم على الناس قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[1].

والقضاء هو سلطة الله تعالى وعدله في الأرض وهو تفويض لهذه السلطة بإقامة شريعته المنصفة على الأرض وتحقيق مبدأ الخلافة الذي اختص به الإنسان حين قال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2] ولكي تتحقق هذه الخلافة وهذه السلطة فلابد لها من تفهم طبيعة من يتعامل معها، وأن تكون قادرة على احتوائه والنفاذ لداخله كما تفهم العدالة الإلهية طبيعة النفس البشرية التي خلقتها فتسامح وتغفر حسب كل نفس قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[3] ولذلك لابد لسلطة الأرض أن تحاول أن تقترب من المتعامل معها ولا تألو في ذلك جهداً.

---

(1) النساء آية 58
(2) البقرة آية 30
(3) ق آية 16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: قضاء مريض الرهاب الاجتماعي.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القضاء ومشروعيته.

أولاً: تعريف القضاء.

القضاء في اللغة من قبيل المشترك اللفظي الذي يأتي بمعان متعددة منها:

1- الحكم: قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[1].

2- ومنها الفراغ والأداء والإنهاء، قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾[2]، أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك[3]وقال: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾[4].

3- ومنها الصنع والتقدير، يقال قضاه أي صنعه وقدره[5] ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾[6].

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد تعددت تعريفات الفقهاء للقضاء فعرفوه بما يلي:

الحنفية: وقد عرف الأحناف القضاء بأنه الفصل بين الناس في الخصومات وقطع المنازعات.[7] كما وعرفوه بأنه إلزام على الغير ببينة أو إقرار أو نكول.[8]

المالكية: عرف المالكية القضاء بأنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[9]، كما وعرفوه بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين.[10]

---

(1) الإسراء آية 23
(2) الإسراء آية 4
(3) انظر ابن منظور: لسان العرب (187/15)
(4) الحجر آية 66
(5) انظر الرازي: مختار الصحاح (255/1)
(6) فصلت آية 12
(7) ابن نجيم: البحر الرائق (277/6).
(8) ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام (404/2)
(9) عليش: منح الجليل (255/8)
(10) الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (89/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعية: وعرفوه بأنه إلزام من له الإلزام بحكم الشرع.[1]

الحنابلة: وقد عرفوه بأنه الإلزام وفصل الخصومات[2]، وزاد بعضهم بأنه تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به وفصل الخصومات[3].

فلفظ القضاء في اللغة له علاقة وثيقة بمعناه في الاصطلاح خاصة المعنى الأول لأنها تتضمن الحكم والإلزام من قبل القاضي.

ثانياً: مشروعية القضاء.

يعد القضاء بالحق من أقوى الفرائض والعبادات[4]، وقد أجمع فقهاء الأمة على أن القضاء فرض كفاية إن قام به من يصلح له سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنع الجميع أثموا وأجبر الإمام أحدهم على القضاء[5]، وقد استدلوا على مشروعيته بأدلة متعددة منها ما يلي:

من القرآن:

1- قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾[6].

2- وقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾[7].

3- وقوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[8].

من السنة:

1- عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"[9].

---

(1) الهيتمي: تحفة المحتاج (101/10)، الرملي: نهاية المحتاج (235/8)، حاشية الجمل (334/5)

(2) أبو النجا حجازي: الإقناع في فقه الإمام أحمد (363/4)

(3) البهوتي: الروض المربع (ص 537)

(4) الحلبي: ملتقى الأبحر (210/1).

(5) انظر النووي: فتح الوهاب (257/2)، منهاج الطالبين (336/1)، الغرر البهية (216/5)، ابن الملقن: التذكرة في الفقه الشافعي (ص145)، ابن قدامة: المغني (5/14)، ابن مفلح: المبدع (139/8)

(6) المائدة آية 49

(7) المائدة آية 42

(8) النساء آية 105

(9) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (108/9 ح7352)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (108/9 ح1716)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، إِلَّا بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ يُسَدِّدَانِهِ مَا تَوَلَّى الْحَقَّ، فَإِذَا نَوَى الْجَوْرَ عَلَى عَمْدٍ وَكَلَاهُ إِلَى نَفْسِهِ"[1].

المسألة الثانية: شروط تولي القضاء.

يشترط لتولي القاضي القضاء شروطاً أهمها:

1- الإسلام: لأن القضاء ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم[2] قال تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[3].

2- التكليف: ويقصد به البلوغ والعقل لأن الصبي والمجنون ليسا أهلاً للولاية[4] قال ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"[5].

3- الحرية: لأن العبد ناقص بالرق ولا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره[6].

4- الذكورة[7]: وذلك لأن المرأة ضعيفة الرأي ليست أهلاً لحضور محافل الرجال كما أن النبي ﷺ لم يولّ امرأة القضاء ولا ولاها أحد من أصحابه[8]. ولقول النبي ﷺ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً"[9]، وقوله: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ "[10].

---

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (84/22)

(2) انظر الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (262/6)، ابن الهمام: فتح القدير 253/7)

(3) النساء آية 141

(4) انظر شطا الدمياطي البكري: إعانة الطالبين (243/4)

(5) سبق تخريجه (ص51)

(6) انظر البهوتي: شرح منتهى الإرادات (492/3)

(7) انظر الفلاني: إيقاظ همم أولي الأبصار (ص95)

(8) انظر السيوطي الرحيباني: مطالب أوي النهى (466/6)

(9) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر (55/9ح7099)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب آداب القضاة باب النهي عن استعمال النساء في الحكم (227/8ح5388)

(10) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب (120/2ح1462) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات (86/1ح79)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- العدالة: فلا يولاه فاسق[1]، وذلك لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[2]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[3].

6- سلامة الحواس: وهي السمع والبصر والنطق، فلا يتولى القضاء أعمى ولا أصم ولا أبكم[4].

7- الفطنة والقدرة على القيام بأعباء القضاء: بأن يكون صحيح الفهم جيد التفكير قوياً شجاعاً[5]، وذلك لقول النبي ﷺ لأبي ذر: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا "[6] وقوله له أيضاً: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ"[7].

8- الاجتهاد: ويقصد به أن يكون القاضي عالماً بالأحكام الشرعية من كتاب، وسنة ،وإجماع وقياس وغيرها من وسائل الاجتهاد والنظر.[8]

9- عدم التعدد: فلا يصح تقديم اثنين على أن يقضيا معاً في قضية واحدة.[9]

10-وقد أجمل الفاروق ﷺ صفات القاضي في أمور ثلاثة حين قال: ينبغي أن يكون في القاضي خصال ثلاث: لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع.[10]

---

(1) انظر حاشية الدسوقي (129/4)، البكري: إعانة الطالبين (243/4)، الرحيباني السيوطي: مطالب أولي النهى (466/6)، وخالف بعض الحنفية فقالوا أن العدالة شرط أولوية ولذلك ينفذ عندهم قضاء الفاسق ولكن يأثم من ولاه انظر ابن مودد: الاختيار لتعليل المختار (84/2) قال الزيلعي والفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة إلا أنه لا ينبغي أن يقلد (175/4)

(2) النساء آية 58

(3) الحجرات آية 6

(4) انظر البجيرمي: التجريد لنفع العبيد (345/4)، ابن مفلح: المبدع (153/8)

(5) انظر الخطيب: مغني المحتاج (262/6)، الحصني: كفاية الأخيار (389/2)

(6) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب كراهة تولي الإمارة بغير ضرورة (1457/3 ح1825)

(7) المرجع السابق (ح1826)

(8) انظر ابن قاسم: فتح القريب الحبيب في شرح ألفاظ التقريب (ص326)

(9) انظر المالقي: تاريخ قضاة الأندلس (ص4)

(10) انظر القاضي وكيع: أخبار القضاة (70/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: تولي مريض الرهاب الاجتماعي للقضاء.

من خلال استعراض صفات القاضي التي اشترطها الفقهاء يتضح أن مريض الرهاب الاجتماعي أهل لتولي القضاء إن توفرت فيه الشروط السابقة، وأن مرضه لا يعد مانعاً له من تولي القضاء.

ولكن يستحب لمريض الرهاب الابتعاد عن تولي القضاء خاصة إذا تأكد لديه أن مرضه قد يؤثر عليه فلا يحقق العدالة المنشودة.

وقد سئل الإمام مالك هل يكره له أن يقضي إذا دخله وهم أو نعاس أو ضجر؟ فقال: لا ينبغي للقاضي أن يكثر جداً إذا تخلط وهو يريد بهذا ألا يحمل على نفسه[1] أو يحملها فوق طاقتها.

وهذا إن كانت حالته المرضية يسيرة ولا تؤثر على إدراكه فاستطاع التغلب على التغيرات الفسيولوجية التي تصاحب مرضه، أو كان مستمراً في العلاج فتحكم في مرضه فلا حرج عليه في تولي القضاء طالما تحققت فيه الشروط.

أما إن كانت حالته المرضية شديدة بحيث لم يتحكم في مخاوفه وانفعالاته، وأصبحت حالته تؤدي إلى تشويش ذهنه وحكمه ففي هذه الحالة لا يصح توليه القضاء ويصبح حكمه غير نافذ وذلك للأسباب التالية:

1- قول النبي ﷺ: "لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"[2] ويقاس عليه الخوف لأنه يشوش التفكير.

2- إجماع الفقهاء على عدم القضاء حال انشغال الفكر وعدم حضور الذهن[3]، قال ابن عبدالبر: (لا يقضي في حال تضيق فيها نفسه وينشغل باله وينقسم قلبه ولا يقضي حاقنا ولا جائعا ولا شابعا وينبغي له أن يجتنب في مجلسه الضحك جهرة ويظهر من نفسه ما يخيف به الظالم ويأمن المظلوم)[4].

---

(1) انظر مالك بن أنس: المدونة (13/4)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (65/9ح7158)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (1342/3ح1717) بلفظ "لا يحكم".

(3) انظر السرخسي: المبسوط (67/16)، عليش: منح الجليل (302/8)، العمراني: البيان (37/13)، ابن قدامة: المغني (25/14)

(4) ابن عبدالبر: الكافي في فقه أهل المدينة (953/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- إن القاضي لابد له من الاجتماع بالناس ومخالطتهم فإذا كانت حالته شديدة فإنه يكون مشوش الفكر منشغل البال فلا يستطيع العدل في حكمه، ولا يؤمَن من جانبه الظلم.

4- إن قضاء مريض الرهاب حال فزعه يخل بشرط من شروط القضاء وهو الفطنة والقدرة على القيام بأعباء القضاء.

وهذا الرأي يتوافق مع رأي علماء النفس الذين يرون أن القضاة يتوجب عليهم أن يبعدوا الظروف المحيطة التي قد تؤثر في أحكامهم وينحوا عواطفهم جانباً دون أي تأثير على القضايا التي يبتون فيها[1].

المطلب الثاني: شهادة مريض الرهاب الاجتماعي.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الشهادة.

الشهادة في اللغة تأتي على معان متعددة منها:

1- **الحلف واليمين**[2]: قال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[3].

2- **المعاينة**[4]: ويقصد بها المشاهدة قال ﷺ عندما سأله رجل عن الشمس: "هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَعَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ".[5]

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد تعددت تعريفات الفقهاء ومن هذه التعريفات:

الحنفية:

أ- إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.[6]

ب-إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان.[7]

---

(1) انظر د. محمد المطوع: الجديد في علم النفس الجنائي (ص62)

(2) انظر الجوهري: الصحاح (494/2)

(3) النور آية 6

(4) انظر الجوهري: الصحاح (494/2)، الرازي: مختار الصحاح (ص169)

(5) الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (18/4)، البيهقي: شعب الإيمان (349/13)

(6) الزيلعي: تبيين الحقائق (206/4)، العيني: البناية شرح الهداية (100/9)، حاشية ابن عابدين (461/5)

(7) ابن نجيم: البحر الرائق (55/7)، ابن عابدين: قرة عين الأخيار (474/7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالكية:

أ- قول يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه[1].

ب-إخبار عدل حاكماً عن علم ليقضي بمقتضاه.[2]

الشافعية:

أ- إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص.[3]

ب-إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.[4]

الحنابلة:

أ- الإخبار عما شوهد أو علم.[5]

ب-الإخبار عما علمه بلفظ خاص[6] وفي بعض نسخ الحنابلة بلفظ أشهد.[7]

ومن الملاحظ أن الشهادة لا تنفك في معناها اللغوي عن المعنى الاصطلاحي الذي وضعه الشرع لها لأنها قائمة على حضور الواقعة ومشاهدتها والعلم بها ومن ثم الإخبار عنها.

المسألة الثانية: مشروعية الشهادة.

اتفق الفقهاء على مشروعية الشهادة واستدلوا على ذلك بالعديد من النصوص من الكتاب والسنة إضافة إلى الإجماع.

1- **الأدلة من الكتاب:**

أ- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[8].

ب-وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[9].

---

(1) الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (151/6)

(2) الصاوي: بلغة السالك (238/4)، حاشية الدسوقي (164/4)

(3) الهيتمي: تحفة المحتاج (211/10)، حاشية الجمل (377/5)

(4) حاشيتا قليوبي وعميرة (319/4)

(5) ابن مفلح: المبدع (281/8)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (299/7)

(6) البهوتي: كشاف القناع (404/6)

(7) البهوتي: الروض المربع (ص548)

(8) النساء آية 6

(9) البقرة آية 283

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- **من السنة النبوية:**

أ- جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: "أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَلَكَ يَمِينُهُ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ"، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: "أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ"[1]

3- **الإجماع:** فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الشهادة وأنها من وسائل الإثبات التي يقوم عليها القضاء دون أن يخالف في ذلك أحد فأصبحت من المعلوم من الدين بالضرورة[2].

وأما حكم الشهادة فإنها فرض كفاية إلا إذا تعين للشهادة ولم يقم بها غيره فتجب عليه حينئذ[3].

المسألة الثالثة: شروط الشاهد.

الشهادة من الأمور العظيمة التي ينبني عليها حقوق العباد ومصالحهم، أو ربما حتى حياتهم والتي احتاط لها الإسلام فوضع لها قيوداً ومحاذير، وحذر الشارع من التلاعب فيها، ولذلك يشترط الفقهاء في الشاهد حتى تقبل شهادته عدة شروط وهي:

1- الإسلام[4]: فقد أجمع الفقهاء على اشتراط إسلام الشاهد حتى تقبل شهادته[5]، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[6].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (123/1ح139)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد (221/3ح3245)

(2) انظر ابن الهمام: فتح القدير (365/7)، الزيلعي: تبيين الحقائق (207/4)، برهان الدين بن مازة: المحيط البرهاني (391/8)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (245/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (267/13)، الهيتمي: تحفة المحتاج (211/10)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (339/6)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (300/7)، البهوتي: كشاف القناع (404/6)، ابن مفلح: المبدع (281/8)

(3) انظر ابن النقيب الرومي: عمدة السالك وعدة الناسك (247/1)، النووي: المجموع (223/20)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (270/4)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (216/7)، البهوتي: كشاف القناع (404/6)

(4) خالف الحنفية في هذا الشرط فأجازوا شهادة الكافر على كافر مثله، انظر ابن نجيم:البحر الرائق (56/7)

(5) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (8/9)، حاشية الدسوقي (165/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (246/4)، النووي: المجموع (251/20)، الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (340/4)، ابن مفلح: المبدع (301/8)

(6) الطلاق آية 2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- العقل: فغير العاقل لا تقبل شهادته بالإجماع[1]، سواء كان زوال عقله بعذر كالجنون أو بغير عذر كالسكر.

3- البلوغ: حيث يرى جمهور الفقهاء وجوب بلوغ الشاهد الحلم لقبول شهادته، فإن لم يكن بالغاً لا تقبل شهادته وإن كان مميزاً[2] وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[3] والصغير ليس من الرجال، وخالف الإمام مالك فأجاز شهادة الصبيان المميزين في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها[4].

4- العدالة[5]: فقد اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشاهد على اختلاف بين الجمهور الذين يرون أن العدالة شرط قبول الشهادة بينما الحنفية يرون العدالة شرط لزوم العمل بالشهادة لا شرط قبولها.[6]

5- الانفكاك عن التهمة سواء بجر النفع إلى نفسه أو دفع الضرر عنها أو دفع عار الكذب عن نفسه[7].

6- المروءة: ويقصد بها استقامة الشخص على أخلاق أمثاله، لأن من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له لم يتورع عن الكذب.[8]

---

(1) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (12/9)، ملا خسرو: درر الحكام (371/2)، ابن الحاجب: جامع الأمهات (ص469)، الشيرازي: المهذب (436/3)، البهوتي: الروض المربع

(2) انظر السرخسي: المبسوط (113/16)، الذخيرة: القرافي (151/10)، النووي: روضة الطالبين (222/11)، ابن قدامة: الكافي (271/4)

(3) البقرة آية 282

(4) انظر ابن جزي: القوانين الفقهية (ص202)

(5) العدالة هي هيئة راسخة في النفس تحث على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر والامتناع عن الرذائل المباحة، انظر الطرابلسي: معين الحكام (ص71)

(6) انظر الزيلعي: تبيين الحقائق (210/4)، السرخسي: المبسوط (116/14)، ابن عبدالبر: الكافي في فقه أهل المدينة (892/2)، الماوردي: الحاوي (148/17)

(7) انظر الكاساني: البدائع (34/9)، الزيلعي: تبيين الحقائق (219/4)، القرافي: الذخيرة (151/10)، الشيرازي: المهذب (445/3)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (626/6).

(8) انظر ابن نجيم: البحر الرائق (96/7)، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (152/6)، النووي: منهاج الطالبين (ص 345)، التغلبي: نيل المآرب (476/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- النطق: فلا تقبل شهادة الأخرس فلابد للشهادة من النطق والأخرس عاجز عنه ولا حاجة لشهادته فهي تصح من غيره بالنطق فلا تجوز بإشارته[1].

وخالف المالكية وبعض الشافعية في هذا الشرط فأجازوا شهادة الأخرس بالإشارة المفهمة[2].

8- البصر: فلا تقبل شهادة الأعمى عند الحنفية[3] وذهب الجمهور إلى عدم قبولها في الأفعال دون الأقوال.[4]

9- الذكورة: اشترط الفقهاء الذكورة في جرائم الحدود والقصاص ولم يجيزوا شهادة النساء إلا فيما لا تطلع عليه إلا النساء كالولادة والبكارة وعيوب النساء[5].

10- اليقظة والحفظ: فقد اجمع الفقهاء على أن شهادة المغفل وسيء الحفظ أو الضعيف لا تقبل لاحتمال إيقاع الضرر بالمتهم نتيجة شهادته[6]

المسألة الرابعة: شهادة مريض الرهاب.

الشهادة من وسائل الإثبات العظيمة التي أولاها الإسلام اهتماماً كبيراً لما لها أهمية خاصة في بيان الحقوق وسيادة العدالة على الأرض

ولمعرفة حكم شهادة مريض الرهاب لابد لنا أن نعرف أن الفقهاء قسموا أحوال الشهادة إلى قسمين هما:

---

(1) انظر السرخسي: المبسوط (130/16)، الماوردي: الحاوي (43/17)، النووي: المجموع (226/20)، ابن مفلح: المبدع (301/8)

(2) انظر حاشية الدسوقي (168/4)، ابن عبدالبر: الكافي في فقه أهل المدينة (899/2)، الشيرازي: المهذب (436/3)

(3) انظر السمرقندي: تحفة الفقهاء (362/3)، الزيلعي: تبيين الحقائق (217/4)

(4) انظر القرافي: الذخيرة (164/10)، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (154/6)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (357/13)، ابن قدامة: المغني (179/14)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (288/2)

(5) انظر السرخسي: المبسوط (114/16)، ابن مودد: الاختيار (140/2)، مختصر الخرشي (197/7)، حاشية الدسوقي (183/4)، الماوردي: الحاوي (19/17)، النووي: المجموع (259/20)، ابن قدامة: الكافي (282/4)، المقدسي: العدة شرح العمدة (ص683)

(6) انظر ابن جزي: القوانين الفقهية (ص202)، ملا خسرو: درر الحكام (371/2)، الأنصاري: أسنى المطالب (339/4)، البهوتي: كشاف القناع (418/6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- القسم الأول حالة التحمل: وهي أن يدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة وحكمه فرض كفاية لخشية تلف الحق بعدم الشهادة، فإن كان الرجل في موضع ليس فيه من يتحمل ذلك عنه تعين الفرض عليه.

ب-القسم الثاني حالة الأداء: وهي أن يدعى الشخص ليشهد بما علمه واستُحفظ إياه وحكمه الوجوب[1] لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[2] وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾[3] وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[4].

ولكل حال منهما حكم خاص بالنسبة لمريض الرهاب.

أولاً حال التحمل: رغم جواز تحمل مريض الرهاب للشهادة لتوافر شروط الشاهد فيه إلا أنه يستحب له الابتعاد عن تحمل الشهادة خاصة إذا علم أنه لن يستطيع أداء هذه الشهادة وقد اشترط الفقهاء قدرة الشاهد على أداء الشهادة دون ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو عرضه[5]، فإن حصل له ضرر لم تجب عليه الشهادة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[6].

ثانياً حال الأداء: الشهادة فرض على الكفاية كما سبق وأوضحنا في حكم الشهادة، ولكن إذا تعين مريض الرهاب شاهداً ولم يوجد غيره فيتوجب عليه حينئذ أداء الشهادة حتى لو أدى ذلك إلى تعبه، (قَالَ الْخِرَقِيُّ: مَنْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، لَا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْ إقَامَتِهَا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ)[7]، لأن عدم الأداء سيكون فيه ضياعاً لحقوق الآخرين، وبناءً على القاعدة الشرعية التي تقول: "يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف"[8] والقاعدة الشرعية: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[9].

---

(1) انظر ابن فرحون: تبصرة الحكام (245/1)
(2) البقرة آية 282
(3) البقرة آية 283
(4) الطلاق آية 6
(5) انظر السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى (592/6)، البهوتي: كشاف القناع (405/6)
(6) البقرة آية 282
(7) ابن مفلح: المبدع (282/8)
(8) انظر أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشافعي (ص267)
(9) انظر السيوطي: الأشباه والنظائر (ص 87)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورغم ذلك فإن مريض الرهاب تقل نوبات الهلع لديه إن كان وجوده في مكان عدد الموجودين به أقل فيفضل الاستماع إلى شهادته في جلسة للحكم مغلقة يكون عدد الموجودين فيها أقل عدد ممكن حتى يؤدي شهادته على وجه تام.

وعليه لا يوجد ما يمنع شرعاً من تحمل مريض الرهاب للشهادة وأدائه لها بشرط تهيئة الأجواء المناسبة له لأداء الشهادة.

المطلب الثالث: إقرار مريض الرهاب الاجتماعي.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإقرار.

الإقرار في اللغة يأتي بمعنى الثبوت والاعتراف يقال أقر بالحق أي اعترف به وقرره غيره بالحق حتى أقر به، وأقره في مكانه فاستقر وثبت[1]، ومنه أقرت الناقة إذا ثبت حملها[2]، فالإقرار هو الإذعان للحق والاعتراف به، وهو إثبات الحق إما باللسان أو بالقلب أو بهما جميعاً[3]، ونقيض الإقرار الجحد والجحود[4].

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد تقاربت تعريفات الفقهاء له وجاءت على النحو التالي:

1- **الحنفية:** الإخبار بما عليه من الحقوق للغير[5]، أو هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[6].

2- **المالكية:** خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه[7]، أو هو قول موجب حقاً على قائله[8].

3- **الشافعية:** هو إخبار الشخص عن حق سابق لغيره على نفسه[9]، أو إخبار بحق لغيره عليه.[10]

---

(1) انظر الرازي: مختار الصحاح (ص250)
(2) انظر الجوهري: الصحاح (791/2)
(3) انظر الزبيدي: تاج العروس (395/13-396)
(4) انظر ابن منظور: لسان العرب (106/3)، ابن فارس: مقاييس اللغة (8/5)
(5) انظر الزيلعي: تبيين الحقائق (2/5)، حاشية ابن عابدين (588/5)
(6) انظر ابن نجيم: البحر الرائق (249/7)
(7) انظر حاشية الخرشي (86/6)
(8) انظر شرح حدود ابن عرفة (ص332)
(9) انظر الأنصاري: أسنى المطالب (287/2)، الهيتمي: تحفة المحتاج (354/5)
(10) انظر حاشيتا قليوبي وعميرة (3/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- **الحنابلة:** وقد اكتفوا بتعريف الإقرار بأنه الاعتراف.[1]

ومن خلال تتبع التعريفات نجد أنها تدور جميعاً حول الاعتراف بثبوت حق الغير على المقر نفسه ، وبهذا يتضح لنا مدى الترابط بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

المسألة الثانية: مشروعية الإقرار.

الإقرار من أقوى وسائل الإثبات لأنه اعتراف من الشخص بما لغيره على نفسه من الحقوق وهو أدرى بها من الغير فلا يعقل أن يخطئ المقر فيعترف على نفسه بما لا تقترف قال تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[2] وقد تعددت النصوص الشرعية التي تشير إليه وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول والقياس:

من الكتاب: فقد دلت آيات عديدة من الكتاب الحكيم على مشروعية الإقرار منها:

أ- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[3].

ب-قوله تعالى: ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾[4].

من السنة:

أ- أَنَّ مَاعِزًا، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: "لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ"[5].

ب-أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ الْغَامِدِيَّةُ، فَأَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَأَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دُفِنَتْ"[6].

---

(1) انظر ابن قدامة: المغني (262/7)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (359/2)، ابن مفلح: المبدع (361/8)

(2) القيامة آية 14

(3) النساء آية 135

(4) آل عمران آية 81

(5) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب الستر في الحدود (134/4ح4377) وقال الألباني ضعيف ولكن يؤيده ما أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه كتاب الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم (69/9) وأخرجه مسلم بنحوه كتاب الحدود باب الستر في الحدود (134/4ح1693)

(6) أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (1321/3ح1695) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود باب في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت (342/5ح28807)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث أشارت النصوص إضافة إلى غيرها الكثير إلى أن النبي أقام الحد على من أقر بذنب وكذلك فعل الصحابة من بعده وهذا يدلل على مشروعية الإقرار.

الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الإقرار دون مخالف[1].

المعقول: فالعاقل لا يقر على نفسه كاذباً بما فيه ضرر على نفسه أو ماله، فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية[2].

القياس: لأن الشرع أجاز قبول شهادة الشخص على الغير فلأن تقبل شهادته على نفسه من باب أولى[3].

المسألة الثالثة: شروط الإقرار.

اشترط الفقهاء لصحة الإقرار شروطاً ثلاثة وهي:

العقل: فلا يقبل إقرار المجنون أو ذاهب العقل كمن يهذي أو السكران أو من وقع تحت تأثير المخدر.

البلوغ: فلا يقبل إقرار الصبي غير البالغ[4].

الاختيار: فلا يقبل إقرار المكره بحال[5].

وهذه الشروط تتفق مع الشروط التي وضعها أهل القانون حيث اشترطوا ما يلي:

1- الأهلية: بأن يتمتع المقر بالإدراك التام والتمييز وقت أدلائه بالاعتراف ولا يتمتع بهذه الأهلية من فقد الإدراك والتمييز بسبب الصغر أو الجنون أو السكر أو العته أو النوم أو الإغماء.

2- صدور الاعتراف عن إرادة حرة: بأن يكون المتهم أثناء الاعتراف بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء كان تهديد أو عنف أو وعد (يستثنى من ذلك التأثير الديني لما ثبت من

---

(1) انظر ابن مودد: الاختيار لتعليل المختار (127/2)، الزيلعي: تبيين الحقائق (3/5)، القرافي: الذخيرة (257/9)، العمراني: البيان (417/13)، الأنصاري: فتح الوهاب (263/1)، ابن مفلح: المبدع (361/8).

(2) انظر الزيلعي: تبيين الحقائق (3/5)، ابن قدامة: المغني (262/7)

(3) انظر الأنصاري: أسنى المطالب (287/2)، الشربيني الخطيب:مغني المحتاج (268/3).

(4) انظر الزبيدي: الجوهرة النيرة (248/1)، العيني: البناية شرح الهداية (428/9)، القرافي: الذخيرة (258/9)، الرملي: نهاية المحتاج (65/5)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (361/8).

(5) انظر حاشية الصاوي (525/3)، حاشيتا قليوبي وعميرة (5/3)، حاشية الجمل (429/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (298/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعظ النبي ﷺ امرأة هلال وقوله ﷺ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا"[1] ولما للتأثير الديني من دور فاعل في الاعتراف بالحقيقة).

3- صراحة الاعتراف: فيجب أن يكون الإقرار مفصلاً ومبيناً لنوعية الحقوق التي اتهم بها أو جاء معترفاً بها.

4- استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة: بأن تكون الطرق التي أدت إلى الاعتراف معتبرة شرعاً بأن يكون الاعتراف تلقائي أو ناتج عن إجراءات صحيحة كالتحقيق.[2]

المسألة الرابعة: إقرار مريض الرهاب الاجتماعي.

لا يوجد ما يمنع إقرار مريض الرهاب الاجتماعي إن توافرت فيه شروط الإقرار، خاصة أنه قد يتعلق بذمته حقوق للآخرين ولا يوجد ما يثبت ذلك إلا إقرار الشخص نفسه ولا وسيلة لإبراء ذمته إلا بالإقرار.

ولكن يراعى عدم استغلال حالته للضغط عليه للإدلاء باعتراف معين حتى يتهرب من الموقف النفسي الذي يواجهه، لما للتأثير النفسي أثر بالغ على قرارات الإنسان.

وعليه فإن إقرار المريض حال النوبة باطل ويؤجل لما بعد زوال النوبة قياساً على الصبي المميز[3]، فإن أقر بعد زوال النوبة قبل إقراره وإلا فلا.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم (69/9ح7168)

(2) انظر د. عدنان التركماني: المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي (167/2)

(3) انظر الزيلعي: تبيين الحقائق (3/5)، النووي: منهاج الطالبين (139/1)، أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد (255/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

أحكام تداوي مريض الرهاب الاجتماعي

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أحكام الوقاية من الأمراض النفسية.
- المبحث الثاني: طرق علاج الرهاب الاجتماعي وأحكامها.
- المبحث الثالث: ضوابط علاج مرض الرهاب الاجتماعي.

www.manaraa.com

المبحث الأول

أحكام الوقاية من الأمراض النفسية

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اهتمام القرآن الكريم بالنفس الإنسانية.
- المطلب الثاني: منهج الإسلام في تحقيق الصحة النفسية.
- المطلب الثالث: الوقاية من الأمراض النفسية.

www.manaraa.com

المبحث الأول

أحكام الوقاية من الأمراض النفسية

نزل القرآن الكريم لهداية الناس ودعوتهم على عقيدة التوحيد وتعليمهم قيماً وأساليب جديدة من التفكير والحياة وإرشادهم إلى السلوك القويم الذي يضمن صلاح الإنسان وخير المجتمع، ووجههم إلى الطرق الصحيحة لتربية النفس وتنشئتها تنشئة سليمة تؤدي بها إلى بلوغ الكمال الإنساني الذي تتحقق به سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة قال تعالى ﴿إِنَّ هَـٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾[1].

ولقد كان للقرآن عظيم الأثر في تغيير شخصيات العرب وأخلاقهم وسلوكهم تغييراً جذرياً فجعل منهم أشخاصاً ذوي مبادئ وقيم إنسانية نبيلة، ليتمكنوا من هزيمة أكبر دولتين آنذاك ولينشروا عقيدة التوحيد ورسالة الإسلام في كل مكان.

هذا القرآن الذي احتوى طاقة روحية هائلة ذات تأثير بالغ في نفس الإنسان، فهو يهز وجدانه ويرهف أحاسيسه ومشاعره ويصقل روحه ويوقظ تفكيره ويجلي بصيرته فيصبح إنساناً جديداً قد بعث من جديد.

هذا القرآن الذي راعى تكوين الإنسان من نفس وروح وجسد فأعطى كل جانب حقه دون أن يطغى على الجانب الآخر، فحمل الراية علماء وأطباء استناروا من هديه وسبروا أغوار النفس البشرية بنوره ليكونوا منارة الطب النفسي وقبلة الباحثين عن حلول لمشاكل الإنسان في شتى المجالات.

ولما تدهورت أحوال المسلمين برز لنا علماء الغرب، ليعلنوا تأسيس مدارس الطب النفسية والتي سبقهم الإسلام بإرساء قواعدها بمئات السنين، وادعوا الفضل لأنفسهم بوجود علاجات الطب النفسي، بينما يشهد التاريخ سبق المسلمين إليها.

(1) الإسراء آية 9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: اهتمام القرآن الكريم بالنفس الإنسانية.

المسألة الأولى: وصف الإنسان في القرآن الكريم.

وازن القرآن في وصفه للإنسان بين جوانب شخصيته المختلفة وتكويناته المتعددة من روح وعقل وجسد فراعى كل جانب من هذه الجوانب وأفرد لها من الرعاية والاهتمام الشيء الكثير، ولم يغفل عن أي جانب منها منبهاً أن لكل منها وظيفة ودوراً في تحقيق تكامل الشخصية الإنسانية وتتبلور هذه الجوانب فيما يلي:

1- **الجانب الروحي:** وقد اعتنى الإسلام بهذا الجانب عناية شديدة لما له من الأثر الواضح والقوي لتحقيق الصحة النفسية.
2- **الجانب النفسي:** وهو جانب هام في حياة الإنسان لأنه يتعلق بذات الفرد وأخلاقه وانفعالاته.
3- **الجانب الاجتماعي:** فالإنسان اجتماعي بطبعه يميل إلى تكوين علاقات اجتماعية مع المحيطين به.
4- **الجانب الجسمي البيولوجي:** فالإنسان له حاجات وشهوات يحتاجها جسده للبقاء.[1]

ومن المؤكد أن هذه الموازنة حققت للإنسان التوافق النفسي، والتآلف المنشود مع ذاته ونفسه، هذه النفس التي أكثر القرآن الكريم من ذكرها بين آياته للدلالة على أهميتها، مكرماً لها وحاثاً على إكرامها وإعطائها حقوقها، وقد استعمل القرآن الكريم لفظ النفس بدلالات مختلفة منها:

- الدلالة على الإنسان.
- إشارة إلى أشخاص معينين مثل محمد وإسرائيل ويوسف عليهم السلام.
- دلالة على الذات الإلهية.
- الإشارة إلى ضمير الإنسان.
- الإشارة إلى أصل البشر.[2]

(1) انظر د. محمد عودة محمد ود. كمال مرسي: الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام (ص61)، مقال بعنوان الإسلام والصحة النفسية، موقع أكاديمية علم النفس
http://www.acofps.com/vb/showthread.php?t=2791

(2) انظر معروف زريق: علم النفس الإسلامي (ص14)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: أقسام النفس الإنسانية.

اهتم الإسلام بالصحة النفسية لأفراده والتي لا تأتي إلا عند إشباع الجانب الروحي في نفس الإنسان وقد أشار القرآن الكريم إلى أحوال النفس الإنسانية في عدة مواضع، ويذهب علماء النفس المسلمون إلى أن القرآن قد قسم هذه النفس إلى أقسام ثلاثة[1] هي:

1- القسم الأول النفس الأمارة بالسوء: فالنفس الأمارة بالسوء هي تلك النفس التي تزين لصاحبها فعل المحرمات قال تعالى في حكاية على لسان امرأة العزيز: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

2- القسم الثاني النفس اللوامة وهي التي تعنف صاحبها وتهدده عند فعل المحرمات قال تعالى: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾.[3]

3- القسم الثالث النفس المطمئنة وهي التي تخاف الله تعالى وتمتثل أوامره فهي التي يسعى المسلم لها لكونها النموذج الأمثل للصحة النفسية[4] قال تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ۞ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ۞ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ۞ وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾[5].

وهذه النفس المطمئنة هي النفس السوية والمكتملة نفسياً والتي يسعى الإسلام لتنشئة أفراده عليها، ومن أجل الوصول إلى هذه النفس السوية التي تحقق مفهوم الصحة النفسية فقد حرص الإسلام على اتّباع منهج خاص للوصول بالمسلم إلى هذه الصحة، ولأن الإنسان تحركه دوافع داخلية شتى فقد اهتم الإسلام ببيان هذه الدوافع وتهذيبها، وهو موضوع مسألتنا القادمة.

---

(1) بينما يعتبر آخرون أن القرآن قد قسم النفس إلى أقسام ستة، وهؤلاء يرون أن القرآن قد زاد على الأقسام الثلاث السابقة ثلاثاً أخرى هي: النفس العاقلة الناطقة والنفس الغضبية والنفس الشهوانية، انظر وليد زريق: خواطر الإنسان بين منظاري علم النفس والقرآن (ص28)، د. نبيه عثمان: الإنسان، الروح العقل النفس (ص130).

(2) يوسف آية 53

(3) القيامة آية 2

(4) انظر د. محمد عودة محمد ود. كمال إبراهيم موسى: الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام (ص18)، د. محمد عثمان نجاتي: بحث بعنوان مفهوم الصحة النفسية في القرآن الكريم والحديث الشريف (ص512)، نشرة الطب الإسلامي (الأمراض النفسية وعلاجها في الإسلام)، د. عبدالله السعيد: الطب النفسي (ص84).

(5) الفجر آية 27-30

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: دوافع السلوك في القرآن الكريم.

الدوافع[1] هي المحركات التي تحرك الإنسان وتدفعه إلى تحقيق الأهداف[2]، والإنسان تتمازج فيه عدة دوافع، هذه الدوافع تقع على عاتقها وظائف ومهام تدفع الشخص وتحركه لتحقيق مطالبها وتتمثل هذه الوظائف في استثارة سلوك الشخص ثم توجيهه لاختيار الطرق المؤدية لتحقيق الهدف ثم تستمر في العمل حتى تحقيق الهدف، ونظراً لأهمية هذه الدوافع في تحريك الشخص وتوجيهه فقد تناولها القرآن بالتفصيل وعرض جوانبها فيما يلي:

1- الدوافع الفسيولوجية[3]: كدافع حفظ الذات والنوع ودافع الأمومة والدافع الجنسي قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آَدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ۞ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ۞ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ۞ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آَدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى ۞ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآَتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آَدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾[4].

2- الدوافع النفسية والروحية: كدافع التملك والعدوان والتنافس والتدين، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[5].

3- الدوافع اللاشعورية. وهي دوافع غير مقبولة أو مثيرة لقلقه يعمل الفرد على إبعادها عن دائرة وعيه مما يؤدي في النهاية إلى كبتها في اللاشعور ولكن كثيراً ما يعبر عن هذه الرغبات بصورة غير شعورية عن طريق فلتات اللسان[6]. قال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ

---

(1) الدوافع هي القوى الانفعالية التي تحرك الإنسان وتوجهه نحو هدف معين، ومصدر الدوافع إما العقل فتسمى بواعث وإما الجسم وتسمى دوافع وفي كلا الحالين الدوافع هي ما ينطوي عليه فطرة الإنسان من حاجات عضوية وغرائز أو ما يتضمنه عقله من أفكار وتصورات، انظر سميح الزين: علم النفس معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة (119/2)

(2) انظر د. رمضان القذافي: علم النفس العام (ص164)

(3) المقصود بالفسيولوجية أي التغيرات الجسدية التي تحدث لأعضاء الكائن الحي.

(4) طه آية (117-121)

(5) الروم آية 30

(6) انظر د. عثمان نجاتي: القرآن وعلم النفس (ص27-52)، كامل عويضة: رحلة في علم النفس (ص57)، د. صبري الحياني: الصحة النفسية والعلاج النفسي الإسلامي (ص53)، د. أسماء الحسين: المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي (ص102)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ۞ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾[1].

فالإنسان مزيج من هذه الدوافع ولا يمكن إهمال جانب منها على حساب الآخر، وفي ذلك يقول ابن القيم: (قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: خَلَقَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ عُقُولًا بِلَا شَهْوَةٍ. وَخَلَقَ الْبَهَائِمَ شَهْوَةً بِلَا عُقُولٍ. وَخَلَقَ ابْنَ آدَمَ، وَرَكَّبَ فِيهِ الْعَقْلَ وَالشَّهْوَةَ. فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ: الْتَحَقَ بِالْمَلَائِكَةِ. وَمَنْ غَلَبَتْ شَهْوَتُهُ عَقْلَهُ: الْتَحَقَ بِالْبَهَائِمِ)[2].

وقد جبل الله تعالى النفس الإنسانية بهذه الدوافع لتكون عاملاً مهماً يساعد على حفظ البقاء والنوع فكانت مراعاة هذه الدوافع أمراً حتمياً وافقته أحكام القرآن الكريم فراعت هذه الدوافع ودعت إلى السيطرة عليها والتحكم فيها دون كبت أو قمع مما يضمن مصلحة الفرد والجماعة[3].

وقد وقع العالم الغربي في التخبط وواقع الأزمات النفسية حين غلّب جانب الدوافع الفسيولوجية على الروحية[4]، بينما يرى الإسلام أن الدوافع الفسيولوجية هي دوافع اقتضتها مشيئة الله تعالى في فطرة الإنسان فكان إشباع هذه الدوافع أمر ضروري تقتضيه الفطرة، ولذلك جاءت أحكام القرآن وأوامره متفقة مع فطرة الإنسان في هذا الشأن فهي تقرها وتدعو إلى إشباعها ضمن الحدود التي بينها الشرع، كما تدعو إلى السيطرة على هذه الدوافع والتحكم فيها دون إسراف أو تجاوز.[5]

فإغفال المطالب الروحية للإنسان يجعل حياة الإنسان خالية من المعاني السامية التي تجعل للحياة قيمة، وتفقده شعوره برسالته الكبرى في الحياة كخليفة الله في الأرض، فتضيع منه الرؤية الواضحة لأهدافه الكبرى في الحياة وهي عبادة الله تعالى والتقرب إليه، ومجاهدة النفس في سبيل بلوغ الكمال الإنساني، فيتملك الإنسان في هذه الحال الشعور بالضياع ويصبح فريسة للقلق وقد صور القرآن هذه الحال بمن يخر من السماء فتتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق قال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[6].

---

(1) محمد آية (29- 30)
(2) ابن القيم: مدارج السالكين (334/2)
(3) انظر سميح الزين: علم النفس معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة (134/2)
(4) انظر عبدالعزيز الأحمد: الطريق إلى الصحة النفسية عند ابن القيم وعلم النفس (ص80)
(5) انظر د. محمد عثمان نجاتي: القرآن وعلم النفس (ص55)
(6) الحج آية 31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المقابل فإن إغفال الحاجات الجسدية للإنسان وقمعها يؤدي إلى الكبت والذي يعد من أهم أسباب الصراع النفسي التي تؤدي إلى الأمراض النفسية ويتمثل الكبت فيما يلي:

1- الموانع الطبيعية والاجتماعية التي تعيق الإنسان من الوصول إلى هدفه.
2- العيوب الخلقية التي يعجز صاحبها عن بلوغ الهدف.
3- اضطراب الحوافز بحيث يصبح الاختيار شاقاً وصعباً مما يؤدي إلى التردد المقعد عن العمل[1].

ومن هنا يتبين لنا أهمية الموازنة التي وازنها الإسلام ما بين جوانب الإنسان المتعددة دون كبت أو إسراف.

المطلب الثاني: منهج الإسلام في تحقيق الصحة النفسية.

المسألة الأولى: المقصود بالصحة النفسية.

المقصود بالصحة النفسية هي التوافق التام بين الوظائف النفسية المختلفة مع القدرة على مواجهة الأزمات والصعوبات العادية المحيطة بالإنسان والإحساس بالنشاط والسعادة والرضا فهي تعني إذاً حالة عقلية انفعالية سلوكية إيجابية (وليست مجرد الخلو من الاضطراب النفسي) دائمة نسبياً تبدو في أعلى المستويات من التكيف النفسي والاجتماعي والبيولوجي حين يتفاعل الفرد مع ذاته وما حوله وحين تقوم وظائفه بمهماتها بشكل متناسق ومتكامل ضمن وحدة الشخصية[2]، بينما تعد الصحة النفسية في الإسلام حالة نفسية يشعر فيها الإنسان بالرضا والارتياح عندما يمون حسن الخلق مع الله تعالى ومع نفسه ومع الناس[3]، من أجل أهمية الوصول لمرحلة الصحة النفسية لابد من معرفة صور اهتمام الإسلام بالصحة النفسية.

وتشكل الصحة النفسية مطلباً سامياً للجميع، ويسعون لإيجاد حماية ووقاية من الاضطرابات النفسية تضمن تحقيق هذا المطلب وتبدأ الوقاية من هذه الأمراض من مرحلة إيجاد مناعة نفسية تحمي صاحبها من الانزلاق إلى فخ الأمراض النفسية، وتنقسم هذه المناعة إلى أنواع هي:

1- **مناعة نفسية طبيعية:** وتوجد في تكوين الإنسان النفسي نتيجة عوامل الوراثة والبيئة والتي تمنح المرء عادة مناعة شديدة ضد المشاعر والأفكار التي يمكن أن تضعف النفس وتحبط قواها.

---

(1) انظر القرآن أصل التربية وعلم النفس: أحمد الفورتيه (ص80)
(2) انظر د. محمد قاسم عبدالله: مدخل إلى الصحة النفسية (ص20-22)
(3) انظر أ. د. محمود التميمي: الصحة النفسية مفاهيم نظرية وأسس تطبيقية (ص67)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- **مناعة نفسية مكتسبة:** وتكون نتيجة لتجارب الإنسان وخبراته، فكلما تعرض الإنسان للمشكلات والعوائق تكون أكثر فائدة في تنمية قدرته على التحمل وتنشيط المناعة النفسية لديه.

3- **مناعة نفسية مكتسبة صناعياً:** ويكتسبها الإنسان عن طريق تعريض نفسه بإرادته لمواقف تثير لديه الاضطراب والقلق حتى يتمكن من السيطرة على انفعالاته النفسية المؤذية[1].

وحتى يتم التعرف على مدى صحة الإنسان نفسياً فهناك بعض المعايير التي يتم من خلالها التعرف على صحة الشخص نفسياً أو مرضه، وتتمثل فيما يلي:

المسألة الثانية: مؤشرات وعلامات الصحة النفسية.

هناك العديد من العلامات التي تظهر صحة الشخص النفسية وتبينها ومن هذه العلامات ما يلي:

1- الراحة النفسية: وهي القدرة على الصمود تجاه الأزمات والإحباط دون أن يحدث اختلال في توازنه، ويؤدي إلى تشويه أفكاره، ولا يلجأ إلى الأساليب الملتوية لحل الازمة التي يعاني منها كالعدوان ونوبات الغضب.

2- القدرة على العمل: وهي من أهم علامات الصحة النفسية للفرد وتعني القدرة على العمل والإنتاج والكفاية فيهما بما تسمح قدراته ومهاراته.

3- مفهوم الذات: ويعني فكرة الفرد عن نفسه وما يعتريه من أفكار ومشاعر يكونها عن نفسه والصورة التي يكونها في داخله وتمثل في فهمه العميق لقدراته وإمكانياته.

4- شمول نشاط الفرد وتنوعه: حيث يجب أن يكون هناك تنوع في نشاطات الفرد التي يؤديها وذلك حتى لا يحدث اختلال في التوازن.

5- مدى مواجهة الفرد إحباطات الحياة اليومية: فالناس يختلفون في قدرتهم على تحمل الصعوبات.

6- القدرة على تحمل المسؤولية: فالفرد المتمتع بالصحة النفسية قادر على تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات.[2]

---

(1) انظر سميح الزين: علم النفس معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة (212/2)

(2) انظر د. صبري الحياني: الصحة النفسية والعلاج النفسي الإسلامي (ص109)، أ. د. كاظم التميمي: الصحة النفسية (ص67)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: منهج الإسلام في تحقيق الصحة النفسية.

اتبع الإسلام في تربيته لأبنائه منهجاً تربوياً هادفاً يحقق التوازن بين الجانبين الروحي والمادي في شخصية الإنسان، وذلك بهدف تكوين الشخصية السوية التي تتمتع بالصحة النفسية، وقد ارتكز هذا المنهج الخاص على أسلوبين في التربية هما:

1- **أسلوب تقوية الجانب الروحي في الإنسان:** ويعتمد هذا الأسلوب عدة طرق للوصول إلى الهدف المنشود، وتتمثل هذه الطرق فيما يلي:

أ- الإيمان بالله تعالى: فالإيمان بالله تعالى وعبوديته وتوحيده يحرر الإنسان من الخوف مما سواه، ويعلم أن قدره بيد الله وحده دون سواه وأن مصيره محدد ومكتوب في كتاب لا يضل ولا ينسى. قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾[1].

ب-التقوى: فالتقوى تدفع المسلم دوماً إلى إرضاء الله تعالى والابتعاد عما يغضبه، كما تدفعه إلى التزام الأخلاق الحميدة مع غيره من الناس والقيام بعمله على أحسن وجه، مما يقود المسلم إلى الارتقاء بذاته وتنمية قدراته ومعلوماته فيكون للتقوى الدور الفاعل في نضوج الشخصية وتكاملها وبالتالي الوصول إلى الصحة النفسية.

ج- العبادات: فأداء العبادات المختلفة يربي شخصية المسلم ويزكي نفسه ويجعله يتحلى بالخصال الحسنة التي تعينه على تحمل أعباء الحياة من خلال تعويده الصبر وتحمل المشاق ومجاهدة النفس والتحكم فيها، وتنمي فيه روح التكامل والتعاون وتشيع في المجتمع الحب والترابط وهي من عوامل تكوين الشخصية السوية.

2- **أسلوب السيطرة على الجانب البدني في الإنسان:** وذلك من خلال ما يلي:

أ- السيطرة على الدوافع: فالله تعالى قد خلق الإنسان وجبله على دوافع تدفعه وتحركه ولأنه أعلم به فهو يدعو إلى تنظيم هذه الدوافع والتحكم فيها والسيطرة عليها دون كبت ولا إطلاق مما يضمن مصلحة الفرد والجماعة معاً ويتضمن هذا التنظيم جانبين هامين هما: الأول إشباعها عن طريق الحلال المسموح به شرعاً والثاني: عدم الإسراف في هذا الإشباع منعاً للأضرار، وهو هنا لا يكتفي بتوجيه المسلم للسيطرة على دوافعه الفسيولوجية ولكن أيضاً يرشده للسيطرة على دوافعه النفسية كحب السيطرة والتملك وأهواء النفس وشهواتها.

(1) الحديد آية 22

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–السيطرة على الانفعالات: فقد بينت الدراسات الحديثة أن انفعالات الإنسان من أهم الأسباب لنشوء الأمراض البدنية وهو ما أشار إليه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، داعياً إلى السيطرة على هذه الانفعالات والتحكم فيها، فهناك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو إلى السيطرة على انفعال الحزن والفرح والحب والكره وتنهى عن الزهو والكبرياء على الناس والغرور.

والانفعالات هي حالات داخلية تنشأ من مجريات الأمور والأحداث في حياة الفرد ولا يمكن التحكم فيها أو السيطرة عليها أو على ما قد ينتج عنها من سلوك، ومن أمثلتها مشاعر القلق والغضب والسعادة والخوف والحزن والحسد والغيرة، وهناك علاقة وثيقة ما بين الدوافع والانفعالات لأن الدوافع غالباً تكون مصحوبة بحالة وجدانية انفعالية، كما ان الانفعالات تقوم بتوجيه السلوك مثل الدوافع فانفعال الخوف يدفع إلى الهرب وانفعال الغضب يدفع إلى العدوان إذا لم يتم السيطرة عليه[1].

إن اتباع هذان الأسلوبان يضمن تحقيق منهج الإسلام والوصول بالمسلم إلى الصحة النفسية المنشودة والوصول إلى النفس السوية المطمئنة الثابتة على العقيدة والتوحيد[2].

المسألة الرابعة: العلاج النفسي عند ابن القيم كمثال.

يعد ابن قيم الجوزية أحد أهم علماء النفس المسلمين الذين اهتموا بدراسة النفس الإنسانية والكشف عن مدلولاتها، ولقد كان له – رحمه الله – السبق في وضع علاج للأمراض النفسية واضعاً أبحاثاً قيمة في معالجة النفس الإنسانية كانت أساساً لاستنباط العلاج فيما بعد ومنهجاً أساسياً يتبعه أطباء علم النفس[3]، وقد اعتمد ابن القيم في هذه الأدوية على الصلة بين العبد وربه وهذه الصلة تعد الأساس الذي يعتمد عليه في علاج هذه الأمراض، ومن أبرز نتائج ابن القيم:

1– تخفيف الآلام بالكلام الطيب: حيث يرى أن التخفيف عن المريض بالكلام الطيب يكون له أثر شديد في العلاج فيقول رحمه الله: (وَتَفْرِيحُ نَفْسِ الْمَرِيضِ، وَتَطْيِيبُ قَلْبِهِ، وَإِدْخَالُ مَا يَسُرُّهُ عَلَيْهِ، لَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي شِفَاءِ عِلَّتِهِ وَخِفَّتِهَا، فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ وَالْقُوَى تَقْوَى بِذَلِكَ، فَتُسَاعِدُ الطَّبِيعَةَ عَلَى دَفْعِ الْمُؤْذِي، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْضَى تَنْتَعِشُ قُوَاهُ بِعِيَادَةِ مَنْ

(1) انظر سميح الزين: علم النفس معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة (141/2)
(2) انظر د. محمد عثمان نجاتي: بحث بعنوان مفهوم الصحة النفسية في القرآن الكريم والحديث الشريف (ص514) نشرة الطب الإسلامي (الأمراض النفسية وعلاجها في الإسلام)
(3) انظر سميح الزين: علم النفس معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة (267/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُحِبُّونَهُ، وَيُعَظِّمُونَهُ، وَرُؤْيَتِهِمْ لَهُمْ، وَلُطْفِهِمْ بِهِمْ، وَمُكَالَمَتِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَهَذَا أَحَدُ فَوَائِدِ عِيَادَةِ الْمَرْضَى)[1].

2- إزالة الألم بالضد: بنهي النفس عما تشتهيه وفي ذلك يقول:(وَالنَّفْسُ فِي الْأَصْلِ خُلِقَتْ جَاهِلَةً ظَالِمَةً، فَهِيَ لِجَهْلِهَا تَظُنُّ شِفَاءَهَا فِي اتِّبَاعِ هَوَاهَا، وَإِنَّمَا فِيهِ تَلَفُهَا وَعَطَبُهَا، وَلِظُلْمِهَا لَا تَقْبَلُ مِنَ الطَّبِيبِ النَّاصِحِ، بَلْ تَضَعُ الدَّاءَ مَوْضِعَ الدَّوَاءِ فَتَعْتَمِدُهُ، وَتَضَعُ الدَّوَاءَ مَوْضِعَ الدَّاءِ فَتَجْتَنِبُهُ، فَيَتَوَلَّدُ مِنْ بَيْنِ إِيثَارِهَا لِلدَّاءِ، وَاجْتِنَابِهَا لِلدَّوَاءِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعِلَلِ الَّتِي تُعْيِي الْأَطِبَّاءَ، وَيَتَعَذَّرُ مَعَهَا الشِّفَاءُ).[2]

3- الرجوع إلى الله تعالى والتوكل عليه وتفويض أمره إليه.

4- إعطاء المريض دلالة ومعنى بأن مرضه هو ابتلاء وامتحان من الله تعالى فلا يجزع ويرضى بما كتبه الله له.

5- التماس العوض والخلف من الله تعالى: فهو يعلم أن ما أصابه من هم أو مصيبة واقع فليس له إلا الصبر والنجاة أو الجزع والهلاك.

6- العلاج بالتخييل: عن طريق الإيحاء للمريض بالصحة فتوهم المرض أو الصحة له أكبر الأثر في الإصابة بالمرض أو الشفاء منه.

7- الانفعال الحسن وإثارة المريض انفعالياً بإدخال السرور والبهجة على نفس المريض.[3]

المطلب الثالث: الوقاية من الأمراض النفسية.

يقال في أمثال الشعوب (درهم وقاية خير من قنطار علاج) والإنسان دوماً يسعى إلى حماية نفسه من الأخطار والأمراض، والعاقل ينأى بنفسه دوماً عن مهاوي الردى وكل ما يمكن له أن يؤذيه، فهل يمكن الوقاية من الأمراض النفسية وهل تتشابه مع الأمراض العضوية في الابتعاد عن مسبباتها؟

المسألة الأولى: دور التدين في تحصيل الصحة النفسية.

على الرغم من محاولة العديد من الأطباء الغربيين تنحية أثر الدين على الصحة النفسية، وتركيز معظم اهتمامهم على العديد من العوامل التي لها تأثيرات مباشرة على الفرد كالوراثة والغدد

(1) ابن القيم: الطب النبوي (ص 87) وله: زاد المعاد: (106/4)
(2) ابن القيم: الطب النبوي (ص 151) وله: زاد المعاد: (186/4)
(3) انظر سميح الزين: علم النفس معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة (267/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعمليات الحيوية[1] إلا أن هذا الأثر الواضح بدأ يتضح جلياً سواء من خلال دراسات علماء المسلمين أو علماء الغرب، فقد أظهرت الدراسات أهمية الإيمان بالله في الوقاية من الأمراض النفسية أو التخفيف من حدة المرض حال الإصابة به، وقد أشارت الدراسات الحديثة إلى أن القرآن الكريم وذكر الله تعالى يقلل إمكانية الإصابة بالأمراض النفسية[2]، وحتى في المجتمع الغربي أثبتت الدراسات النفسية المسحية اليوم وجود علاقة قوية ما بين التدين والصحة النفسية[3]، وجاء في رسالة من مؤسسة العلوم الطبية والإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية ما يثبت أن الديانة الإسلامية قادرة على حل جميع المشكلات وشفاء جميع الأمراض وبينت هذه الرسالة أنه تم شفاء 97% من أصل ثلاثة آلاف حالة بالقرآن[4].

ولذلك تتجه الأنظار اليوم بقوة إلى استخدام العلاج الديني في حل المشكلات والأمراض النفسية، وتتمثل أهم خطوات العلاج الديني فيما يلي:

1- مساعدة المريض على الاعتراف بذنوبه مع مطالبته بالتوبة وعدم العودة إلى الذنب لأن ذلك يهدئ من ثورة ضميره عليه ويجعله يرضى عن نفسه.

2- عدم تأنيب المعالج للمريض على ذنوبه وتقبله لهذه الذنوب لمساعدة المريض في الخروج من حالة عذاب الضمير والاستعداد للإصلاح.

3- مساعدة المريض على تقبل نفسه وإشعاره بأن الإنسان أصله الخيرية.

4- تشجيع المريض على قبول مجموعة من القيم البناءة التي تدعم صحته النفسية مثل:

أ- تنمية القدرة على الصمود أمام الأزمات ومواجهتها ومحاولة حلها.

ب-تعميق الإخلاص في العمل واتخاذ أهداف واقعية في الحياة.

ج-تنمية القدرة على ضبط النفس وتحمل المسؤولية وتقبل الآخرين.

د- الحرص على إقامة العلاقات مع الآخرين أساسها الثقة المتبادلة والتفاني في خدمة الجماعة[5].

---

(1) انظر ظريفة الشويعر: الإيمان بالقضاء والقدر وأثره على القلق النفسي (ص56)

(2) انظر د. أسماء الحسين: المدخل الميسر في الصحة النفسية (ص243)، شاهيناز مليباري: الأمراض النفسية الوقاية والعلاج في ضوء السنة النبوية (رسالة ماجستير) (ص257)

(3) انظر د. صالح الصنيع: التدين والصحة النفسية (ص45)

(4) انظر محمد عبده: هنا صيدلية محمد ﷺ (ص225)

(5) انظر د. أسماء الحسين: المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي (ص241)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: إصابة المؤمن بالمرض النفسي.

الأمراض النفسية من جملة الأمراض التي يمكن أن تصيب الإنسان بقضاء من الله وقدره قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾[1].

وقد فسر الطبري المصيبة في النفس بالأوجاع والأمراض والأوصاب التي تصيب الإنسان وبين أن حظه من هذه الأمراض مكتوب في أم الكتاب من قبل أن تخلق هذه الأنفس.[2]

وبين ابن القيم أن الإنسان إذا علم وأيقن أن ما يصيبه هو قدره من الله تعالى وأنه قد وقع بمشيئته تعالى فهذا يورثه اطمئناناً ويدفعه إلى التماس العلاج والدواء[3].

وقد ينكر البعض إمكانية إصابة المؤمن بالأمراض النفسية ويعتبر الإيمان بالله مخلصاً وحامياً للمؤمن منها[4]، وذلك لأن هذه الاضطرابات ناشئة بصورة أساسية عن الانحراف الواضح في السلوك،[5] ولكن هذا غير صحيح فالمؤمن بشر قد يبتليه الله تعالى بهذه الأمراض التي تتساوى مع غيرها من الأمراض العضوية بل وقد يشتد فتكها بالجسم عن تلك الأمراض، فالإيمان لا يمنع من الإصابة بالأمراض النفسية أو العضوية ولكن له كبير الأثر في العلاج منها والشفاء بإذن الله تعالى.

قال ﷺ: "مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ "[6]، وهذا الحديث شامل لجميع الهموم كبيرها وصغيرها، والأمراض النفسية نوع من أنواع الهم والابتلاء قد تصيب المسلم مهما بلغ صلاحه، كما أنه لم يرد في الكتاب أو السنة ما ينفي من إمكانية إصابة المؤمن التقي بالمرض النفسي.[7]

---

(1) الحديد آية 22

(2) انظر الطبري: جامع البيان (195/23)

(3) انظر ابن القيم: تهذيب مدارج السالكين (ص505)

(4) منتديات برق http://forum.brg8.com/t224852.html

(5) انظر د. جمال أبو العزائم: القرآن والصحة النفسية (ص80)

(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض (114/7ح5641)

(7) مقال أ. د. وائل أبو هندي: الشبكة العربية للصحة النفسية والاجتماعية http://www.maganin.com/suspicions/articlesview.asp?key=1219، ومقال بعنوان مفاهيم خاطئة للمرض والعلاج النفسي، د. محمد شريف سالم، موقع طبيب نفساني http://tabibnafsany.com/mfahim.html، موقع الحصن النفسي: http://bafree.net/alhisn/showthread.php?t=61040&page=1 (تلخيص عن كتاب مفاهيم خاطئة عن علم النفس للدكتور طارق الحبيب لكني لم أعثر على الكتاب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالإيمان وحده لا يقي صاحبه من كل الأمراض، والمؤمن كغيره عرضة للإصابة بالمرض النفسي فلا يوجد في القرآن أو السنة ما يذكر أن الإيمان يمكن أن يقي صاحبه المرض، لكن الإيمان يعد وقاية من بعضها وعلاجاً لبعضها وتخفيفاً من البعض[1].

وإذا كان المؤمن يمكن له أن يصاب بالمرض النفسي فلا شك أن الإيمان يمكن أن يشكل علاجاً وشفاء له من هذا المرض، فعليه أن يسعى للدواء ولا ييأس ولا يركن إليها، بل يبذل جهده في تحصيل العلاج مستمداً في ذلك القوة من إيمانه بالله تعالى واعتماده عليه في الشفاء[2].

المسألة الثالثة: طرق الوقاية من الأمراض النفسية.

يسعى الجميع بلا استثناء إلى صحة نفسية تضمن له راحة البال وطمأنينة القلب والأمن النفسي المنشود وقد تعددت وسائل وطرق الوقاية من الأمراض النفسية ويتركز ذلك في أسباب دينية وأسباب طبية:

أولاً: وسائل الوقاية الدينية:

1- الإيمان بالله والقلب الصالح وأداء الفرائض.

2- الإحسان إلى الغير والإكثار من المعروف.

3- الابتعاد والتفرغ من هموم الدنيا وحسن الظن بالله والتوكل عليه.

4- التفاؤل والأمل والابتعاد عن اليأس.

ثانيا: وسائل الوقاية الطبية:

1- الحذر والابتعاد عن الفراغ، فكلما كان الإنسان فارغاً كان قريبًا من المرض النفسي .

2- الضحك والتبسم.

3- الاهتمام بالحاضر وعدم التفكير الزائد في الوقت المستقبل.

4- عدم الإفصاح والتنفيس عن الانفعالات النفسية بالبكاء أو الكلام.

5- عدم الانعزال عن الناس.

6- الوقاية الطبية عن طرق فحص الدم وإزالة السميات من الجسم[3].

---

(1) انظر د. محمد توفيق: التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية (البحث في النفس الإسلامية والمنظور الإسلامي) (ص338)

(2) انظر د. لطفي الشربيني: الطب النفسي والقانون (ص120)

(3) انظر خلود المهيزع: أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي (ص383-390)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

طرق علاج الرهاب الاجتماعي وأحكامها

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: وصف القرآن للرهاب.
- المطلب الثاني: الوقاية من المخاوف المرضية.
- المطلب الثالث: طرق علاج الرهاب الاجتماعي.
- المطلب الرابع: حكم تداوي مريض الرهاب الاجتماعي.

www.manaraa.com

المبحث الثاني

طرق علاج الرهاب الاجتماعي وأحكامها

المطلب الأول: وصف القرآن للرهاب.

إذا ما تعرض الإنسان للانفعال تحدث له تغيرات فسيولوجية كثيرة سواء ظاهرة كملامح الوجه أو داخلية مثل شدة ضربات القلب وتقلص الأوعية الدموية في الأمعاء واتساع الأوعية الدموية على سطح البدن والأطراف مما يؤدي إلى تدفق كميات كبيرة من الدم إلى القلب وامتلاء القلب بالدم فيزيد حجمه ويقترب من القصبة الهوائية مما يؤدي إلى شعور الإنسان المنفعل أن قلبه من شدة خفقانه يصل إلى حنجرته[1].

ومن أمثلة ذلك ما صوره لنا القرآن الكريم من حال المؤمنين في موقعة الخندق حين بين انفعالاتهم التي ظهرت في صورة شدة خفقان القلب وجعلها تتضخم حتى تقترب من القصبة الهوائية[2] قال تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ۞ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾[3].

وقد وصف القرآن الكريم هذه التغيرات التي تصاحب الانفعال في عدة مواضع نذكر منها:

1- ما يحدث للقلب عند حالة الانفعال: قال تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾[4].

2- التغيرات التي تحدث في ملامح الوجه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾[5].

3- اتساع حدقة العين: قال تعالى: ﴿وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ[6] أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾[7].

---

(1) انظر د. عثمان نجاتي: القرآن وعلم النفس (ص 108)

(2) انظر سميح الزين: علم النفس معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة (143/2)

(3) الأحزاب آية 10-11

(4) الأحزاب آية 10

(5) الحج آية 72

(6) شاخصة أي مفتوحة لا تكاد تطرف، انظر الزبيدي: تاج العروس (7/18)، الصابوني: صفوة التفاسير (251/2)

(7) الأنبياء آية 97

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- انتصاب شعر البدن والرأس[1]، قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾[2].

5- تعطل عملية التفكير فلا يفكر في ما يجابهه من مشكلات تفكيراً سليماً منطقياً،[3] قال تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾[4].

فالقرآن الكريم قد صور لنا التغيرات التي تحدث للخائف والمذعور بدقة متناهية، على أن الخوف ليس كله مذموماً، فهناك من الخوف ما هو أمر طبيعي مقبول ضرورة لحفظ النفس والنوع وهو خوف مما قد يؤدي إلى ضرر ما[5]، وهناك خوف يسعى الجميع للحصول عليه وهو الخوف من الله تعالى والذي يمثل ثمرة إذا ما اعتنى بها المسلم قادته إلى الجنان وينتج ثماراً طيبة نتيجتها الفلاح في الدنيا والآخرة.

ثمرات الخوف من الله تعالى:

إن الخوف شعور فطري مطلوب أحياناً لصلاح البشرية وحماية النفس، وأعظم الخوف وأجلّه الخوف من الله تعالى، والذي يؤتي ثماره المتمثلة فيما يلي:

1- قمع الشهوات وتكدير اللذات فتتحول المعاصي المطلوبة والمحبوبة إلى مكروهة.

2- تأديب الجوارح واستكانة القلب وخشوعه.

3- مفارقة الحقد والكبر والحسد وغيرها من الأخلاق المذمومة.

4- الانشغال بمراقبة نفسه وأعماله والتدبر في عواقبها.[6]

ويتأثر سلوك الفرد خلال مراحل حياته بخبرات طفولته المبكرة وبما أن بيئة الطفل في بداية حياته لا تخرج عن محيط البيت والأسرة فإن تلك البيئة تؤدي دورها الرئيس في تكوين شخصيته.

---

(1) تحدث ظاهرة انتصاب شعر الرأس والبدن بصورة واضحة عند بعض الحيوانات كالقطط وبصورة أقل وضوحاً في الإنسان عندما يتعرض لموقف مخيف، وهذا الانتصاب هو ما يجعلنا نشعر بالقشعريرة أثناء الخوف.

(2) الزمر آية 23

(3) انظر د. عثمان نجاتي: القرآن وعلم النفس (ص 109-112)

(4) إبراهيم آية 43

(5) انظر د. كامل عويضة: أسس الصحة النفسية (ص336)

(6) انظر الغزالي: إحياء علوم الدين (156/4)، مجدي السيد: الخوف من الله وأحوال أهله (ص78)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما ستصير إليه تلك الشخصية في حياته المقبلة وبذلك يتحدد نمط هذه الشخصية واتجاهاتها نحو الآخرين ونحو الأشياء[1].

ولذلك يعد إصلاح الفرد وتعليمه وتكييفه ليتلاءم مع محيطه الخارجي وينمي مواهبه أحد أهم الوسائل في الحد من الاضطرابات النفسية، ويتركز هذا الإصلاح في ثلاثة جوانب هي:

1- الجانب التحصيلي: أي الإلمام بقدر كاف من العلوم سواء الطبيعية أو الاجتماعية.

2- الجانب التطبيقي: أي تكوين العادات والمهارات لاكتساب القدرة على مواجهة الحياة.

3- الجانب الخلقي: أي التحلي بمحامد الأخلاق للوصول إلى جليل الأعمال.[2]

المطلب الثاني: الوقاية من المخاوف المرضية.

ترجع جذور الأمراض النفسية ومن ضمنها المخاوف إضافة إلى بعض الأمراض العقلية إلى سنوات الطفولة الأولى، ولذلك لا يمكن تصور صحة نفسية سليمة دون طفولة سليمة بعيدة عن الخوف والقلق والاضطراب[3]، ويتفق علماء النفس على أن التعلم يلعب دوراً واضحاً في نشأة المخاوف المرضية، وأن هذه المخاوف تبدأ منذ الصغر، ولذلك تبدأ عملية الوقاية من مرحلة الطفولة بمساعدة الأطفال على حل صراعاتهم وإزالة التعلم الخاطئ الذي سبق لهم التعرض له، وتتلخص طرق الوقاية من المخاوف المرضية فيما يلي:

1- عدم تخويف الأطفال وعدم استغلال مخاوفهم للسيطرة عليهم.

2- توعية الأطفال بالأشياء المؤذية، وتوضيح مخاطرها وكيفية الحذر منها.

3- تشجيع الطفل على الاعتماد على نفسه وتحمل المسؤولية حتى يتعود على الجرأة والإقدام.

4- تدريب الآباء والأمهات أنفسهم على إخفاء انفعالات الخوف عندهم حتى لا يتعلمها الأطفال بالملاحظة والتقليد.

5- تقليل قلق الأمهات على أبنائهن حتى لا ينتقل هذا الخوف إلى الطفل.

6- تقوية ثقة الأبناء بأنفسهم فلا يتم توبيخهم أو إهانتهم .

---

(1) انظر د. فؤاد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة (ص203)

(2) انظر القرآن أصل التربية وعلم النفس: أحمد الفورتيه (ص33)

(3) انظر د. عبدالمجيد الخليدي ود. كمال وهبي: الأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات السلوكية عند الأطفال (ص190)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- مناقشة الطفل حول الأمور التي تخيفه وتوعيته بأسلوب يناسب فهمه وإدراكه[1].

وأما عن الرهاب الاجتماعي فإن مفهوم الدور الاجتماعي عند الطفل يتطور تبعاً لمراحل نموه المختلفة فيبدأ باللاوعي بالذات ثم بالتمركز حول الذات ثم يأخذ في التدرج بمستويات متفاوتة نحو التفاعل والتعاون مع الآخرين والإقبال عليهم والإحساس بالانتماء، ولذلك يبدأ الاهتمام بالتفاعل والتواصل الاجتماعي منذ الصغر لأن ذلك له كبير الأثر عندما يكبر الإنسان[2].

المطلب الثالث: طرق علاج الرهاب الاجتماعي.

يعد الهدف الرئيس لعلاج الرهاب الاجتماعي هو تقليل الخوف والتجنب إلى مستوى لا يؤدي إلى اضطراب في العلاقات مع الناس أو حدوث خلل في الحياة العملية، ويتنوع العلاج من شخص لآخر ففي الحالات البسيطة يتم العلاج ببعض التمارين السلوكية، ولكن في الحالات الشديدة التي تؤدي إلى اضطراب علاقة المريض مع غيره فقد يلجأ المعالج إلى استخدام أكثر من طريقة للعلاج.

ويعتمد نجاح العملية العلاجية على عدة عوامل أهمها:

1- تقبل المريض للعملية العلاجية واستمراره في العلاج.

2- تحديد المشكلات والأعراض بدقة مع تحديد الهدف من العلاج.

3- توفير البدائل العلاجية في حال فشل إحداها[3].

وتتركز طرق علاج الرهاب فيما يلي:

1- العلاج الطبي.

2- العلاج بالقرآن والرقية الشرعية.

3- العلاج بالأعشاب الطبيعية.

---

(1) انظر د. محمد عودة محمد ود. كمال إبراهيم مرسي: الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام (ص276)، د. رشيد زغير: الصحة النفسية والمرض النفسي والعقلي (ص174)

(2) انظر د. نادية محمود شريف: الأسس النفسية للخبرات التربوية وتطبيقاتها لتعلم وتعليم الطفل (ص190)

(3) موقع أكاديمية علم النفس http://www.acofps.com/vb/showthread.php?t=9680

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً العلاج الطبي:

1- العلاج النفسي: ويتم عن طريق كشف الأسباب الحقيقية والدوافع والتصريف الإيجابي للخبرات المكبوتة واستخدام الإيحاء والإقناع وتكوين عاطفة ايجابية نحو مصدر الخوف وتنمية الثقة بالنفس عن طريق تشجيع النجاح وإبراز نواحي القوة عند الفرد وتنمية روح الشجاعة والإقدام.

2- العلاج الجماعي: تشجيع المريض على الاختلاط وممارسة الحياة الاجتماعية بصورة فعلية.

3- العلاج البيئي: تحسين ظروف البيت وفض النزاعات ونشر روح الاطمئنان في التعامل الأسري.

4- العلاج بالعقاقير: إعطاء المهدئات والمطمئنات مثل: الدتيازيبام (الفاليوم) والكلورويازيبوكساييد (الكبريوم)[1].

ومن أمثلة العقاقير الطبية المستخدمة لعلاج الرهاب الاجتماعي:

أ- المونوأمين أوكسيديز (monoamine oxidase)[2]

من أمثلته: الناريديل (Nardel) يقلل أعراض الرهاب الاجتماعي، أو فينيلزين (phenelzine) يتطلب هذا العلاج نظام غذائي محدد لتجنب أزمات الشد العصبي الحادة.

ب-الأتينولول (Atenolol) للمساعدة في مواجهة موقف الحوار العام أمام حشد من الناس وقلق الأداء ويكون فقط قبل مواجهة المواقف الاجتماعية المخيفة.

ج- البنزوديازبينان (benzodiazepine) مثل: كلونوبين (klonopin) وكلونازبام (clonozpam) لتقليل المعاناة من الرهاب الاجتماعي[3].

5- العلاج السلوكي الشرطي: وهو أهم طريقة في العلاج الطبي[4] وله عدة وسائل واستراتيجيات تتمثل فيما يلي:

---

(1) انظر د. قاسم العوادي: دار الشؤون الثقافية العامة (ص63-65)، ود. أسامة مصطفى: مدخل إلى الاضطرابات السلوكية والانفعالية (ص340)

(2) انظر أ. د. فوقية رضوان: الاضطرابات المعرفية والسلوكية (ص226)

(3) انظر د.ديفيد هـ.بارلو: العلاج المعرفي السلوكي الفردي (ص323)

(4) انظر د. قاسم العوادي: دار الشؤون الثقافية العامة (ص63-65)، ود. أسامة مصطفى: مدخل إلى الاضطرابات السلوكية والانفعالية (ص340)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استراتيجيات العلاج السلوكي:

أ- التحصين التدريجي: وينطلق من مبدأ بناء هرم من المخاوف يقع في قاعدته الأشياء الأقل في الخوف ثم الأكثر خوفا فيقدم للمريض أقل مخاوفه ثم الأكثر حتى الوصول إلى السيطرة على جميع مخاوفه.

ب-العلاج بالغمر: ويعني وضع المريض وتحريضه للموقف مرة واحدة بحيث يتعود على الموقف ذاته.

ج- التدريب على المهارات الاجتماعية: ويبدأ بتدريب المريض على اكتساب الثقة في النفس من خلال تكوين مفهوم ذات ايجابي ويتم ذلك من خلال:

- تدريب الفرد مواقف يتم فيها التفاعل بين الفرد وجمهور من المستمعين.
- استخدام التعلم بالنموذج من خلال نماذج حية يشاهدها مريض الرهاب الاجتماعي.
- تقديم الدعم للمريض بواسطة المعالج النفسي من خلال المساندة والتشجيع لحين التأكد من أن المريض تخطى فوبيا المواجهة.
- مساعدة المريض على تكوين الثقة بنفسه.
- تقديم الدعم الذاتي نتيجة النجاح في المواجهة مع الناس.
- التأمل وهو عبارة عن تفكير مكثف عميق والاستغراق في شيء أو فكرة وهو من أساليب التدريب النفسي.
- الاسترخاء وهي حالة هدوء تنشأ في الفرد بعد إزالة التوتر.[1]

ثانياً: العلاج بالقرآن والرقية الشرعية.

يعد القرآن أهم وسيلة لعلاج المسلم سواء من الأمراض البدنية أو النفسية وسواء بإفراده وحده بالعلاج أو جمع علاج آخر معه[2]، وهناك بعض الآيات والأذكار الخاصة التي تستعمل في علاج مريض الرهاب منها:

1- قراءة آيات السكينة لأنها تسكن القلب وتمنع اضطرابه[3] ومن آيات السكينة قوله تعالى: **﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ**

(1) انظر د. فاروق عثمان: القلق وإدارة الضغوط النفسية (ص142-147)
(2) انظر د. نادية محمود شريف: الأسس النفسية للخبرات التربوية وتطبيقاتها لتعلم وتعليم الطفل (ص190)
(3) انظر ابن القيم: تهذيب مدارج السالكين (ص497)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

2- قراءة فاتحة الكتاب: عن أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخًا وَجِعًا، قَالَ: "مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟" قَالَ: بِهِ لَمَمٌ[2]، قَالَ: "اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ". قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا، **﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾**[3]، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ: **﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾**[4] وَآيَةٍ مِنَ الْأَعْرَافِ: **﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ﴾**[5] الْآيَةَ، وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، **﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾**[6]، وَآيَةٍ مِنَ الْجِنِّ، **﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾**[7]، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ، قَدْ بَرَأَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.[8]

وتسمى فاتحة الكتاب بالشافية والرقية والكافية والواقية[9]، ووصفها ابن القيم بأنها أعظم الأدوية الشافية الكافية[10].

3- أذكار الهم والكرب والفزع ومنها قول النبي ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ، أَوْ أُحَدِّثُكُمْ، بِشَيْءٍ إِذَا نَزَلَ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ كَرْبٌ أَوْ بَلَاءٌ مِنَ بَلَاءِ الدُّنْيَا دَعَا بِهِ فُرِّجَ عَنْهُ؟" فَقِيلَ لَهُ: بَلَى، قَالَ: "دُعَاءُ ذِي النُّونِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ"[11].

---

(1) التوبة آية 40
(2) اللمم طرف من الجنون يصيب الإنسان ويعتريه.
(3) البقرة آية 163
(4) آل عمران آية 13
(5) الأعراف آية 54
(6) المؤمنون آية 117
(7) الجن آية 3
(8) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطب باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه (2/1175ح3459) قال الألباني في هامشه ضعيف وقال عبدالباقي صححه الحاكم.
(9) انظر تفسير ابن كثير (1/18)
(10) انظر ابن القيم: زاد المعاد (4/163)، وله الطب النبوي (ص 132)
(11) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الدعاء (1/685ح1864)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب ذكر دعاء ذي النون (9/243ح10416)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- الرقية بالمأثور من الدعاء جاء في الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: "اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَقَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ"[1].

ثالثاً: العلاج بالأعشاب الطبيعية.

وهناك أنواع من العلاج بالأعشاب الطبيعية منها:

1- شاي الأعشاب إكليل الجبل والفنطريون.

2- شرب عصير التفاح مع عصير الكرفس النيئ.

3- شاي إكليل الجبل والزيتون والزعتر.

4- غلي البصل مع أوراق الملفوف.

5- زيت جنين القمح وحبوب الهريس[2].

6- زهر الخزامى والمردكوش وبذور الشبت والسنامكي[3].

ومن الملاحظ أن هذه الأعشاب من زمرة المهدئات التي تعمل على استرخاء الأعصاب.

وأما عن أنجع هذه الوسائل للعلاج فإن كلاً منها يشكل نمطاً مستقلاً بذاته ولا تضارب بينها فلا مانع من الجمع بينها، وستحاول الباحثة بحث الاقتصار على واحد من هذه الوسائل في المبحث القادم.

مصير الإصابة بالمرض:

معظم الحالات تتحسن تلقائيًا بالعلاج المبكر بشرط تعاون المريض كلما كانت الحالة حادة وحديثة وكلما كانت شخصية المريض متكاملة كانت النتائج جيدة[4]، لذلك ينصح بالإسراع في عملية العلاج والالتزام بتعليمات المريض.

---

(1) أخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب النعوت باب بسم الله وبالله (7/123ح7613)، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطب باب ما عوذ به النبي (2/1164ح3523) قال الألباني صحيح.

(2) موقع جمعية السعادة للرقي الاجتماعي: http://alsaada.ahlamontada.net/t2037-topic

(3) موقع نفساني: علاج مريض الرهاب الاجتماعي بالأعشاب http://www.nafsany.cc/vb/showthread.php?t=45767

(4) انظر د. قاسم العوادي: دار الشؤون الثقافية العامة (ص63-65)، ود. أسامة مصطفى: مدخل إلى الاضطرابات السلوكية والانفعالية (ص340)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: حكم تداوي مريض الرهاب الاجتماعي.

إذا ما ابتلى الله تعالى شخصاً ما بمرض الرهاب الاجتماعي فهل يتوجب عليه التوجه للعلاج أم عليه أن يجلس منتظراً الشفاء متكلاً على الله تعالى؟

إن مشروعية التداوي أو عدمه من المسائل التي شغلت الفقهاء القدامى من قبل فاختلفوا فيها إلى خمسة آراء هي:

الرأي الأول: ويرون وجوب التداوي إن كان يقطع بزوال المرض بالدواء وأن ترك التداوي عند خوف الهلاك حرام، وهو رأي بعض الحنفية[1]، وقال به بعض الشافعية[2]، وبعض الحنابلة[3].

الرأي الثاني: ويرون استحباب التداوي وأنه سنة عن النبي ﷺوهو مذهب جمهور الشافعية[4] وبعض الحنابلة[5] ونقل النووي أنه مذهب جمهور الأصحاب وعامة الخلف[6].

الرأي الثالث: ويرون أن التداوي مباح وهو رأي جمهور الحنفية[7] والمالكية[8] وبعض الحنابلة كابن الجوزي والخطابي وأبو الوفاء وغيرهم.[9]

الرأي الرابع: ويرون جواز التداوي وتركه أفضل اتكالاً على الله وهو رأي بعض الشافعية[10] والإمام أحمد[11] والغزالي[12] وبعض الصوفية[13] وقال ابن البزري من الشافعية إن من قوي توكله فترك التداوي له أفضل ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواة له أفضل[14].

---

(1) انظر الفتاوى الهندية (355/5)
(2) انظر الهيتمي: تحفة المحتاج (182/3)
(3) انظر ابن مفلح: الفروع (239/3)
(4) انظر النووي: روضة الطالبين (96/2)، الأنصاري: أسنى المطالب (295/1)، الشربيني: الإقناع (ص209)، وله: مغني المحتاج (45/2)، الغمراوي: السراج الوهاج (ص112)، الرملي نهاية المحتاج (19/3).
(5) انظر الرحيباني السيوطي: مطالب أولي النهى (836/1)
(6) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (191/14)
(7) انظر الفتاوى الهندية (354/5)، الطوري: تكملة البحر الرائق (237/8)، ابن مازة: المحيط البرهاني (372/5)
(8) انظر القرطبي: المقدمات الممهدات (466/3)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص295)
(9) انظر المرداوي: الإنصاف (463/2)، البهوتي: كشاف القناع (76/2)، ابن مفلح: المبدع (217/2)، ابن القيم: زاد المعاد (44/4)
(10) انظر الأنصاري: أسنى المطالب (295/1)، الهيثمي: تحفة المحتاج:(182/3)، الرملي: نهاية المحتاج (19/3)، البجيرمي: التجريد لنفع العبيد (448/1)
(11) انظر المرداوي: الإنصاف (463/2)، البهوتي: كشاف القناع (76/2)، العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (233/5)، الشيباني: نيل المآرب (217/1).
(12) انظر الغزالي: إحياء علوم الدين (286/4)
(13) انظر الحارثي: قوت القلوب (35/2)
(14) انظر الرملي: نهاية المحتاج (19/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الخامس: ويرون بعدم جواز التداوي اتكالاً على الله ورضا بما نزل من البلاء وهو رأي بعض الصوفية[1].

سبب الخلاف:

ويرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تعدد النصوص الواردة بشأنها إضافة إلى تعارض ظاهر هذه النصوص، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال:

1- "تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ"[2].

وهذا الحديث يدل على مشروعية التداوي فقد أمر به رسول الله أصحابه ولا يأمرهم بمحرم ولا مكروه.

2- "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ"، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"[3].

وهذا الحديث فيه دلالة على أفضلية التوكل على الله وترك الدواء.

فمن أخذ بالحديث الأول ذهب إلى أن التداوي أفضل من تركه، ومن أخذ بالحديث الثاني فقد ذهب إلى أن ترك التداوي أفضل[4].

وترى الباحثة أن الجمع بين آراء الفقهاء ممكن باعتبار أن التداوي جائز ولا مانع منه وحكمه بحسب حال المريض:

فمن كان ترك العلاج يؤدي إلى فوت حياته أو تعطيل وإتلاف عضو من أعضائه أو يعود بالضرر عليه فيجب عليه العلاج، وأما من كان يعتقد بأن العلاج يؤتي ثماره وحده دون التوكل على الله فترك العلاج له أفضل.

---

(1) انظر العيني: عمدة القاري (230/21)، النووي: شرح مسلم (191/14)، العظيم أبادي: عون المعبود (240/10)، القرطبي: المقدمات الممهدات (466/3).

(2) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب باب في الرجل يتداوى (3/4ح3855)، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه (383/4ح2038)، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطب باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء (1137/2ح3436)، قال الألباني حديث صحيح.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو (126/7ح5705)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين بغير حساب (198/1ح218)

(4) لم تتطرق الباحثة كثيرا في هذه المسألة لعدم الإطالة وعدم دخولها في صلب الموضوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما مريض الرهاب الاجتماعي فيستحب له التداوي للأسباب التالية:

1- إن رسول الله ﷺ تداوى وداوى أصحابه وأمر بالتداوي وهو القدوة لهذه الأمة.

2- يشكل مرضى الرهاب شريحة كبيرة من المجتمع وتركهم العلاج يؤدي إلى تعطيل هذه الشريحة فالضرر لا يتوقف عليه وحده.

3- المرض يشكل معاناة كبيرة لصاحبه تمنعه من المشاركة في المجتمع.

4- إن المعاناة التي يعانيها مريض الرهاب لا تتوقف عنده بل تمتد للمحيطين به لعدم قدرته على التواصل مع المحيط الخارجي.

5- استمرار المرض يؤدي إلى تعطيل العبادات لما سبق وبينا أن مريض الرهاب لا يستطيع القيام بصلاة الجماعة أو الحج أو الجهاد.

6- لا يتم الشفاء للمريض وحده بلا مساعدة فلابد من أشخاص مؤهلين وبرنامج علاجي يساعدونه في تخطي مرحلة المرض.

7- اضطرار المريض إلى قطع الأرحام والانعزال والوحدة مما يؤدي إلى تفكك العلاقات الأسرية والمجتمعية.

8- قد يؤدي المرض إلي تفكك الأسرة الواحدة في حال رفض الشريك سواء زوج أو زوجة الاستمرار في العلاقة الزوجية لحاجته للتفاعل الاجتماعي.

9- كلما كان الإسراع في العلاج كلما كانت الفرصة في الشفاء أفضل لأن المرض يبدأ بسيطا ثم يتطور وتتعقد الحالة وقد يؤدي إلى الاكتئاب وتعريض النفس للهلاك.

10- تأثر المريض وتدهور حالته بسبب النظرة السلبية في المجتمع لمن لا يختلط بالآخرين.

11- وأما صارف الحكم من الوجوب إلى الاستحباب هو أن المرض لا يشكل خطرًا على حياة المريض .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

ضوابط علاج مرض الرهاب الاجتماعي

ويتضمن مطلبين:

- **المطلب الأول: الأصول التي يعتمد عليها علم النفس الإسلامي.**
- **المطلب الثاني: ضوابط العلاج لمريض الرهاب.**

www.manaraa.com

المبحث الثالث

ضوابط علاج مرض الرهاب الاجتماعي

الصحة البدنية والنفسية هي مطلب الجميع بلا استثناء، يطلبها الغني والفقير البر والفاجر الكبير والصغير الذكر والأنثى.

وهذا المطلب ترخص أمامه الأموال ومن فقده فهو مستعد بالتضحية بالنفائس من أجل الحصول عليه، خاصة إذا صاحب اعتلال الصحة الأوجاع والآلام المبرحة.

وفي ظل الألم وما يواجهه المريض من صعوبات في حياته فقد يوصف له الدواء فيظن به زوال الداء لكنه يفاجأ بأن هذا الدواء محرم أو نجس فيقف حائراً ما بين تناول الدواء والاستشفاء بهذا المحرم أو الابتعاد عنه دون وجود بديل وتجرع مرارة الألم والمعاناة.

وحتى لا يفتح الباب على غاربه أمام وسائل التداوي كان لابد من وجود ضوابط وشروط تحمي عملية العلاج ولا تتركه عرضة لأهواء المعالج أو المتعالج.

المطلب الأول: الأصول التي يعتمد عليها علم النفس الإسلامي.

يتجه الأطباء النفسيين وعلماء النفس اليوم إلى انتهاج المنهج الإسلامي في العلاج النفسي خاصة بعد أن أظهرت الدراسات الغربية عقمها وفشلت في النهوض بالنفس الإنسانية ومداواة جراحها، ويشير هؤلاء الأطباء إلى أن علم النفس الإسلامي يحتوي أصولاً ومسلمات يتم من خلالها تحليل علم النفس الحديث بحيث يتم قبول ما يتوافق معها ورفض ما لا يتوافق.

وأهم هذه المسلمات ما يلي:

1- الإيمان بالله تعالى: والإيمان أمر فطري في الإنسان يدفعه إلى معرفة خالق الكون وخالقه وإلى عبادته والتوسل إليه، وقد بين القرآن هذا الأصل فقال:

2- الإيمان بالملائكة والكتب السماوية والرسل واليوم الآخر.

3- وحدة الحقيقة: فالطريق إلى الحقيقة تمر بوسيلتين هما العقل والوحي، إلا ان وسيلة العقل قاصرة قد يعترضها الخطأ، ولذلك لا يجزم العلماء بصحة النتائج العلمية فلا تصل هذه المعلومات إلى الصحة اليقينية المطلقة خاصة في العلوم الإنسانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا يجب أن يتفق العلم الذي نتوصل إليه عن طريق العقل مع العلم المستمد من خلال الوحي لأن الحقيقة واحدة ومصدرها هو الله تعالى، وأما إذا حدث تعارض بين العلمين توجب تقديم الوحي لأن هذا التعارض لابد أن يكون ناتجاً عن خطأ في التفكير أو تفسير خاطئ للوحي.

4- خلق الله الإنسان من مادة وروح، وهذا ما يميز الإنسان عن بقية المخلوقات ويجعله أهلاً لتحمل الرسالة، وهذا التسليم بحقيقة خلق الإنسان تجعلنا نرفض النظريات المخالفة كنظرية التطور[1] – رغم التسليم بتطور الإنسان الثقافي والحضاري عبر العصور – والتسليم بهذا الأصل يجعلنا نسعى لإنشاء التوافق بين الجانبين لا الفصل بينهما.

5- الإنسان خير بطبعه: فالإنسان يميل فطرياً إلى فعل الخير ويرتاح لفعله ويميز بين الخير والشر مما يدحض نظريات بعض علماء النفس المحدثين التي تثبت العكس[2]، ورغم خيرية الإنسان إلا أنه قد يتجه بعد ذلك لفعل الشر وارتكاب الجريمة تحت تأثير بعض العوامل التربوية والاجتماعية غير الملائمة.

6- الإنسان حر الاختيار والإرادة: فالله تعالى قد خص الإنسان بالعقل الذي يتيح له حرية الاختيار والإرادة قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3] فالله تعالى قد خلق الإنسان خيراً بالفطرة بينما زين له الشيطان طريق الشر وهنا تظهر قوته على الاختيار ما بين طريق الحق أو الباطل.

7- القرآن والحديث مصدران أساسيان للمعلومات اليقينية عن الإنسان، فالله تعالى خلق الإنسان وهو أعلم بالنفس البشرية وما يخالجها من أحاسيس ودوافع وما ورد في القرآن والحديث هي أمور مسلم بها وحقائق يقينية لا تقبل الشك.[4]

---

(1) تعتمد نظرية التطور على نظرية أن الإنسان كائن متطور عن الحيوان وتعود إلى دارون ويرى أن الحياة أول ما ظهرت كانت على صورة خلية واحدة ثم تطورت بشكل متدرج للكائنات إلى أن وصل هذا التطور إلى الإنسان، انظر د. صالح الصنيع: التدين والصحة النفسية (ص333)

(2) من هؤلاء العلماء سيجموند فرويد ولورنز اللذان تقوم نظريتهما على أن الإنسان تغلب عليه غريزة العدوان، ومنهم سيزار لومبروزد التي تقول أن بعض الإفراد يولدون مجرمين بالوراثة.

(3) الروم آية 30

(4) انظر د. محمد نجاتي: مدخل إلى علم النفس الإسلامي (ص 97 – 108)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن هذه المسلمات كانت قاعدة صلبة ارتكز عليها علماء المسلمين الأوائل في تأصيلهم لعلم النفس ومن هؤلاء العلماء الفارابي وابن سينا والغزالي وابن مسكويه وابن الجوزي وابن حزم[1]، وكان أغزرهم في هذا المجال ابن قيم الجوزية الذي يرتكز عليه علم النفس الإسلامي في وقتنا الحالي.

ومن أجل تحقيق دور فعال لعلم النفس الإسلامي في تحقيق الصحة النفسية فلابد من الأخذ بالاعتبار ما يلي:

أ- المشكلات التي نواجهها اليوم ليست هي المسؤولة عما يصيبنا من أمراض نفسية وجسمية بل نظرتنا إلى تلك المصائب وتفسيرنا لتلك المشاكل.

ب-الأمراض النفسية ليست على درجة واحدة فهي تبدأ بالاضطرابات البسيطة وتمتد لتضم أنواع العصاب والذهان وإصابات المخ وغيرها[2].

المطلب الثاني: ضوابط العلاج لمريض الرهاب.

ويتكون من مسائل:

المسألة الأولى: ضوابط التداوي بالعلاج الطبي.

ينقسم العلاج الطبي إلى قسمين ولكل قسم منهما شروط خاصة به:

أولاً القسم السلوكي: وقد بينا سابقاً المقصود بالعلاج السلوكي وهو الذي يعتمد على تعديل سلوك مريض الرهاب بالتدريج حتى الوصول إلى الشفاء والتغلب على المخاوف، ويشترط لهذا النوع من العلاج ما يلي:

1- أن يكون العلاج بواسطة أخصائي حتى لا تسوء حال المريض.

2- ألا يستخدم الوسائل المحرمة كالتنويم المغناطيسي[3] والموسيقى[4].

---

(1) انظر كامل عويضة: رحلة في علم النفس (ص23)، د. سيد صبحي: الإنسان وصحته النفسية (ص169)، د. رشيد زغير: الصحة النفسية (ص56)

(2) انظر د. محمد توفيق: التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية (البحث في النفس الإسلامية والمنظور الإسلامي) (ص338)

(3) انظر محمد صالح المنجد موقع الإسلام سؤال وجواب http://islamqa.info/ar/ref/12631.

(4) التنويم المغناطيسي يقوم على تسلط إرادة المنوِّم على إرادة المنوَّم فيصبح المريض تحت تصرف وسيطرة المنوم فيتقبل منه أي فكرة لتنفيذها والقيام بها. انظر معروف زريق: مشاكلنا النفسية (ص44)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً القسم العلاجي الدوائي: وهذا النوع من العلاج يعتمد على المواد المهدئة بشكل أساس، وهي مواد كيميائية قادرة على تخفيف أو إزالة الاستثارات الانفعالية وهي أخف تأثيراً وأقل قابلية لإحداث الإدمان من غيرها من المسكرات ومن أمثلة المواد الفاليوم[1].

وهذه المواد قد تكون محرمة نظراً لأنها تحمل صفة التخدير فما حكم تناول هذه الأدوية؟

اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بالمحرم ومن ضمنها المواد المخدرة والنجس حال الاختيار إن لم تكن هناك ضرورة لذلك كأن وجد الدواء المباح الذي يحل محل الدواء المحرم أو لم يتعين الدواء المحرم للعلاج[2].

أما إذا دعت الضرورة للتداوي به بأن أخبره طبيب مسلم عدل أن فيه شفاءه أو إذا لم يوجد غيره من الأدوية المباحة لعلاج حالته فقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي به على مذهبين:-

الرأي الأول: ويرون جواز التداوي بالمخدر عند الضرورة وهو رأي الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] وبعض الحنابلة[6].

الرأي الثاني: ويرون حرمة التداوي بالمخدر وهو مذهب بعض الحنابلة.[7]

وترى الباحثة وجاهة الرأي الأول وهو جواز التداوي بالمخدر وذلك للأدلة التالية:

1- قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[8].

2- ترخيص النبي لمرضى الصحابة باستخدام ما حرم عليهم كالحرير وكبول الإبل للعرنيين.

---

(1) انظر عبدالفتاح محمود إدريس: حكم التداوي بالمحرمات (بحث فقهي مقارن) (ص110)
(2) انظر ابن عابدين: الدر المختار (457/6)، الرملي: نهاية المحتاج (14/8)، الماوردي: الحاوي (178/15)، الموسوعة الكويتية (88/2)
(3) انظر ابن عابدين: الدر المختار (461/6) وله: قرة عين الأخيار (17/7)، السرخسي: المبسوط (9/24)، ابن نجيم: البحر الرائق (122/1)
(4) انظر ابن فرحون: تبصرة الحكام (247/2)، الحطاب: مواهب الجليل (90/1)، الدردير: الشرح الكبير (50/1)
(5) انظر النووي المجموع (7/3)، وله روضة الطالبين (171/10)، حاشية الجمل (158/5)، الماوردي: الحاوي (178/15)
(6) انظر ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم (ص531)
(7) انظر البهوتي: كشاف القناع (200/6)
(8) البقرة آية 173

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد جاء في السنة النبوية المطهرة : أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ، قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ [1].

كما جاء في السنة أيضاً : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَعْنِي القَمْلَ – فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ [2].

وهذا الرأي هو رأي أطباء المسلمين حيث إنهم يرون حرمة التداوي بالمحرمات إلا ما دعت له الضرورة كاستخدام المورفين وهو مخدر لتسكين الآلام الشديدة عند عدم كفاية المسكنات العادية، وكاستخدام الأنسولين الخنزيري عند فقد الأنسولين البشري.

ولكن التداوي بالمحرم يجوز إذا توفرت فيه شروط معينة:

1- أن يتعين الدواء المحرم فلا يتوفر غيره من المباحات.
2- أن يقرر الطبيب المسلم العدل الثقة هذا الدواء.
3- أن يتوقف عن العلاج عند الشفاء وحالما يأمره الطبيب.

المسألة الثانية: ضوابط التداوي بالرقية الشرعية.

والعلاج بالرقية الشرعية ينقسم إلى قسمين:

أولاً: العلاج بالقرآن.

وصف الله تعالى القرآن بأنه شفاء للناس ولكن العلاج بالقرآن مقيد بضوابط ذكرها بعض العلماء منها:

1- أن يكون العلاج بالقرآن مكملا للعلاج الطبي ولا يلغيه.
2- أن لا تكون غاية المعالج بالقرآن استغلال الناس لتحقيق الربح بل رضا الله ونفع الناس.
3- أن تكون الأجرة بشرط الشفاء لا التلاوة، ودليل ذلك ما جاء في السنة النبوية : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ

(1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (92/4ح4232)، وأخرجه الترمذي في سننه أبواب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (240/4ح1770)، قال الألباني حديث حسن .
(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب الحرير في الحرب (42/4 ح 292)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة (1647/3ح2076)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: "وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ"[1]، قال ابن تيمية بأن الجعل كان على شفاء مريض القوم لا على القراءة[2].

4- عدم اتخاذ العلاج بالقرآن كحرفة لأن ذلك لم يعرف عن السلف.

5- عدم تحديد أجر ثابت محدد مسبقا ويجوز أخذ ما يدفعه المريض برضاه وحسب سعته.

6- أن لا يتخذ العلاج بالقرآن وسيلة لتزكية النفس كأن يعتقد المعالج أنه وسيلة بين الناس والله تعالى.[3]

ثانياً: العلاج بالرقى والأذكار.

الرقية الشرعية أقسام وليست كلها على نفس الدرجة، وأقسام الرقية هي:

1- ما كان بكلام الله وأسمائه الحسنى وصفاته العليا وحكمها جائز مستحب.

2- ما يلحق بكلام الله كالذكر والدعاء المأثور وحكمه كسابقه.

3- ما كان بالذكر والدعاء غير المأثور مما لا يخالف المأثور وحكمه جائز.

4- ما كان بما لا يعقل معناه كالتمائم والرقى التي يكون تمتمة وهذه يجب اجتنابها حتى لا تؤدي إلى الشرك أو تحتوي على الشرك[4].

ضابط الرقية الشرعية:

أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط هي:

1- أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

2- أن تكون مفهومة وبلسان يفهمه المرقي.

3- الاعتقاد من الراقي والمرقي أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإرادة الله تعالى[5].

المسألة الثالثة: ضوابط العلاج بالأعشاب.

وهو نوع جديد من العلاجات بدأ يظهر بدعوى العودة إلى الطبيعة ولكن له شروط منها:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب الرقى بفاتحة الكتاب (131/7ح5736)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في كسب الأطباء (265/3ح3418) .

(2) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (128/18) ،(507/20)

(3) موقع سودارس: مقال د. صبري محمد خليل بعنوان: ضوابط العلاج بالقرآن الكريم http://www.sudaress.com/sudanile/36078

(4) انظر ابن حجر: فتح الباري (197/10)

(5) انظر ابن حجر: فتح الباري (195/10)، القسطلاني: إرشاد الساري (388/8)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- أن يكون المعالج ذا خبرة وثقة.

2- عدم استعمال الأعشاب المحرمة إلا في نطاق الضرورة وكما بينا في التداوي بالمحرم.

3- عدم ترك العلاج السلوكي والاقتصار على الأعشاب.

المسألة الرابعة: ترك التداوي من أجل الرقية الشرعية.

ينادي البعض بعدم جدوى التداوي الطبي ويرون بالاقتصار على العلاج بالقرآن والرقية الشرعية بدعوى أن الأدوية النفسية لا تجدي نفعاً.

ولكن الأطباء النفسيين يجزمون بأن الأدوية النفسية تختلف عن الأدوية البدنية في أن أثرها يحتاج إلى وقت حتى يبدأ بالظهور فالأثر عادة لا يظهر إلا بعد مضي أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع من بداية العلاج، وقد تحتاج بعض العقاقير وقتاً أطول فقد تحتاج من ثلاثة إلى ستة أسابيع ليظهر أثرها، كما أنه يحتاج إلى فترات طويلة قد تصل إلى سنوات لمنع الانتكاس[1]، ويرى الأطباء أن إيقاف العلاج مبكراً دون استشارة الطبيب تشكل السبب الأول، والرئيس للانتكاس، وأن المريض إذا عاود تناول الدواء بعد ذلك فلن يعطي النتائج المطلوبة ولن تكون درجة تحسنه بنفس الدرجة السابقة.

ولذلك فلا مانع من العلاج بالقرآن جنباً إلى جنب مع العلاج النفسي نظراً لأن الإنسان يتكون من مادة وروح[2]، فلا شك أن الأمراض التي قد تصيبه قد تصيب كلا الجانبين ، ولذلك لابد من التمييز بين نوعين من العلل:

الأولى: ترتبط بالبعد العضوي للإنسان كالأمراض البدنية والنفسية.

الثانية: ترتبط بالبعد الغيبي الروحي للإنسان ويكون علاجها بالتزام قواعد الشرع.

وهذا يعني التكامل بين هذين العلاجين ولهذا السبب يعد الطب الإسلامي شكلاً من أشكال الطب الشامل الذي يجمع بين الطب المادي والروحي[3].

(1) انظر د. أسماء الحسين: المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي (ص253)

(2) انظر ابن القيم: الفوائد (ص168)

(3) موقع صحيفة المدينة الالكترونية http://www.al-madina.com/node/398224

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخــاتمـة

أولاً: النتائج:

1- يعتبر مرض الرهاب الاجتماعي أحد الأمراض النفسية التي تحدث خللاً لدى المريض، فتؤثر على حياته الاجتماعية .

2- يرتبط مرض الرهاب الاجتماعي بوجود المريض في محيط اجتماعي، فهو خوف غير مبرر حيث يشعر المريض أنه محط للأنظار فيبدأ بالتوتر وتبدأ لديه نوبات الخوف والفزع.

3- يصاحب نوبات الرهاب تغيرات جسمية ونفسية واجتماعية تؤثر في قدرات المريض، وتؤدي إلى تشوش تفكيره، مسببة له الضيق والتوتر .

4- يمكن لمريض الرهاب تجاوز النوبة بعد فترات زمنية بسيطة وبمجرد ابتعاده عن الناس، لكن التغيرات الجسمية قد تكون خطيرة فتؤدي إلى أضرار جسيمة خاصة إذا صاحبها أمراضاً مزمنة كمرض الضغط والقلب .

5- ليس هناك سبب محدد للإصابة بمرض الرهاب الاجتماعي إلا أن الوراثة وأساليب التنشئة الاجتماعية تعد من العوامل المساعدة على زيادة احتمالية الإصابة بالمرض .

6- تتفاوت درجات الرهاب الاجتماعي فمنها نوبات خفيفة يمكن احتمالها، ومنها نوبات شديدة لا تحتمل .

7- يصنف الرهاب الاجتماعي على أنه أحد الامراض العصابية غير المؤثرة على خلايا المخ بالتلف .

8- الرهاب الاجتماعي لا يفقد المريض أهلية الوجوب، لكنه يؤثر في أهلية الأداء بالنقص دون الإلغاء لعلة المرض .

9- إذا أصيب المريض بنوبة الرهاب الشديدة بحيث فقد إدراكه وشك في الحدث فعليه الوضوء على الراجح، كما ويجوز لمريض الرهاب التيمم إذا كانت حالته شديدة وفقد الماء مع خوف فوات وقت الصلاة .

10- يجوز لمريض الرهاب التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة إذا كان وجوده يفاقم حالته ويؤخر شفاءه مع التزام السعي والمحاولة، لكن لا يجوز له ترك الصلاة بحجة مرض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرهاب الاجتماعي، وأما إذا أصابته النوبة وأفاق بعد خروج وقت الصلاة فعليه قضاء الصلاة .

11-لا يعذر مريض الرهاب بترك الصيام، ولكن يباح له الإفطار حال النوبة إن احتاج للعلاج، ويجب عليه القضاء فيما بعد .

12-تجب الزكاة في مال مريض الرهاب إن استوفى الشروط، ويجوز له الاقتصار على صنف واحد من أصناف الزكاة .

13-إذا كانت حالة المريض بسيطة وفي مراحلها الأولى فلا يسقط عنه فرض الحج، أما إذا كانت حالته شديدة فلا يجب عليه الحج ويدخل ضمن عدم الاستطاعة، كما ويجوز له في هذه الحال أن يستنيب غيره ليحج عنه .

14-يجوز لمريض الرهاب أن يشترط التحلل من الإحرام إذا خشي عدم القدرة على إتمام العبادة، وأما إذا أحصر فعليه إرسال هديه لينحر في الحرم، فإن لم يستطع الإرسال ينحر محل إحلاله .

15-إذا كانت حالة المريض شديدة يسقط عنه فرض الجهاد .

16-تعد تصرفات المريض المالية حال نوبته موقوفة على إجازته بعد زوال النوبة، أما معاملاته حال صحوه فهي صحيحة ونافذة .

17-لا يجوز إلجاء مريض الرهاب لإتمام المعاملات المالية باستغلال حالته وفي هذه الحال لا تصح المعاملة، كما لا يجوز الحجر على المريض بحجة المرض إلا إن كان المريض سفيهاً فيحجر عليه بحجة السفه لا المرض .

18-لا يعد مرض الرهاب مانعاً من الزواج بل ينصح به لمساعدته في استقرار الحالة، كما لا يصح اعتبار مرض الرهاب عيباً يفسخ به عقد النكاح لأنه لا يخل بمقصود الزواج .

19-على مريض الرهاب صلة رحمه بالطريقة التي تناسب حالته كالاتصال التليفوني أو المساعدة المالية، ولكن لا يجوز له قطيعتهم .

20-إذا اعتدى مريض الرهاب على غيره حال النوبة فيعتبر فعله خطأ لانعدام الإدراك لديه، إلا أنه يضمن ما أتلف إن كانت جنايته على مال غيره، وأما جنايته حال صحوه فتعد جريمة كاملة ولا يعتبر الرهاب عذراً لتخفيف العقوبة .

21-إذا خوف شخص ما مريض الرهاب فمات بفعل هذا التخويف يعتبر هذا الفعل شبه عمد إن كان على علم بحاله، وإن لم يكن يعلم فهو قتل خطأ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

22-مريض الرهاب الاجتماعي أهل لتولي القضاء إن توفرت فيه الشروط وكانت نوبته خفيفة، أما إذا كانت حالته المرضية شديدة ومؤثرة على أحكامه فلا يصح توليه القضاء .

23-إذا تعين مريض الرهاب للشهادة وجب عليه أداؤها ولا يعتبر مرض الرهاب مانعاً له، ولكن يفضل تهيئة الظروف والأجواء المساعدة له على أداء الشهادة دون توتر .

24-إقرار مريض الرهاب أثناء النوبة باطل، أما حال صحوه فإقراره صحيح .

25-يعتبر المسلمون أول من اهتم بعلاج الأمراض النفسية .

26-يعتبر التدين أحد العوامل الهامة في الوقاية والحماية من الأمراض النفسية ورغم ذلك فإن الأمراض النفسية لا تتنافى مع الإيمان، فالمؤمن عرضة للإصابة بالمرض النفسي كغيره.

27-هناك العديد من الطرق لعلاج الرهاب الاجتماعي أهمها العلاج الطبي والعلاج بالقرآن والعلاج بالأعشاب، ولا مانع من الجمع بين هذه الطرق .

28-لا مانع من استخدام المريض للعلاج حسب الضوابط الشرعية .

ثانياً: التوصيات:

1- الرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ للحد من انتشار وتزايد الأمراض النفسية والحد من الضغوط النفسية والتسليم والقناعة بما قسمه الله تعالى لتفادي هذه الأمراض.

2- زيادة الوعي المجتمعي في مجال الطب النفسي وعدم الانزواء وراء أستار العيب الاجتماعي، باعتبار المرض النفسي وصمة عار للعائلة وذلك من خلال إنشاء المراكز الاجتماعية والعيادات الطبية التي تساهم في دمج المريض النفسي عامة في المجتمع، ومريض الرهاب الاجتماعي خاصة و عقد الندوات الإرشادية حول أسباب الإصابة بمرض الرهاب الاجتماعي، وتوزيع البروشورات والملصقات، والتي تزيد من الوعي في المجتمع والحد من ظهور المرض.

3- مساعدة المريض على تخطي مرحلة المرض، والحد من السلوكيات الاجتماعية الخاطئة كالسخرية والاستهزاء من مريض الرهاب من خلال العمل على دمج مريض الرهاب الاجتماعي في المجتمع ومساعدته على تخطي مرضه ومعاملته على أنه إنسان سوي .

4- تنظيم أيام دراسية وعمل كتيبات تتضمن الأحكام الشرعية للمرضى النفسيين عامة ومريض الرهاب خاصة مع تنظيم الندوات العلمية لتبصير مرضى الرهاب بحالتهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإرشادهم إلى ضرورة العلاج مع تعريفهم بالأحكام الشرعية الخاصة بمرضهم .

5- بحث النوازل الفقهية المعاصرة والاهتمام بالأمراض النفسية باعتبارها أحد هذه النوازل ، وتخصيص الدراسات التي تبحث مثل هذه الأمراض مثل انفصام الشخصية وجنون العظمة وغيرها من الأمراض .

6- زيادة اهتمام الدولة بالمرض النفسي من خلال سن القوانين التي تراعي حالة المرضى كل حسب حاله ، وذلك بعد معاينة الطبيب العدل الضابط لحاله حتى لا يكون المرض النفسي وسيلة للهروب من تحمل المسؤولية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

رابعاً: فهرس الموضوعات

www.manaraa.com

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	الآية	الصفحة
سورة البقرة		
في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا	10	18
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً	30	132
فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ	102	108
وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ	163	170
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ	173	179
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى	178	179
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	183	69
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ	184	70
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر	185	1 ، 58، 70
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	196	82 ، 83 ، 86
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	229	107
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى	238	65
إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ	271	72
فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا	282	103 ، 141، 143
وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ	283	139 ، 143
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	286	58 ، 63 ، 90
سورة آل عمران		
قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي	81	145

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الآية	الآية	الصفحة
لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ	92	101
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ	97	78
وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا	170-169	87
الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ	191	65
سورة النساء		
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا	5	103
وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا	6	139
يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ	28	59
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	29	98 ،96
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا	58	136 ، 132
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً	92	124
لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	95	87
وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ	102	60
إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً	103	65
إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ	105	134
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ	135	145
وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	141	145
سورة المائدة		
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ	16	59
وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ	42	134
وَكَتَبْنَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	45	128

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الآية	الآية	الصفحة
وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ	49	134
سورة الأعراف		
وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ	116	29
أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا	172	11
سورة الأنفال		
وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ	60	29
وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ	75	114 ، 113
سورة التوبة		
الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ	20	87
إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ	40	169
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ	60	71
لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ	91	89
إِنَّ اللهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ	111	87
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً	122	88
سورة يوسف		
وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ	53	152
سورة الرعد		
وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ	21	113
سورة إبراهيم		
مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ	43	165
سورة الحجر		
وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ	66	133

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الآية	الآية	الصفحة
سورة الإسراء		
وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ	4	133
إِنَّ هَـٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ	9	150
وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	23	133
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	33	129
سورة طه		
فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ	121-117	153
سورة الأنبياء		
وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ	97	164
سورة الحج		
وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ	31	154
ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ	33	86
وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ	72	164
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	78	58
سورة النور		
فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ	6	138
سورة الروم		
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	21	104
فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا	30	153 ، 177
سورة الأحزاب		
إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ	11-10	164
هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا	11	125

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الآية	الآية	الصفحة
سورة الزمر		
اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا	23	165
سورة فصلت		
فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ	12	133
سورة محمد		
أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ	30-29	153
سورة الفتح		
لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ	17	90
سورة الحجرات		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا	6	136
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ	10	114
سورة ق		
وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ	16	132
سورة الذاريات		
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	56	1، 49
سورة النجم		
وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	39	79
سورة الحديد		
مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ	22	157
سورة الصف		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ	11-10	87

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الآية	الآية	الصفحة
سورة الجمعة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ	9	64
سورة التغابن		
فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ	16	117
سورة الطلاق		
وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ	2	140
وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهَّ	6	143
سورة القيامة		
وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ	2	152
بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ	14	145

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال	61
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	63
إذا حكم الحاكم فاجتهد	134
استسلف النبي ﷺ من رجل بكرا	71
اشتكى رسول الله ﷺ فرقاه جبريل	171
أقبلت امرأة من خثعم تستفتي النبي ﷺ	76
أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ	82
أمر رسول الله ﷺ زيداً فجاء بكتف يكتبها	90
أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله	67
إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام	78
إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا	71
إن الله تجاوز عن أمتي	51
إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه	91
أن النبي ﷺ أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا	145
أن النبي ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت	85
أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقدته ضعف	102 ، 103
أن رجلاً قال يا رسول الله أخبرني بعمل	113
أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان	88
أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار	107
أن عائشة زوج النبي ﷺ سألت النبي ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك	67

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ	180
أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب	180
أن ماعزاً أتى النبي ﷺ	145
أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا علي حي من أحياء العرب	180
إنما البيع عن تراض	97
إنما العين وكاء السه	57
إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم	147
اهج المشركين	91
أوصاني خليلي ﷺ بصلة الرحم	113
أيما امرأة غر بها رجل	108
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا	76
بعث عمر بن الخطاب رجلاً على السعاية	106
بعثت بالحنيفية السمحة	59
بني الإسلام على خمس	69
تداووا عباد الله	173
جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة	140
جاء رجل من خثعم إلى النبي ﷺ	78
جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ	108
حرمة مال المؤمن كحرمة دمه	97
خرجنا عماراً حتى إذا كنا بذات الشقوق	84
دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير	81
دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ	55

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
الرحم شجنة	113
رفع القلم عن ثلاثة	51، 124، 135
صبوا علي من سبع قرب	56
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ	54، 62
صلاة الرجل في الجميع	62
على اليد ما أخذت	126
عن رجل من أهل البصرة قال خرجت إلى مكة	84
فر من المجذوم فرارك من الأسد	107
قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه	82
كان الرجل إذا أتى النبي ﷺ بصدقة ماله	71
كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة	66
كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءه أعرابي	170
لا تنكح المرأة على عمتها	114
لا تقبل صلاة بغير طهور	54
لا ضرر ولا ضرار	107
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس	97
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	137
لقد تركتم بالمدينة أقواماً	90
لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه	56
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	135
ما فائدة أفادها الله على امرئ مسلم	104
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو	61

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
ما من مسلم ولي من أمر المسلمين شيئا	135
من كسر أو عرج فقد حل	84
هل ترى الشمس	138
ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق	61
يا أبا ذر إنك ضعيف	136
يا معشر النساء تصدقن	135
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب	173
ينبغي أن يكون في القاضي خصال ثلاث	136

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم والتفسير.

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1405هـ.
- تفسير الشعراوي (الخواطر)، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، 1997م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تقديم عبدالقادر الأرناؤوط، دار السلام الرياض ودار الفيحاء دمشق، ط2، 1418هـ – 1998م.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ،دار الفكر المعاصر – دمشق ، ط 2 ، 1418 هـ .
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ – 2000م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب الرياض 1423هـ – 2003م.
- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ط1، 1417هـ – 1997م.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، تحقيق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية صيدا، 1412هـ – 1992م.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن، تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1415هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : كتب السنة وشروحها .

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان)، أبو حاتم محمد بن حبان الدارمي، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ط1، 1408هـ - 1988م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، دار الكتاب العربي بيروت ط8، 1323هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ط1، 1399هـ - 1979م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر ط3، 1399هـ - 1979م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق سعيد أحمد إعراب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية ط1، 1401هـ - 1981م.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي،، خرج احاديثه، محمد خلف يوسف، مكتبة المأمون جدة، 1418هـ - 1998م.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط2، 1395هـ - 1975م.
- الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1، 1422هـ.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، دار الحديث.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، ومعه بلوغ المرام لابن حجر، دار الحديث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض ط1، 1412هـ - 1992 م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي)
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت ط1، 1424هـ - 2004م.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط3، 1424هـ - 2003م.
- سنن النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط2، 1406هـ - 1986م.
- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية الهند ط1، 1403هـ - 1982م.
- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت ط2، 1403هـ - 1983م.
- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر الرياض، 1426هـ.
- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد الرياض ط1، 1420هـ -1999م.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط1، 1415هـ- 1494م.
- صحيح ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ - 1980م.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم شرح أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر بيروت 1421هـ - 2000م.
- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي دار إحياء التراث العربي بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، تحقيق محب الدين الخطيب، تعليق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز دار المعرفة بيروت، 1379هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري ، دار الفكر، بيروت ، ط1 ، 1422هـ - 2002م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1411هـ- 1990م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط1، 1421هـ - 2001م.
- المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي الهند، المكتب الإسلامي بيروت ط2، 1403هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المصنف، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد الرياض ط1، 1425هـ –2004م.
- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط2.
- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ط1، 1332هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، المطبعة المصرية الأزهر، ط1، 1347هـ – 1929م.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، رقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ – 1985م.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي بن حسن الحلاق، دار ابن الجوزي، السعودية ط1، شوال 1427هـ.

ثالثاً : كتب أصول الفقه .

- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، دار الكتب العلمية بيروت، 1416هـ – 1995م.
- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة القرآن عجمان ومكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة ط2، 1420هـ – 1999م.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، تقديم الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي ط1، 1419هـ – 1999م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب العلمية بيروت، 1400هـ –1980م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تخريج خالد عبدالفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الفكر بيروت ط3.
- أصول الفقه أ. د. فاضل عبدالواحد عبدالرحمن، دار المسيرة ط4، 1425هـ - 2004م.
- أصول الفقه الإسلامي أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق ط 3، 1426هـ -2005م.
- أصول الفقه الإسلامي، أ. د. محمود محمد الطنطاوي، كلية شرطة دبي ط1، 1410هـ - 1990م.
- أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة 1984م.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض ط1، 1426هـ - 2005م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي المالكي، وبهامشه إدرار الشروق على أنوار الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب.
- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبدالله العمري المعروف بالفلاني المالكي، دار المعرفة بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي ط1، 1414هـ - 1994م
- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق د. عبدالعظيم محمود الديب، مطبعة الوفاء مصر ط4، 1418هـ.
- التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج على تحير الإمام الكمال ابن الهمام، دار الفكر 1417هـ - 1996م.
- التلخيص في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية بيروت.
- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني وبهامشه التوضيح شرح التنقيح، تقديم محمد عدنان درويش، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ط1، 1419هـ - 1998م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1400هـ.
- تيسير علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الرسالة ط4، 1427هـ – 2006م.
- الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، د. عبدالجليل زهير ضمرة، دار النفائس الأردن ط1، 1426هـ – 2006م.
- الحكم الشرعي ومصادره د. أحمد الحصري، دار الجيل بيروت ط3، 1417هـ – 1997م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ –1999م.
- رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن عبدالله بن حميد (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى 1401–1402هـ، 1981–1981م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ضبط وتصحيح عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1422هـ – 2002م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1416هـ – 1996م.
- شرح مختصر الروضة، أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط1، 1407هـ – 1987م.
- ضوء الأنوار في شرح مختصر المنار، حسين بن إبراهيم بن حمزة بن خليل الأولوي، تحقيق د. عبدالله ربيع عبدالله محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ط1، 2005م.
- علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، مكتب الدعوة الإسلامية شباب الأزهر ط8.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ،شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي ، دار الكتب العلمية ط1 ، 1405هـ – 1985م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فتح الودود على مراقي السعود، محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله الحوضي ثم الولاتي، وبهامشه نظم مرتقى الوصول (نيل السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول) الطبعة الحجرية 1327هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي، تحقيق محمد حسن محمد اسماعيل الشافعي، دار الكتاب العلمية بيروت ط1، 1418هـ -1999م.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، أبو البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1406هـ -1986م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري تحقيق عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1418هـ - 1997م.
- كنز الوصول إلى علم الأصول (أصول البزدوي)، فخر الإسلام محمد بن علي البزدوي وبهامشه تخريج أحاديث أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس كراتشي.
- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة دار العلوم والحكم ط4، 1425هـ - 2004م.
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي، وبهامشه فواتح الرحموت، تقديم إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1414هـ - 1994م.
- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي أبو إسحق الشاطبي، وعليه شرح عبدالله دراز، دار الحديث القاهرة، 1427هـ - 2006م.
- الموجز في أصول الفقه، محمد عبيد الله الأسعدي، دار السلام ط1، 1410هـ - 1990م.
- نزهة الخاطر العاطر، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1422هـ - 2002م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط2، 1412هـ - 1992م.
- الواضح في أصول الفقه، د. محمد سليمان عبدالله الأشقر، دار النفائس ط6، 1425هـ - 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت ط2، 1407هـ – 1987م.

رابعاً : كتب المذاهب الفقهية .

1- كتب المذهب الحنفي .

- الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، وعليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي القاهرة، 1356هـ – 1937م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر بيروت ط1، 1417هـ – 1996م.
- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن احمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1420هـ – 2000م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي ط2.
- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت ط2، 1414هـ – 1994م.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1418هـ – 1997م.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ط3، 1404هـ –1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1424هـ – 2003م.
- العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي، دار الفكر.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحق الهندي الغزنوي، مؤسسة الكتب الثقافية ط1، 1406هـ – 1986م.
- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت 1414هـ –1993م .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1424هـ – 2004م.
- ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1419هـ – 1998م.
- الموسوعة الفقهية المقارنة (التجريد)، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، تحقيق أ. د. محمد أحمد سراج وأ. د. علي جمعة محمد، دار السلام ط2، 1427هـ – 2006م.
- نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار شمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضي زادة وهي كلمة شرح فتح القدير علق عليه وخرج احاديثه عبدالرزاق غالب المهدي دار الكتب العالمية بيروت ط1 1424هـ – 2003م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- كتب المذهب المالكي .

- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مكتبة أيوب كانو نيجيريا، 1420هـ - 2000م.
- الإكليل شرح مختصر خليل، محمد الأمير، تصحيح وتعليق أبو الفضل عبدالله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار المعرفة ط6، 1402هـ -1982م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير وهو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف المواق العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية ط1، 1416هـ - 1994م.
- جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، تحقيق أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للنشر والتوزيع ط2، 1421هـ - 2000م.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت.
- الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق د. محمد أبو الأجفان وأ. عبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي ط1، 1415هـ - 1995م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه).
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي ط1، 1994م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبدالله محمد الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة الأميرية بولاق ط2، 1317هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، الإمارات 1410هـ - 1989م.
- الفواكه الدواني شرح أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي على رسالة أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ط3، 1374هـ - 1955م.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، أبو القاسم محمدة بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق أ. د. محمد بن سيدي محمد مولاي.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ-1980م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ - 1994م
- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر بيروت، 1409هـ-1989م
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب وبهامشه التاج والإكليل، دار الفكر ط2، 1398هـ - 1978م.

3- كتب المذهب الشافعي .

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
- الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، 1410هـ-1990م.
- البجيرمي على شرح منهج الطلاب المعروف بالتجريد لنفع العبيد، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، مطبعة الحلبي 1369هـ -1950م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، عناية قاسم محمد النوري، دار المنهاج للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء مكة المكرمة ط1، 1406هـ.
- التذكرة في الفقه الشافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1427هـ – 2006م.
- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبدالخالق المنهاجي الأسيوطي الشافعي، تحقيق مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1417هـ – 1996م.
- حاشية إعانة الطالبين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري على حل ألفاظ فتح المعين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415هـ – 1995م.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، 1415هـ – 1995م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر بيروت، 1415هـ–1995م
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ –1994م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ط2، 1405هـ – 1985م.
- زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي قطر ط2، 1407هـ – 1987م.
- عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي، عناية عبدالله الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر ط1، 1982 م
- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب أو القول المختار في شرح غاية الاختصار، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبدالله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، عناية: بسام عبدالوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط1، 1425هـ - 2005 م.
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، أحمد زين الدين بن عبدالعزيز المعبري المليباري الفناني الشافعي، عناية بسام عبدالوهاب الجابي، دار الجفان والجابي ودار ابن حزم ط1، 1424هـ - 2004م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق نصر الدين تونسي شركة القدس للتصدير 2007م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج، محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحق الشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت ط2، 1422هـ - 2001م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، بهامشه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، بعده حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، بعده حاشية أحمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي،، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ-1984م.

4-كتب المذهب الحنبلي .

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، أبو النجا، تحقيق عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب ط1، 1414هـ - 1993م
- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ط1، 1425هـ - 2004م
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد عبدالرحمن عوض، دار الكتاب العربي بيروت ط2، 1418هـ - 1998م.
- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ - 1993م.
- الفروع، ابو عبدالله محمد بن مفلح، عالم الكتب بيروت، ط4، 1404هـ - 1984م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى، تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال، دار الفكر بيروت 1402هـ - 1982م.
- اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي الميداني الدمشقي، تحقيق أ. د. سامر بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 1431هـ -2010م.
- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1419هـ - 1998م.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1418هـ - 1997م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين، مكتبة المعارف الرياض ط2، 1404هـ -1984م.
- مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب)، محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق عبدالعزيز بن زيد الرومي ود. محمد بلتاجي ود. سيد حجاب، مطابع الرياض بالرياض ط1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ط2، 1418هـ - 1997م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الشهير بالرحيباني الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي ط2، 1415هـ - 1994م.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض ط3، 1417هـ - 1997م.
- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ط7، 1409هـ-1989م.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق عبداللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ط1، 1425هـ -2004م.

خامساً :الفتاوى والمجلات والموسوعات .

- الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.
- مجلة البيان العدد الرابع 1416هـ - 1996م.
- مجلة بلسم العدد 342 كانون أول 2004م. السنة التاسعة والعشرون.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مؤسسة الرسالة بيروت، 1418هـ - 1997م.
- موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي الشريف، عبدالرحيم ماردينى، دار المحبة دمشق ودار آية بيروت ط1.
- موسوعة الطب النفسي د. عبدالمنعم حنفي، مكتبة مدبولي القاهرة، ط2، 1995م.
- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، بيت الأذكار الدولية ط1، 1430هـ - 2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون المالية الكويت' دار الصفوة للطباعة والنشر مصر ط4، 1414هـ - 1993م.
- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين د. رفيق العجم مكتبة لبنان وناشرون ط1، 1988م.

سادساً : كتب علم النفس .

- أسس الصحة النفسية، د. عبدالعزيز القوصي، مكتبة النهضة المصرية، ط4، 1371هـ - 1952م.
- الأسس النفسية للخبرات التربوية وتطبيقاتها لتعلم وتعليم الطفل د. نادية محمود شريف، دار القلم الكويت ط1، 1410هـ - 1990م.
- الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة، د. فؤاد البهي السيد، دار الفكر العربي القاهرة 1998م.
- الإسلام وعلم النفس، د. محمود البستاني، مجمع البحوث الإسلامية بيروت ط1، 1413هـ - 1992م.
- الاضطرابات المعرفية والمزاجية (تشخيص وعلاج) أ. د. فوقية حسن رضوان، دار الكتاب الحديث، 1424هـ - 2004م.
- الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية: د. محمد حسن غانم، مكتبة الأنجلو المصرية.
- الاضطرابات النفسية والعقلية: الأسباب والعلاج، د. إبراهيم سالم الصيخان، دار صفاء للنشر والإعلان عمان، ط1، 1431هـ - 2010م.
- الأمراض النفسية أسباب وتشخيص وعلاج، د. عايش محمد سمور، دار المقداد للطباعة. غزة 2006م.
- الأمراض النفسية الوقاية والعلاج في ضوء السنة النبوية، شاهيناز بنت حسن علي مليباري (رسالة ماجستير)، إشراف د. محمد عبدالله عويضة، جامعة أم القرى بالسعودية، 1429 - 1430هـ.
- الأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات السلوكية عند الأطفال، د. عبدالمجيد الخليدي ود. كمال حسين وهبي، دار الفكر العربي بيروت ط1، 1997م.
- الأمراض النفسية والعلاج النفسي، أنس عبدو شكشك دار الشروق ط 1، 2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الإنسان وصحته النفسية د. سيد صبحي، الدار المصرية اللبنانية.
- الإيمان بالقضاء والقدر وأثره على القلق النفسي، طريفة سعود إبراهيم الشويعر، دار البيان العربي جدة ط1، 1408هـ - 1988م.
- التدين والصحة النفسية، د. صالح بن إبراهيم بن عبداللطيف الصنيع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1421هـ - 2000م.
- ثقوب في الضمير (نظرة على أحوالنا) د. أحمد عكاشة، دار الشروق ط1، 1414هـ - 1993م.
- الجديد في الصحة النفسية د. عبدالرحمن محمد العيسوي.
- الجديد في علم النفس الجنائي، د. محمد بن عبدالله بن إبراهيم المطوع، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، 1421هـ - 2000م.
- حكم المريض نفسيا أو عقليا في التطبيق الجنائي الإسلامي، د. أكرم نشأت إبراهيم وآخرون، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1410هـ -1990م.
- خواطر الإنسان بين منظاري علم النفس والقرآن، وليد عبدالله زريق، دار الكتاب العربي دمشق.
- دعوة الحق، الإنسان: الروح والعقل والنفس، د. نبيه عبدالرحمن عثمان، العدد 70، السنة السابعة، 1408هـ - 1987م.
- رحلة في علم النفس، كامل محمد محمد عويضة، مراجعة أ. د. محمد رجب البيومي، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1416هـ - 1996م.
- رفقاً بأعصابك، موسوعة الأمراض النفسية وعلاجها، د. أحمد جهاد عابدين، دار المحبة دمشق ودار آية بيروت.
- الصحة النفسية د. حسن منسي، دار الكندي الأردن ط2، 2011م.
- الصحة النفسية في ضوء علم النفس والقرآن، د. محمد عودة محمد ود.كمال إبراهيم مرسي، دار القلم الكويت، ط2، 1406هـ -1986م.
- الصحة النفسية مفاهيم نظرية وأسس تطبيقية، أ. د. محمود كاظم محمود التميمي، دار صفاء للنشر والتوزيع ط1، 1434هـ - 2013م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الصحة النفسية مفهومها واضطراباتها، د. معصومة المطيري، مكتبة الفلاح الكويت، دار حنين للنشر والتوزيع ط1، 1426هـ - 2005م.
- الصحة النفسية من المنظور القانوني، أ. د. عبدالرحمن محمد العيسوي، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، 2004م.
- الصحة النفسية والعلاج النفسي الإسلامي، أ. د. صبري بردان علي الحياني، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، ط1، 1432هـ - 2011م.
- الصحة النفسية والعلاج النفسي، أ. د. حامد عبدالسلام زهران عالم الكتب ط4، 1426هـ-2005م.
- الصحة النفسية والمرض النفسي والعقلي، رشيد حميد زغير، دار الثقافة ط1، 1431هـ - 2010م.
- الصحة النفسية وعلاقتها بالتكيف والتوافق، د. عطا الله فؤاد الخالدي ودلال سعد الدين العلمي دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، ط1، 1430هـ - 2009م.
- الصحة النفسية، د. سامر جميل رضوان، دار المسيرة عمان ط1، 1422هـ - 2002م.
- الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الهلال بيروت.
- الطب النفسي (من الإعجاز في الأحاديث النبوية الشريفة)، د. عبدالله عبدالرازق مسعود السعيد، دار الضياء عمان ط1، 1410هـ - 1990م.
- الطب النفسي المعاصر، د. أحمد عكاشة مكتبة الأنجلو المصرية.
- الطب النفسي والقانون (أحكام وتشريعات الأمراض النفسية)، د. لطفي الشربيني، دار النهضة العربية بيروت ط1، 2001م.
- الطب النفسي، د. عماد الدين سلطان، دار النهضة العربية القاهرة.
- الطب النفسي، سمير بقيون، دار اليازوري العلمية عمان، ط العربية 2007م.
- الطريق إلى الصحة النفسية عند ابن القيم وعلم النفس، عبدالعزيز بن عبدالله الأحمد، دار الفضيلة ط1، 1420هـ - 1999م.
- العصاب، د. قاسم هادي العوادي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ط1، 1992م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- العقل المريض، بول مارتن، ترجمة د. عبدالعلي الجسماني، الدار العربية للعلوم ط1، 1421هـ -2000م.
- العلاج السلوكي الحديث (أسسه وتطبيقاته)، د. محمد محروس الشناوي ود. محمد السيد عبدالرحمن، دار قباء القاهرة 1998م.
- العلاج المعرفي السلوكي الفردي، مرجع اكلينيكي في الاضطرابات النفسية (دليل علاجي تفصيلي) ديفيد هـ. بارلو، ترجمة ومراجعة صفوت فرج وآخرون، مكتبة الأنجلو المصرية.
- العلاج النفسي السلوكي المعرفي، أساليبه ومبادئ تطبيقه، د. عبدالستار إبراهيم، دار الفجر القاهرة 1994م.
- علم الاضطرابات السلوكية: د. ميخائيل أسعد، دار الجيل بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م.
- علم الأمراض النفسية والعقلية (الأسباب - الأعراض - التشخيص - العلاج)، د. محمد السيد عبدالرحمن، دار قباء القاهرة.
- علم النفس الإسلامي، معروف زريق، دار المعرفة دمشق ط1، 1408هـ - 1989م.
- علم النفس الإكلينيكي، أ. د. محمد جاسم محمد، مكتبة دار الثقافة عمان ط1، 2004م.
- علم النفس الاكلينيكي، عاطف فهمي، دار مصر للطباعة 1967م.
- علم النفس الجنائي، أ. د. أكرم نشأت إبراهيم، دار الثقافة ط2، 2005م.
- علم النفس الجنائي، د. محمد شحاتة ربيع ود. جمعة سيد يوسف ود. معتز سيد عبدالله، دار غريب 2004.
- علم النفس الطبي، د. عبدالرحمن العيسوي، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- علم النفس العام، د. رمضان محمد القذافي، الجامعة المفتوحة، طرابلس ط3، 2000م.
- علم النفس: معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة، مجمع البيان الحديث، د. سميح عاطف الزين، دار الكتاب اللبناني بيروت ودار الكتاب المصري القاهرة ط1، 1411هـ - 1991م.
- العناية بالعقل والنفس، د.ديانا هيلز ود. روبرت هيلز، تعريب د.عبدالعلي الجسماني، الدار العربية للعلوم، ط1، 1419هـ -1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فن الإرشاد والعلاج النفسي، د. عبدالرحمن محمد العيسوي، دار الراتب الجامعية ط1، 1419هـ - 1999م.
- في الصحة العقلية: الأمراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية د. سعد جلال، دار الفكر العربي القاهرة 1986م.
- القرآن أصل التربية وعلم النفس، أحمد جهان الفورتيه، دار الملتقى للنشر قبرص ط1، 1994م.
- القرآن والصحة النفسية، جمال ماضي أبو العزايم، ط1، 1414هـ - 1994م.
- القرآن وعلم النفس، د. عبدالعلي الجسماني، الدار العربية للعلوم ط1، 1417هـ - 1997م.
- القرآن وعلم النفس، د. محمد نجاتي، دار الشروق ط7، 1421هـ - 2001م.
- القلق وإدارة الضغوط النفسية، د. فاروق السيد عثمان، دار الفكر العربي ط1، 1421هـ - 2001م.
- مبادئ الأمراض النفسية، د. عمر شاهين ود. يحيى الرخاوي، مكتبة النصر الحديثة القاهرة ط3، 1977م.
- مبادئ الصحة النفسية: أ.د. صالح حسن الداهري، دار وائل للنشر عمان ط1، 2005م.
- المخاوف: الاكتساب والعلاج، تعريب وتعليق أ. د. عبدالرحمن سيد سليمان، عالم الكتب القاهرة ط1، 2011م.
- المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي، د. أسماء عبدالعزيز الحسين، دار عالم الكتب، الرياض ط1، 1423هـ - 2002م.
- مدخل إلى الاضطرابات السلوكية والانفعالية (الأسباب - التشخيص - العلاج) د. أسامة فاروق مصطفى، دار المسيرة ط1، 1432هـ - 2011م.
- مدخل إلى الصحة النفسية د. محمد قاسم عبدالله، دار الفكر عمان الأردن ط2، 1425هـ -2004م.
- المدخل إلى الصحة النفسية، د. مروان أبو حويج ود. عصام الصفدي، دار المسيرة عمان ط1، 1422هـ - 2001م.
- مدخل إلى علم النفس الإسلامي، د. محمد عثمان نجاتي، دار الشروق ط1، 1422هـ - 2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مرجع في علم النفس الإكلينيكي المرضي: الفحص والعلاج، أ.د. أديب محمد الخالدي، دار وائل للنشر، ط1، 2006م.
- مشاكلنا النفسية، معروف زريق، دار الفكر سوريا ط2، 1405هـ – 1985.
- المشكلات النفسية وعلاجها، بطرس حافظ بطرس، دار المسيرة عمان ط2، 1430هـ – 2010م.
- مقدمة في الصحة النفسية د. سامي محسن الختاتنة، دار الحامد الأردن ط1، 1433هـ – 2012م.
- هنا صيدلية محمد، محمد عبده، مكتبة جزيرة الورد بالمنصورة ط1.

سابعاً : كتب اللغة والمعاجم .

- البستان (معجم لغوي مطول) عبدالله البستاني، مكتبة لبنان ط1، 1992م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبدالعليم الطحاوي، دار الهداية 1400هـ– 1980م.
- التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1421هـ – 2000م.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق عبدالسلام هارون وآخرون، الدار المصرية، 1384هـ – 1964م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق ط1، 1410هـ.
- الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر دمشق ط2، 1408هـ – 1988م.
- القاموس المحيط، الفيروزأبادي، مؤسسة الرسالة بيروت ط1، 1406هـ – 1986م.
- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة ط2، 1413هـ – 1993م.
- لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، تحقيق عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1424هـ–2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده، تحقيق د. عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1421هـ-2001م.
- المرام في المعاني والكلام، د.مؤنس رشاد الدين، دار الراتب الجامعية سوفنير ط1، -- 1420- 1421هـ -2000م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي تصحيح مصطفى السقا دار الفكر، 1369هـ -1950م.
- معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية مصر، الإدارة العامة للبحوث وإحياء التراث 1409هـ - 1989م.
- المعجم الوسيط د. إبراهيم أنيس وآخرون المجمع اللغوي، ط2، 1392هـ - 1972م.
- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس ط2، 1408هـ - 1988م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق - بيروت ط27، 1984م.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية ط1، 1350هـ.

ثامناً : كتب أخرى .

- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث القاهرة.
- أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، خلود بنت عبدالرحمن المهيزع (رسالة دكتوراة) إشراف إبراهيم بن ناصر الحمود، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، 1431-1432هـ.
- أحكام المعاملات الإسلامية في الفقه الإسلامي، د. الصادق عبدالرحمن الغرياني، الجامعة المفتوحة طرابلس ط1، 2002م.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبدالعزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ط1، 1366هـ-1947م.
- الآداب، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي، عناية أبو عبدالله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ط1، 1408هـ - 1988م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، 1411هـ - 1991م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة الرياض ط1، 1405هـ - 1985م.
- البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، علي بن عبدالسلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، ضبط وتصحيح محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1418هـ - 1998م.
- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، أبو الحسن علي بن عبدالله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة بيروت ط5، 1403هـ - 1983م.
- التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية (البحث في النفس الإسلامية والمنظور الإنساني: رسالة دكتوراه)، محمد عز الدين توفيق، دار السلام القاهرة ط2، 1423هـ - 2002م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية ط1، 1406هـ - 1986م
- التشريع الجنائي الإسلامي: عبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي بيروت، ط1.
- تهافت التهافت، ابن رشد، تقديم وتعليق د. محمد العريبي، دار الفكر اللبناني، ط1، 1993م.
- تهذيب مدارج السالكين، للإمام ابن قيم الجوزية، تهذيب عبدالمنعم صالح العلي العزي، دار البشير مصر ط1، 1417هـ - 1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حكم التداوي بالمحرمات (بحث فقهي مقارن)، عبدالفتاح محمود إدريس، ط1، 1414هـ - 1993م.
- الخوف من الله وأحوال أهله، مجدي بن فتحي السيد، دار البشير القاهرة.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة والآثار وأقوال العلماء، شمس الدين أبو عبدالله بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1402هـ- 1982م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة المنار الإسلامية الكويت ط27، 1415هـ - 1994م.
- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمارة ط1، 1406هـ - 1986م.
- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان .
- الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر سوريا ط4، 1418هـ -1997م.
- الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت ط2، 1424هـ - 2003م.
- القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة د. محمد بن عبدالله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، مكتبة الرشد الرياض ط1، 1430هـ - 2009م.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر بيروت.
- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية ط11، 1431هـ - 2010 م
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار ط1، 1422هـ -2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، ابن حزم، ونقد مراتب الإجماع، ابن تيمية، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة بيروت ط3، 1402هـ – 1982م.
- المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق ط4، 1409هـ – 1988م.
- المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي، د. عدنان خالد التركماني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1414هـ – 1993م.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر
- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، تقديم وتحقيق أيمن عبدالجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة ط1، 1419هـ – 1999م.

تاسعاً: مواقع الإنترنت:

- الشبكة العربية للصحة النفسية والاجتماعية http://www.maganin.com/suspicions/articlesview.asp?key=1219
- مجلة الابتسامة http://www.ibtesama.com/
- مجلة البصائر http://albasaer.org/index.php/post/335
- منتديات برق http://forum.brg8.com/t224852.html
- موقع إسلام ويب http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa.
- موقع أكاديمية علم النفس http://www.acofps.com/vb/showthread.php?t=2791
- موقع الإسلام سؤال وجواب http://islamqa.info/ar/ref/12631.
- موقع الإسلام سؤال وجواب http://islamqa.info/ar/ref/177727
- موقع الحصن النفسي: http://bafree.net/alhisn/showthread.php?t=61040&page=1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- موقع الحوار المتمدن http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=272282
- موقع المكتبة الشاملة. http://shamela.ws/browse.php/book-96245/page-29
- موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف .http://www.awqaf.ae/Fatwa
- موقع أنا زهرة http://www.anazahra.com/bridal/bridal-varieties/article-
- موقع ثقافة أون لاين: http://www.thaqafaonline.com/2011/09/blog-post_398.html
- موقع جسد الثقافة http://aljsad.com/forum37/thread39058/.
- موقع جمعية السعادة للرقي الاجتماعي:-http://alsaada.ahlamontada.net/t2037-topic
- موقع سودارس http://www.sudaress.com/sudanile/36078
- موقع صحيفة المدينة الالكترونية http://www.al-madina.com/node/398224
- موقع صحيفة حائل الالكترونية http://www.hailnews.net/hail
- موقع طبيب نفساني http://tabibnafsany.com/mfahim.html
- موقع مجانين (الشبكة العربية للصحة النفسية العلاجية) http://www.maganin.com
- موقع نفساني: علاج مريض الرهاب الاجتماعي بالأعشاب http://www.nafsany.cc/vb/showthread.php?t=45767
- موقع ويكبيديا Wikipedia.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
آية	أ
إهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المقدمة	1
أولاً: طبيعة الموضوع	2
ثانياً: أهمية الموضوع	2
ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع	3
رابعاً: الجهود السابقة	4
خامساً: مشكلة البحث	3
سادساً: أهداف البحث	4
سابعاً: خطة البحث	5
ثامناً: منهجية البحث	7
الفصل التمهيدي **علاقة الأمراض النفسية بالأهلية**	**8**
المبحث الأول: حقيقة الأهلية وأنواعها ومناطها وعوارضها.	**9**
المطلب الأول: التعريف بالأهلية	10
المطلب الثاني: أقسام الأهلية	11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مناط الأهلية	12
المطلب الرابع: عوارض الأهلية	12
المبحث الثاني: حقيقة الأمراض النفسية وأقسامها وأثرها على الأهلية	**17**
المطلب الأول: تعريف الأمراض النفسية	18
أولاً: تعريف الأمراض	18
ثانيا: تعريف النفسية	20
ثالثا: تعريف الأمراض النفسية	21
المطلب الثاني: أقسام الأمراض النفسية	22
المطلب الثالث: الفرق بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية	23
المطلب الرابع: تاريخ الاهتمام بالعلاج النفسي	24
المطلب الخامس: أثر الأمراض النفسية على الأهلية	25
الفصل الأول **الرهاب الاجتماعي؛ حقيقته وأنواعه ومظاهره**	**27**
المبحث الأول: ماهية الرهاب الاجتماعي	**28**
المطلب الأول: حقيقة الرهاب	29
أولاً: في اللغة	29
ثانياً: في الاصطلاح	29
ثالثا: أنواع الخوف	30
رابعا: أنواع الرهاب	31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تعريف الاجتماع	31
المطلب الثالث: حقيقة الرهاب الاجتماعي	32
المطلب الرابع: نماذج واقعية لمرضى الرهاب الاجتماعي	33
المبحث الثاني: الرهاب الاجتماعي والألفاظ ذات الصلة	**34**
المطلب الأول: أسماء الرهاب	35
المطلب الثاني: الفرق بين الرهاب الاجتماعي والقلق	36
المطلب الثالث: الفرق بين الرهاب الاجتماعي والخجل	36
المطلب الرابع: الفرق بين الرهاب الاجتماعي واضطراب الشخصية التجنبية	37
المبحث الثالث: مظاهر الرهاب الاجتماعي	**38**
المطلب الأول: المظاهر الجسمية	39
المطلب الثاني: المظاهر النفسية	40
المطلب الثالث المظاهر الاجتماعية	41
المطلب الرابع: معايير تشخيص الرهاب الاجتماعي	42
المبحث الرابع: أسباب الرهاب الاجتماعي وتصنيفه	**43**
المطلب الأول: أسباب الرهاب الاجتماعي	44
المطلب الثاني: أقسام الرهاب الاجتماعي	45
المطلب الثالث: تصنيف الرهاب الاجتماعي	46
الفصل الثاني **أثر الرهاب على الأهلية وأحكام مريض الرهاب الاجتماعي في العبادات**	**47**
المبحث الأول: أثر مرض الرهاب في الأهلية	**48**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: التكليف الشرعي	50
المطلب الثاني: شروط التكليف	50
المطلب الثاني: أهلية مريض الرهاب الاجتماعي	51
المبحث الثاني: أحكام صلاة مريض الرهاب	**53**
المطلب الأول: طهارة مريض الرهاب	54
المسألة الأولى: طهارة المريض بعد نوبة الفزع	54
المسألة الثانية: الطهارة الواجبة على مريض الرهاب بعد زوال النوبة	55
المسألة الثالثة: فقد مريض الرهاب للماء واضطراره لطلبه خارجاً.	57
المطلب الثاني: صلاة الجماعة	59
المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة.	59
المسألة الثانية: حكم ترك مريض الرهاب صلاة الجماعة.	62
المطلب الثالث: صلاة الجمعة.	64
المطلب الرابع: الصلاة منفرداً	65
مسألة: زوال نوبة الرهاب بعد خروج وقت الصلاة.	66
المبحث الثالث: أحكام صيام مريض الرهاب وزكاته	**68**
المطلب الأول: صيام مريض الرهاب الاجتماعي.	69
المطلب الثاني: زكاة مريض الرهاب الاجتماعي	70
المسألة الأولى: إخراج الزكاة لصنف واحد من المستحقين	71
المبحث الرابع: أحكام حج مريض الرهاب وجهاده	**74**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أحكام حج مريض الرهاب	75
المسألة الأولى: إنابة مريض الرهاب من يحج عنه	77
المسألة الثانية: إحصار مريض الرهاب	80
أولاً: اشتراط التحلل من النسك عند الإحرام.	80
ثانياً: اعتبار مرض الرهاب من الأمراض الحاصرة.	82
ثالثاً: محل نحر الهدي للمحصر.	85
المطلب الثاني: أحكام جهاد مريض الرهاب	87
المسألة الأولى: حكم الجهاد في سبيل الله	88
المسألة الثانية: شروط وجوب الجهاد.	89
المسألة الثالثة: أنواع الجهاد في سبيل الله.	91
الفصل الثالث **أحكام مريض الرهاب الاجتماعي في غير العبادة**	**92**
المبحث الأول: أحكام مريض الرهاب في المعاملات والأحوال الشخصية وصلة الأرحام.	**93**
المطلب الأول: أحكام مريض الرهاب الاجتماعي في المعاملات المالية	94
المسألة الأولى: معنى المعاملات المالية	94
المسألة الثانية: أنواع العقود المالية	95
المسألة الثالثة: حكم تصرفات مريض الرهاب المالية	95
أولاً: حكم بيع مريض الرهاب الاجتماعي	96

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: حكم تصرفات مريض الرهاب في غير البيع	98
ثالثاً: إلجاء مريض الرهاب إلى إتمام المعاملات المالية	99
المسألة الثالثة: الحجر على مريض الرهاب الاجتماعي	99
المطلب الثاني: أحكام مريض الرهاب الاجتماعي في الأحوال الشخصية	104
المسألة الأولى: زواج مريض الرهاب الاجتماعي	105
المسألة الثانية: فسخ عقد النكاح بسبب مرض الرهاب.	106
أولاً: مشروعية فسخ العقد لوجود العيب	106
ثانياً: من له حق فسخ عقد النكاح بالعيب	109
ثالثاً: خيار فسخ النكاح بالعيب على الفور أم على التراخي.	109
رابعاً: العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح	110
المطلب الثالث: أحكام مريض الرهاب الاجتماعي فيما يتعلق بصلة الأرحام	112
المسألة الأولى: المقصود بصلة الرحم	112
المسألة الثانية: حكم صلة الرحم	113
المسألة الثالثة: الأرحام الذين تجب صلتهم	114
المسألة الرابعة: أنواع الزيارات الاجتماعية	115
المسألة الخامسة: حكم قطع مريض الرهاب للرحم	116
المسألة السادسة: آثار وفوائد صلة الرحم على مريض الرهاب الاجتماعي	117
المبحث الثاني: أحكام مريض الرهاب في العقوبات	**119**
المطلب الأول: معنى العقوبة وأقسامها	121

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: معنى العقوبة	121
المسألة الثانية: أقسام العقوبات	121
أولاً: عقوبات جرائم الحدود	122
ثانياً: عقوبات جرائم القصاص	122
ثالثاً: عقوبات جرائم التعزير	123
المطلب الثاني: جناية مريض الرهاب	123
المسألة الأولى: جناية مريض الرهاب حال النوبة	123
أولاً: جنايته على النفس	123
ثانياً: جنايته على المال.	126
المسألة الثانية: جناية مريض الرهاب في غير حال النوبة	126
المطلب الثالث: الجناية على مريض الرهاب	128
المسألة الأولى: الاعتداء على مريض الرهاب.	128
المسألة الثانية: حكم تخويف مريض الرهاب	129
المبحث الثالث: أحكام مريض الرهاب في القضاء	**131**
المطلب الأول: قضاء مريض الرهاب الاجتماعي	133
المسألة الأولى: تعريف القضاء ومشروعيته	133
المسألة الثانية: شروط تولي القضاء	135
المسألة الثالثة: تولي مريض الرهاب الاجتماعي للقضاء	137
المطلب الثاني: شهادة مريض الرهاب الاجتماعي	138

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: تعريف الشهادة	138
المسألة الثانية: مشروعية الشهادة	139
المسألة الثالثة: شروط الشاهد	140
المسألة الرابعة: شهادة مريض الرهاب	142
المطلب الثالث: إقرار مريض الرهاب الاجتماعي	144
المسألة الأولى: تعريف الإقرار	144
المسألة الثانية: مشروعية الإقرار	145
المسألة الثالثة: شروط الإقرار	146
المسألة الرابعة: إقرار مريض الرهاب الاجتماعي	147
الفصل الرابع **أحكام تداوي مريض الرهاب الاجتماعي**	**148**
المبحث الأول: أحكام الوقاية من الأمراض النفسية	**149**
المطلب الأول: اهتمام القرآن الكريم بالنفس الإنسانية	151
المسألة الأولى: وصف الإنسان في القرآن الكريم	151
المسألة الثانية: أقسام النفس الإنسانية	152
المسألة الثالثة: دوافع السلوك في القرآن الكريم	153
المطلب الثاني: منهج الإسلام في تحقيق الصحة النفسية	155
المسألة الأولى: المقصود بالصحة النفسية.	155
المسألة الثانية: مؤشرات وعلامات الصحة النفسية.	156

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: منهج الإسلام في تحقيق الصحة النفسية	157
المسألة الرابعة: العلاج النفسي عند ابن القيم كمثال.	158
المطلب الثالث: الوقاية من الأمراض النفسية	159
المسألة الأولى: دور التدين في تحصيل الصحة النفسية.	159
المسألة الثانية: إصابة المؤمن بالمرض النفسي	161
المسألة الثالثة: طرق الوقاية من الأمراض النفسية	162
المبحث الثاني: طرق علاج الرهاب الاجتماعي وأحكامها.	**163**
المطلب الأول: وصف القرآن للرهاب.	164
ثمرات الخوف من الله تعالى	165
المطلب الثاني: الوقاية من المخاوف المرضية	166
المطلب الثالث: طرق علاج الرهاب الاجتماعي	167
أولاً: العلاج الطبي	168
استراتيجيات العلاج السلوكي	169
ثانياً: العلاج بالقرآن والرقية الشرعية	169
ثالثاً: العلاج بالأعشاب الطبيعية	171
مصير الإصابة بالمرض	171
المطلب الرابع: حكم تداوي مريض الرهاب الاجتماعي	172
المبحث الثالث: ضوابط علاج مرض الرهاب الاجتماعي	**175**
المطلب الأول: الأصول التي يعتمد عليها علم النفس الإسلامي	176
المطلب الثاني: ضوابط العلاج لمريض الرهاب	178

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: ضوابط التداوي بالعلاج الطبي	178
المسألة الثانية: ضوابط التداوي بالرقية الشرعية	180
المسألة الثالثة: ضوابط العلاج بالأعشاب	181
المسألة الرابعة: ترك التداوي من أجل الرقية الشرعية	182
الخاتمة- أولاً: النتائج	187
ثانياً: التوصيات	189
الفهارس العامة	190
أولاً: فهرس الآيات القرآنية	192
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار	194
ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع	198
رابعاً: فهرس الموضوعات	225
ملخص البحث باللغة العربية	235
Abstract	236

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوعاً من موضوعات الفقه تتعلق بأحد الأمراض النفسية وتأثيره على تصرفات المريض به، وعنوان هذه الرسالة هو : (أثر الرهاب الاجتماعي على التكليف الشرعي) وقد وقعت في خمسة فصول كما يلي :

الفصل التمهيدي الفصل التمهيدي وقد تناول علاقة الأمراض النفسية بالأهلية واشتمل على مبحثين كما يلي : المبحث الأول وتناول حقيقة الأهلية وأنواعها ومناطها وعوارضها، أما المبحث الثاني فتناول حقيقة الأمراض النفسية وأقسامها وأثرها على الأهلية.

أما الفصل الأول فبحث الرهاب الاجتماعي من حيث حقيقته وأنواعه ومظاهره وأسبابه.

ويتكون من أربعة مباحث تحدث المبحث الأول عن حقيقة الرهاب الاجتماعي والألفاظ ذات الصلة بينما تحدث المبحث الثاني عن أنواع الرهاب وأسماؤه، في حين تناول المبحث الثالث مظاهر الرهاب الاجتماعي أما المبحث الرابع فبحث أسباب الرهاب الاجتماعي وتصنيفه.

أما الفصل الثاني فقد تناول أثر الرهاب على الأهلية وأحكام مريض الرهاب الاجتماعي في العبادات وتضمن أربعة مباحث، تناول المبحث الأول أثر مرض الرهاب في الأهلية بينما تناول المبحث الثاني أحكام صلاة مريض الرهاب، في حين تناول المبحث الثالث أحكام صيام مريض الرهاب وزكاته أما المبحث الرابع فكان عن أحكام حج مريض الرهاب وجهاده.

أما الفصل الثالث فقد بحث أحكام مريض الرهاب الاجتماعي في غير العبادة وقد تضمن ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول أحكام مريض الرهاب في المعاملات والأحوال الشخصية وصلة الأرحام في حين تناول المبحث الثاني أحكام مريض الرهاب في العقوبات بينما تناول المبحث الثالث أحكام مريض الرهاب في القضاء .

أما الفصل الرابع فتناول أحكام تداوي مريض الرهاب الاجتماعي وتضمن ثلاثة مباحث جاء المبحث الأول عن أحكام الوقاية من الأمراض النفسية، بينما المبحث الثاني تطرق إلى طرق علاج الرهاب الاجتماعي وأحكامها وتناول المبحث الثالث ضوابط علاج مرض الرهاب الاجتماعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This study addresses a jurisprudence topic about psychological disorders and their impact on the patient's behavior. The title of the study is:

" The Impact of Social Phobia on Forensic Commissioning ".

The study includes five chapters as follows:

The introductory chapter addresses the relationship between the psychological disorders and the eligibility. It includes two sections as follows: the first section addresses the reality of eligibility and its sorts, patterns, and aspects, whereas the second section addresses the reality and divisions of psychological disorders and their impact on eligibility.

The first chapter addresses social phobia in terms of its reality, types, aspects, and causes. It consists of four sections: the first section talks about the reality of the social phobia and the relevant pronunciations, the second section talks about the types and names of phobia, the third section addresses the aspects of social phobia, and the fourth section addresses the causes and the classification of social phobia.

The second chapter addresses the impact of phobia on eligibility and provisions of social phobia patient in acts of worship. This chapter includes four sections: the first section addresses the impact of phobia on eligibility, the second section addresses provisions of phobia patient's prayers, the third section addresses the provisions of social phobia patient's fasting and Zakat (alms), and the fourth section addresses the provisions of phobia patient's pilgrimage and Jihad.

The third chapter discusses the provisions of social phobia patients in times of non-worship. This chapter includes three sections: the first section addresses the provisions of social phobia patient in treatments, personal status, and kinship, the second section addresses provisions of social phobia patient in penalties, and the third section addresses provisions of social phobia patient in judiciary.

The fourth chapter addresses provisions of social phobia patient's therapy. This chapter includes three sections: the first section addresses the provisions of protection from psychological disorders, the second section addresses the ways and provisions of social phobia therapy, and the third section addresses the conditions of social phobia therapy.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com